المحاسبة عن الأسهم و السندات المتداولة فى بورصة الأوراق المالية

دكـــــتـــــور

أمين السيد أحمد لطفى

دكتـــــوراه الفلسفة فى المحـــاسبة

أستاذ المحاسبة المساعد بجـــامعة القاهـــرة

عضو الجمعية المصـــرية للاوراق المالية

عضو جمعية المحاسبين و المراجعين المصرية

رئيس الجمعية المصرية للاستشارات الادارية

القاهرة

٢٠٠٠

دار النهضة العربية

٢٢ ش عبد الخالق ثروت

مكتبة الاكاديمية

١٢١ ش التحرير – الدقى

بسم الله الرحمن الرحيم

(ومن اراد الاخرة وسعى لها
سعيها وهو مؤمن فاولئك
كان سعيهم مشكوراً)

صدق الله العظيم

إهداء الى ، ،

زوجتى ،

وسارة ،

وأحمد ..

*** المؤلف فى سطور :**

١- أستاذ المحاسبة المساعد بجامعة القاهرة .

٢- ماجستير المحاسبة عام ١٩٨٥.

٣- دكتوراه الفلسفة فى المحاسبة عام ١٩٨٩.

٤- تأليف أكثر من ٣٢ كتاب علمي فى مختلف مجالات العلوم المحاسبية .

٥- إعداد اكثر من ١٥ بحث علمي جميعهم تم تحكيمها ونشرها فى المجلات العلمية وغالبيتهم تم مناقشته فى مؤتمرات وندوات .

٦- المشاركة فى مختلف المؤتمرات و الندوات بتقديم البحوث وأوراق العمل والقاءها فى مجالات المحاسبة و المراجعة و الضرائب .

٧- محاسب و مراجع قانونى (عنوان المقر الرئيسى للمكتب ٣٦شارع شريف- وسط البلد - القاهرة) .

٨- عضو بجمعية المحاسبين و المراجعين المصرية ،وزميل جمعية الضرائب المصرية .

٩- رئيس مجلس ادارة الجمعية المصرية لخدمات الاستشارات الادارية .

مقدمة :-

يهتم هذا الكتاب بصفة رئيسية بالمحاسبة عن الأسهم والسندات المتداولة في بورصة الأوراق المالية The Council of Stock Exchange (CSE) or Securities and Exchange Commision (SEC) .

ولا شك أن شركات المساهمة تنفرد بامكانية تدبير الموارد المالية اللازمة لها أو جزء منها عن طريق بيع أسهم فى رأس المال الى جمهور المستثمرين - يطلق عليهم حملة الأسهم Shareholders ، وعندما تصدر الشركة المساهمة أسهمها لأول مرة للمستثمرين فانها بذلك تحصل على موارد مالية ممثلة فى زيادة حقوق المساهمين حيث يطلق على ذلك الإصدار بالتعامل فى الأسواق الأولية للإستثمار Primary Markets ، وعندما يرغب المساهمون بعد ذلك فى شراء أو بيع أسهمهم ، فانهم يمكنهم اجراء ذلك التبادل بالتعامل فى بورصة الأوراق المالية - وهو ما يسمى - التعامل فى الأسواق الثانوية Secondary Markets ، ولا يخلق تبادل أسهم الشركة فى البورصة أى موارد مالية جديدة للشركة ، وعموماً يتألف رأس مال الأسهم فى الشركة المساهمة من عدة أنواع من الأسهم و التى تختلف من حيث درجات العائد والمخاطر المتوقعة عن كل منها ، حيث قد تصدر أسهم ممتازة Preferred Stock بالإضافة الى الأسهم العادية Ordinary or Common Stocks بغرض جذب أكبر عدد من المستثمرين الذين تتفاوت تفضيلاتهم بالنسبة لدرجات المخاطر التى يمكنهم تحملها .

وقد تقوم الشركة المساهمة بالإعتماد على الإقتراض طويل الأجل باصدار سندات Debentures (Bonds) ، حيث يعتبر حملة السندات بمثابة مقرضين للشركة يحصلون على عائد على أموالهم المستثمرة فى صورة فوائد دورية بمعدل ثابت عادة ، بالإضافة الى أصل الأموال المقرضة فى تاريخ الإستحقاق ،

وكما هو الحال بالنسبة للأسهم يمكن لحملة السندات تداول حقوقهم بالبيع أو الشراء في الأسواق المالية دون أن يؤثر ذلك على أصول وخصوم الشركة المساهمة المصدرة لها .

وتخضع الشركة المساهمة الى العديد من التشريعات والقوانين والقواعد المنظمة لنشاطها منذ بداية تكوينها حتى تصفيتها ، وتشير تلك الخاصية الى ضرورة المام المحاسبين بتلك القوانين والقواعد المنظمة لها ، لتأثر المفاهيم والإجراءات المحاسبية بتلك الإشتراطات والقواعد القانونية .

تحقيقاً لأهداف الكتاب فقد تم تقسيمه الى ثلاثة أبواب رئيسية ، حيث تناول الباب الأول المحاسبة عن الأسهم ، والذى تم تخطيطه ليتضمن أربعة فصول أساسية ، اهتم الفصل الأول باستعراض الإطار القانونى للأسهم ، بينما ركز الفصل الثانى على المحاسبة عن اصدار الأسهم ، فى حين انصب كل من الفصل الثالث و الرابع على المحاسبة عن زيادة أو تخفيض رأس مال الأسهم ، أما الباب الثانى فقد تناول المحاسبة عن السندات ، والذى تم تخطيطه ليتضمن أربعة فصول ايضاً ، اهتم الفصل الأول بالإطار القانونى للسندات ، بينما ركز الفصل الثانى على المحاسبة عن فوائد السندات وسداد السندات فى تاريخ الإستحقاق ، أما الباب الثالث فقد تناول المحاسبة عن الإستثمارات فى الأسهم أو السندات و الإفصاح عنها ، حيث تم التركيز على معايير المحاسبة سواء المصرية أو الأمريكية أو الدولية الخاصة باسس المحاسبة عن الإستثمارات المالية من حيث تصنيفها وأسس تقييمها عند اثباتها وكيفية عرضها والإفصاح عنها فى القوائم المالية .

ويعتبر ذلك الكتاب مرجعاً هاماً سواء لطلاب كليات التجارة بقسم المحاسبة أو للعاملين فى مجال مهنة المحاسبة فى مكاتب المحاسبة والمراجعة القانونية أو

المحاسبين العاملين فى شركات المساهمة أياً كان نشاطها ، كمـــا يعـــد منهجـــاً ملائماً لهؤلاء الذين يرغبون فى الحصول على تأهيل مناســـب الـــذى تتطلبـــه الإمتحانات المؤهلة لنيل لقب محاسب قانونى (CPA) .

ويامل المؤلف أن يكون قد وفق فى تحقيق الأهداف التى من اجلها أعد ذلك الكتاب ، و فى عرض المعلومات التى تضمنها بطريقة متميزة وفريده من ناحية الوضوح والدقة وعدم التعقيد والبعد عن الشكلية والتقليد ، كما يرجو المؤلف أن يكون قد أسهم بجهد فى اثراء المكتبة العربية باضافات عملية وعلمية فى هـــذا المجال ، كما يأمل أيضاً أن يلمس فيه القارئ فهماً جديداً ومادة مستحدثة .

والله الموفق ، ، ،

المؤلف

د . امين السيد أحمد لطفى

القاهرة ٢٠٠٠



المحاسبة عن الأسهم

[illegible]

[illegible]

الباب الأول

المحاسبة عن الأسهم

مقدمة :-

تتمثل مصادر الأموال طويلة الأجل فى الشركات المساهمة فى مصدريـــن رئيسيين هما رأس مال الأسهم **Share Capital** (أو رأس المال المملـــوك) ، والقروض **Loans (Bonds)** (أو رأس المـــال المقـــترض) ، وتتفـــرد تلـــك الشركات بإمكانية تدبير الموارد المالية اللازمة لها عن طريق بيع أســـهم رأس المال الى جمهور المستثمرين ، وتنقسم حقوق الملكية فى تلك الشـــركات الـــتى وحدات كل منها يسمى سهماً ، وحيث تقاس نسبة ملكية أى مساهم فـــي هـــذه الشركات المساهمة بمقدار عدد الأسهم التي يمتلكها قياسياً الـــى اجمـــالى عـــدد الأسهم المتداولة التى تصدرها الشركة .

وعندما تصدر الشركة المساهمة أسهمها لأول مرة للمستثمرين فانها بذلك تحصل على موارد مالية ممثلة فى زيادة حقوق المساهمين فى ذلك التـــاريخ، حيث يطلق على ذلك بالتعامل فى الأسواق الأولية للإستثمار، وعندما يرغـــب المساهمون بعد ذلك فى شراء أو بيع أسهمهم ، فانهم يمكنهـــم اجـــراء ذلـــك التبادل بالتعامل فى بورصة الأوراق المالية ، وهو ما يطلق عليه بالتعامل فى الأسواق الثانوية ، ويلاحظ أن تبادل أسهم الشركة لا يخلق موارد مالية جديدة للشركة اذ لا يؤثر على أصولها ، كما أنه لا يؤثر على استمرارية الشركة فى أعمالها .

بوجه عام تتميز شركة المساهمة بأن رأسمالها ينقسم الى أسهم متساوية القيمـــة كما أنها تكون قابلة للتداول ، وتقتصر مسئولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التـــى

اكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة الا فى حدود ذلك ، وقد يتم تاسيس شـــركة المساهمة عن طريق الإكتتاب العام أو عن غير طريق الإكتتاب العام (الشـــركات المساهمة المغلقة) ، وقد يتم طرح أسهم تلك الشركات دفعة واحدة وسداد المؤسسين لها بالكامل أو قد تطرح للإكتتاب العام ويتم تحصيل قيمتها بالكامل أو على دفعات ، وقد يتم الإكتتاب فى أكثر من الأسهم المصدرة أو فى أقل من الأسهم المصـــدرة ، وقد يتم تأخر بعض المساهمين فى سداد بعض الأقساط .

يهتم هذا الباب بصفة رئيسية بالمحاسبة عن الأســـهم وبصفـــة خاصـــة المتداولة فى البورصة ، وتحقيقاً لذلك الهدف فسوف يتم تقسيمه الى الفصـــول التالية :-

الفصل الأول :- الإطار القانونى والمحاسبى للأسهم .

الفصل الثانى :- المحاسبة عن اصدار الأسهم .

الفصل الثالث :- المحاسبة عن زيادة رأس مال الأسهم .

الفصل الرابع :- المحاسبة عن تخفيض رأس مال الأسهم .

الفصل الاول

الاطار القانوني والمحاسبي للاسهم

الفصل الأول

الإطار القانونى والمحاسبى للأسهم

١/١/١ أنواع شركات المساهمة حسب الإكتتاب فى الأسهم .

٢/١/١ مفاهيم رأس مال أسهم شركات المساهمة .

٣/١/١ أنواع الأسهم التى تصدرها شركات المساهمة .

٤/١/١ المحاسبة عن مصاريف التأسيس المتعلقة بالإكتتاب فى أسهم رأس المال .

١/١/١ أنواع شركات المساهمة حسب الإكتتاب فى الأسهم

بوجه عام تنقسم الشركات المساهمة المملوكة ملكية خاصة الى نوعين طبقاً لطبيعة توزيع وتداول حقوق الملكية فيها بين المساهمين الى شركات عامة Public Companies وشركات خاصة Private Companies ، ويمكن تسميتها أيضاً بشركات مفتوحة الملكية Publicity Held Corporations وشركات مغلقة أو مقفلة Closed or Closely Held Corporations ، فالشركات العامة هى تلك التى يتم تداول أسهمها بين فئات عريضة من الجمهور العام للمستثمرين ، أما الشركات الخاصة فهى تلك التى يقتصر ملكية أسهمها وتداول أسهمها على مجموعة محدودة من المساهمين .

ويختلف النوعان – الشركات العامة والخاصة – فى أحقية الشركة فى طرح أسهمها على جمهور المساهمين ، حيث الشركات العامة على عكس الشركات الخاصة يمكنها عرض أسهمها (حقوق الملكية) أو اصدار سندات (قروض طويلة الأجل) على الجمهور العام للمستثمرين Public Issue of Shares ، والشركات المساهمة العامة عادة ما يتم تداول أسهمها فى أسواق المال المنظمة (بورصات الأوراق المالية)، وتسمى تلك الشركات العامة المسجلة أسهمها للتداول فى بورصة الأوراق المالية باسم Listed Companies or Companies With Quoted Shares ، وبعكس تلك الشركات الغير مسجلة أسهمها فى البورصة Unquted, Unlisted Companies ، وقد يتم تداول أسهم الشركات غير المسجلة فى البورصة فيما يسمى بالأسواق الموازية Over - The - Counter Markets ، وعادة ما تخضع تلك الشركات لبعض الإجراءات القانونية المقيدة بعملياتها برأس المال المدفوع عند الإصدار .

عموماً يكون الإكتتاب فى راس المال المصدر لشركات المساهمة أما بأن تطرح الأسهم للإكتتاب العام أو بأن يكتتب فيها المؤسسون وغيرهم من الأشخاص الذين لا يتوافر لهم وصف الإكتتاب العام .

وفى جميع الأحوال يشترط لصحة الإكتتاب - سواء أكان عاماً أو غير عاماً عديد من الشروط تطبيقاً لنص المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصرى هى :-

١- أن يكون كاملاً بأن يغطى جميع أسهم الشركة التى تمثل راس المال المصدر فى شركات المساهمة .
٢- أن يكون باتاً غير معلق على شرط وفورياً غير مضاف الى أجل ، فاذا علق الإكتتاب على شرط بطل الشرط وصح الإكتتاب وألزم المكتتب به ، واذا كان مضافاً الى أجل بطل الأجل وكان الإكتتاب فورياً .
٣- أن يكون جدياً لا صورياً .
٤- أن يدفع كل مكتتب على الأقل النسبة المحددة من القيمة الإسمية للأسهم النقدية فى شركات المساهمة .
٥- أن تكون الأسهم التى تمثل الحصص العينية قد تم الوفاء بقيمتها كاملة .

وفيما يلى تم تناول شروط افكتتاب فى راس المال فى كلا النوعين :-

أ - تأسيس الشركات المساهمة عن طريق الإكتتاب العام

تكون الأسهم مطروحة للإكتتاب العام فى حالة :-

(١) دعوة أشخاص غير محددين سلفاً الى الإكتتاب فى تلك الأسهم .

أو (٢) اذا زاد عدد المكتتبين فى الشركة عن مائة .

وتعتبر الشركة من شركات الإكتتاب العام اذا عرضت أسهمها للإكتتاب بالكامل ، وفى تلك الحالة يلزم أن تغطى قيمة الأسهم التى لم يكتتب فيها وذلك من جانب المؤسسين أو أحد البنوك أو الشركات التى تنشأ لهذا الغرض أو التى يرخص لها بالتعامل فى الأوراق المالية .

ويجب أن يعرض ٤٩٪ من أسهم شركة المساهمة عند تأسيسها أو زيادة رأس مالها فى اكتتاب عام يقصر على المصريين من الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين لمدة شهر ، واذا لم تستوفى تلك النسبة جاز تأسيسها دون استيفائها كلها أو بعضها .

ولا يجوز طرح أسهم الشركة للإكتتاب العام الا بعد اقرار الهيئة لنشـــرة الإكتتاب التى توجه الى الجمهور فى هذا الشأن ، حيث يجب أن يرفق بالنشرة تقرير من مراقب حسابات بصحة البيانات الـــواردة فيهـــا ومطابقتهـــا وفقـــاً لمتطلبات القانون واللائحة ، وكذلك عقد الشركة الإبتدائى ومشروع نظامهـــا الأساسى موقعاً عليهما من المؤسسين أو من ينوب عنهم قانوناً .

ويجب أن يتم طرح الأسهم للإكتتاب عن طريق أحد البنوك المرخص لها بتلقى الإكتتاب أو عن طريق الشركات التى تنشأ لهذا الغرض أو الشـــركات التى يرخص لها بالتعامل فى الأوراق المالية بموجب نصوص نظامها .

ويتم الإكتتاب بموجب شهادات اكتتاب مبيناً بها تاريخ الإكتتـــاب وموقعـــاً عليها من المكتتب أو وكيله على أن يكتب بالأحرف عدد الأسهم التى يكتتب فيها و يعطى المكتتب صورة من شهادة الإكتتاب التى تتضمن عديد من البيانات مثل اسم الشركة تحت التأسيس ، وشكلها القانونى ، ورأس مالها والجزء المطـــروح للإكتتاب العام منه ، وغرض الشركة وتاريخ موافقة الهيئة على طرح الأســـهم للإكتتاب ، والحصص العينية فى حالة وجودها ، ونـــوع الأســـهم التـــى يتـــم الإكتتاب فيها ، واسم البنك أو الجهة التى يتـــم فيهـــا أداء المبـــالغ المطلوبـــة للإكتتاب، واسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وعدد الأسهم التى يكتتب فيها .

وبمجرد تغطية قيمة الأسهم المعروضة للإكتتاب يجوز قفل باب الإكتتاب قبل الموعد المقرر (مدة لا تقل عن ١٠ ايام ولا تجاوز شهرين اعتباراً من التـــاريخ المحدد لفتح باب الإكتتاب) ، ولا يجوز المضى فى انشاء الشركة اذا مضت المدة المقررة أو اذا لم يغط الإكتتاب كافة الأسهم التى تمثل راس المال المصدر ولم تقم البنوك أو الشركات المشار اليها بالإكتتاب فيما لم يتم الإكتتاب فيه .

وتظل المبالغ التى دفعت من المساهمين تحت يد البنك الذى تولى طرح الإكتتاب أو أديت فيه المساهمات ولا يجوز السحب منها الا بعد أن يقدم من ينوب عن الشركة قانوناً ما يفيد اشهار نظام الشركة فى السجل التجارى .

ويدعو المؤسسون أو وكيلهم الجمعية التأسيسية للشركة للإنعقاد فى الموعد المحدد بنشرة الإكتتاب خلال شهر من تاريخ قفل باب الإكتتاب فى أسهم الشركة المساهمة ، حيث تختص بالموافقة على تقرير المؤسسين عن عملية تأسيس الشركة والنفقات التى استلزمتها ، والمصادقة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول ، والمصادقة على اختيار مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .

ب- تأسيس الشركة المساهمة عن غير طريق الإكتتاب العام

يجوز أن يقتصر الإكتتاب فى رأس مال شركات المساهمة على المؤسسين فقط ، أو عليهم وعلى غيرهم من الأشخاص الذين لا يتوافر بهم وصف الإكتتاب العام .

ويتم التوقيع على نظام الشركة الأساسى من جميع المساهمين ، ويجب أن تودع المبالغ التى تدفع من المساهمين بأحد البنوك المرخص لها ولا يجوز السحب منها الا بعد أن يقدم ما يقوم عن الشركة قانوناً ما يفيد اشهار نظامها فى السجل التجارى .

ويجب أن تعد قائمة مفصلة بالنفقات التى استلزمها تأسيس الشركة وكذلك بالأعمال التى تمت لحساب الشركة تحت التأسيس مع بيان قيمتها وأطرافها وموضوعها وكافة البيانات المتعلقة بها ، وحيث تودع تلك القائمة بمقر الشركة وفى الموعد المشار اليه فى المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية للشركة .

وكما سبق ذكره تنعقد الجمعية التأسيسية للشركة بناء على دعوة جماعة المساهمين أو وكيلهم فى خلال شهر من قفل باب الإكتتاب (أو تقديم تقرير

بتقديم الحصص العينية أيهما أقرب) ، وتختص تلك الجمعية طبقاً لنص المادة (٢٨) من القانون بتقرير المؤسسين عن عملية تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمتها ، والموافقة على نظام الشركة ، والمصادقة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول ومراقب الحسابات بالإضافة الى تقييم الحصص العينية على النحو الوارد بذلك القانون .

٢/١/١ مفاهيم رأس مال اسهم شركات المساهمة

هناك مفاهيم متعددة لرأس مال شركات المساهمين يتعين التمييز بينها :-

١- رأس المال المرخص أو المصرح به Authorized Capital Stock

وهو عبارة عن عدد أسهم رأس المال التى يصرح للشركة بأن تصدرها ، وتجدر الإشارة الى أن مجرد الترخيص للشركة باصدار عدد معين من الأسهم - أو عدد الأسهم المصرح بها - لا يعنى حصول الشركة على أصولها والتزاماتها فى مواجهة المساهمين ، ويعبر هذا الإصطلاح عن رأس المال الذى يعتقد المؤسسون بأنه كاف لتحقيق أغراض الشركة فى الأجل الطويل ، والذى قد لا يكون لازم الوفاء بمقداره فى مراحل الشركة الأولى ، ومن ثم يتعين لاصدار جزء من رأس المال يعبر عن ذلك القدر الذى يفى باحتياجات الشركة المساهمة ثم يصدر الأجزاء الباقية له عند الحاجة اليه [1] .

---

[1] يجوز أن يكون مؤسساً فى شركة المساهمة كل شخص طبيعى تتوافر فيه الأهلية اللازمة وكذلك كل شخص معنوى يدخل فى أغراضه تأسيس مثل تلك الشركات ، ولا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين عن ثلاثة مؤسسين ، ويعتبر مؤسساً للشركة كل من يشترك فعلياً فى تأسيسها بنية تحمل المسئولية الناشئة عن ذلك ، ويعتبر مؤسساً على وجه الخصوص كل من وقع العقد الإبتدائى أو طلب الترخيص فى تأسيس الشركة أو قدم حصة عينية عند تأسيسها .

٢- رأس المال المصدر Issued Capital Stock

وهو عبارة عن عدد الأسهم المصرح بها والتى قامت الشركة المساهمة بالفعل باصدارها ، وبالطبع فان رأس المال المصدر قد يساوى أو يقل عدد الأسهم المصرح بها .

فرأس المال المصدر يعبر عن قيمة الأسهم التى تصدرها الشركة ، ويقصد به مجموع القيمة الإسمية لمختلف أنواع الأسهم التى قامت باصدارها الشركة ويتعين أن يتم الإكتتاب فى جميع أسهم رأس المال المصدر ، ويعبر راس المال غير المصدر عن عدد الأسهم المصرح بها ولم تقم الشركة باصدارها بعد ، ويتمثل فى الفرق بين عدد الأسهم المصرح بها وعدد الأسهم المصدرة .

٣- رأس المال المتداول Outstanding Capital Stock

ويعبر عن عدد الأسهم المصرح بها والتى قامت الشركة باصدارها وفى حوزة المساهمين ، أى متاحة للتبادل بين المساهمين عن طريق البيع أو الشراء.

٤- رأس المال المكتتب فيه Subscriptions to Capital Stock

ويمثل أسهم رأس المال المصرح بها ولم تصدر بعد ، ولكن تم الإكتتاب فيها من جانب المكتتبين - وحيث يتم تسديد قيمتها - سعر اصدارها - على أقساط ، ولم يتم تحصيل كامل القيمة بعد من المكتتبين .

وتصدر الشركة تلك الأسهم - وبالتالى تعتبر أسهم مصدرة - عندما يكتمل تحصيل ثمنها بموجب التعاقد بين بين الشركة والمساهم .

٥- رأس المال المدفوع Paid - in - Capital

وهو ذلك الجزء المدفوع من القيمة الإسمية لرأس المال المصدر ، وتطبيقاً لأحكام قانون الشركات المصرى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته المعدل بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨ - يكون للشركة المساهمة رأس مال مصدر ، ويجوز

أن يحدد النظام رأس المال مرخصاً به يجاوز رأس المال المصدر بما لايزيد عن عشرة أمثاله ، كما يجوز أن تحدد اللائحة التنفيذية حد أدنى لرأس المال المصدر بالنسبة الى الشركات التي تمارس أنواعاً معينة من النشاط ، وكذلك لما يكون مدفوعاً منه عند التأسيس .

فمع عدم الإخلال بما تنص عليه القوانين واللوائح ، يجب الا يقل رأس المال المصدر للشركة المساهمة وما يكون مدفوعاً منه عند التأسيس عن الحدود التالية :-

أ - بالنسبة للشركات التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام :-

يجب ألا يقل رأس المال المصدر للشركة التى تطرح أسهمها للإكتتاب العام عن ٥٠٠٠٠٠ جنيه والا يقل ما يكتتب فيه مؤسسوا الشركة من رأس المال المصدر عن نصف رأس المال ، أو ما يساوى ١٠٪ من رأس المال المرخص به - أى المبلغين أكبر ، ويشترط الا يقل الجانب من الأسهم الذى يطرح للإكتتاب العام عن ٢٥٪ من مجموع قيمة الأسهم النقدية .

ب- بالنسبة للشركات التى لا تطرح اسهمها للاكتتاب العام :-

يجب ألايقل راس مال الشركة المصدر عن ٢٥٠٠٠٠ جنيه ، وفي جميع الأحوال لا يجوز الا يقل المبلغ المدفوع نقداً من راس المال عند التأسيس عن الربع.

وتطبيقاً لنص المادة (٣٢) من القانون ٣ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة يكون للشركة رأس مال مصدر ، ويجوز أن يحدد النظام الأساسى للشركة راس مال مرخصاً به يجاوز راس المال المصدر بما لا يزيد على عشرة أمثاله ، كما يجوز أن تحدد اللائحة حد أدنى لرأس المال المصدر بالنسبة الى الشركات التى تمارس أنواعاً معينة من النشاط ، وكذلك لما يكون مدفوعاً عند التأسيس .

ويشترط أن يكون راس المال المصدر مكتتباً فيه بالكامل وأن يقوم كل مكتتباً بأداء ١٠٪ على الأقل من القيمة الإسمية للأسهم النقدية يــزاد الى ٢٥٪ خــلال مدة لا تجاوز ثلاثة شهور من تاريخ تأسيس الشركة ، على أن يسدد بــاقى تلــك القيمة خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة .

٣/١/١ أنواع الأسهم التى تصدرها شركات المساهمة

تتمثل الأوراق المالية التى تصدرها الشــركة المســاهمة هــى الأســهم وحصص التأسيس وحصص الأرباح والسندات ، ويجــب أن تكــون الأوراق المشار اليها جميعاً اسمية **Par Value or Nominal Value** .

ويحدد نظام الشركة الأساسى القيمة الإسمية للسهم بحيث لا تقل عــن خمســة جنيهات ولا تزيد عن ألف جنيه تطبيقاً لنص المادة (٣١) مــن القــانون ، والقيمــة الإسمية هى القيمة المثبتة على الصك فى السهم ، وبناء على تلك القيمة يتم حســاب راس المال المصدر ، وتختلف تلك القيمة عن القيمة المصدرة للسهم **Issued Value** وهى القيمة المحددة للسهم عند اصداره والتى يلتزم المساهم بدفعها ، وقد تتفق القيمة المصدرة للسهم مع القيمة الإسمية له ، وقد تكون أكبر عند طرح أسهم بقيمة أعلــى من قيمتها الإسمية له عند زيادة رأس المال - حيث يطلق على الفرق علاوة اصدار ولا يتم ذلك الا بقرار من الجمعية وبالشروط التى تحددها اللائحة - وفــى جميــع الأحوال تضاف تلك الزيادة الى الإحتياطى تطبيقاً لنص المادة (٣١) من القانون .

وتصدر الأسهم بقيمة اسمية متساوية ويكون بالنسبة الى الشركة غير قابلة للتجزئة تطبيقاً لنص المادة ١٢٨ من لائحة القانون [1] .

---

(1) اذا تملك السهم أكثر من شخص واحد بطريق الأرث ، كان على الورثة أن ينيبوا شخصاً واحداً يتولى مباشرة الحقوق المتصلة بهذا السهم فى مواجهة الشركة .

بوجه عام يمكن التفرقة بين الأنواع المختلفة للأسهم وفقاً لعدد من الأسس على النحو التالى :-

١- أنواع الأسهم حسب شكل الملكية

حيث يمكن التفرقة بين الأسهم لحاملها والأسهم الإسمية :-

أ- الأسهم لحاملها :-

وهى اسهم لا يسجل عليها اسم صاحبها وتنتقل ملكيتها من شخص الى أخر بمجرد حيازتها ، ويتم تداولها دون حاجة الى اثبات كتابى ، بشرط عدم تعارض ذلك التداول مع نظام الشركة ، و أن تكون القيمة الإسمية لتلك الأسهم مسددة بالكامل .

ب- الأسهم الإسمية :-

هى أسهم يسجل عليها اسم صاحبها على وجه صك السهم ، ويقتضى الأمر قيد الإسم فى سجل المساهمين ، وعند انتقال ملكية السهم من شخص لأخر يسجل اسم المالك الجديد فى سجل التنازلات على ظهر صك السهم ، ويصدق اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على ذلك ، كما يجب قيد التنازل فى سجل نقل الملكية وتوقيع رئيس مجلس الإدارة على ذلك فى السجل المعد لذلك .

٢- أنواع الأسهم حسب طبيعة مقابل الحصول عليها

حيث تنقسم الأسهم حسب مقابل الحصول عليها الى أسهم نقدية وأخرى أسهم عينية وثالثة حصص تأسيس على النحو التالى :-

أ- الأسهم النقدية :-

وهى الأسهم التى تسد قيمتها نقداً سواء دفعة واحدة أو على أقساط حسب المقرر قانوناً .

ب- الأسهم العينية :-

وهى الأسهم التى تسدد قيمتها عينياً أى فى صورة صافى أصول عينية مادية أو معنوية ، ويتعين أن تكون قيمة تلك الأسهم مسددة بالكامل عند اصدارها ، وتنص المادة (٢٦) من قانون الشركات المصرى على قيام المؤسسين باجراء تقدير مبدئى لتلك الحصص العينية ، ولهم الإستعانة بأهل الخبرة (من المحاسبين أو الفنيين أو المثمنين أو غيرهم) بعد اطلاعهم على كافة الوثائق المتعلقة بتلك الحصص ، ويجب أن تكون ملكية الحصة العينية ثابتة لمقدمها وغير متنازع عليها ومتنازل عنها بالكامل للشركة ، حيث يعطى مقدمها أسهم عينية تعادل التقدير النهائى لها والذى أقرته الجمعية التأسيسية وبعد موافقة هيئة سوق المال على ذلك التقدير ، وحيث تعتبر تلك الأسهم قد تم الوفاء بقيمتها كاملة .

جـ- حصص التأسيس أو حصص أرباح :-

وهى صكوك بدون قيمة اسمية تعطى لحملتها حصة معينة من الأرباح القابلة للتوزيع ، ويتم انشاء تلك الحصص عند تأسيس الشركة أو عند زيادة راس مالها (التأسيس أو الأرباح) مقابل التنازل عن التزام منحته الحكومة للمؤسسين أو عن حق من الحقوق المعنوية .

ولا تدخل حصص التأسيس أو الأرباح فى تكوين رأس مال الشركة ولا يكون لحملتها من الحقوق الا ما ينص عليه نظام الشركة أو القرار الصادر من الجمعية العامة غير العادية بانشاء تلك الحصص .

وينص قانون الشركات المصرى فى المادة (٣٤) من القانون والمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية على أنه لا يجوز أن تخصص لتلك الحصص سواء كانت فى صورة مبالغ ثابتة أو نسبة من الأرباح ما يزيد عن ١٠٪ من الأرباح الصافية بعد

حجز الإحتياطى القانونى ووفاء ٥٪ على الأقل لأصحاب الأسـهم بصفـة ربـح لراس المال ، كما أنه لا يكون لأصحاب تلك الحصص أى نصيب فـى فـائض التصفية عند حل الشركة وتصفيتها .

٣- أنواع الأسهم حسب الحقوق التى توفرها :-

وهى تنقسم الى أسهم عادية **Common or Ordinary Stocks** وأسـهم ممتازة **Preferred Stocks** وذلك حسب تفاوت ميول المستثمرين نحو قبـول العائد ودرجة المخاطرة التى يمكن تحملها وكذلك الحقوق التى يوفرها كل نوع من الأسهم :-

أ- الأسهم العادية Common Stocks

وتعد أكثر الأنواع شيوعاً وملائمة للمستثمر العادى ، وعادة ما يتحمل هؤلاء المساهمين أكبر درجة من المخاطر وبالتالى يعود عليهم أكبر قـدر مـن منـافع الملكية فى حالة نجاح الشركة ، وعادة ما يكون لحملة السهم العادية ما يلى :-

- حق التصويت فى الجمعية العامة والترشيح لمجلس الإدارة .
- حق المشاركة فى الأرباح المتبقاه بعد أداء نصيب الأنواع الأخرى من الأسهم .
- حق اقتسام أصول الشركة فى حالة تصفيتها .
- حق الإكتتاب فى أسهم زيادة رأس المال بنسبة ملكيتهم ومساهمتهم .
- حق الحصول على أعلى عائد عكس الحال بالنسبة لباقى فئـات المسـتثمرين الأخرى فى الشركة (كالمقرضين وحملة السندات) ، الا أنه فى نفس الوقـت يتحملون درجة أكبر من المخاطر فى حالة عدم تحقيق الأرباح أو انخفاضها .

ب- الأسهم الممتازة Preferred Stocks

تتميز تلك الأسهم عن الأسهم العادية بعديد من التفصيلات والخصـائص على النحو التالى :-

- الأولوية فى الحصول على الأرباح الموزعة .
- التفصيل فى الحصول على فائض الأصول عند تصفية الشركة .
- القابلية للتحويل الى أسهم عادية .

وعموما تمثل الأسهم الممتازة استثماراً أقل مخاطرة من الأسهم العادية ، حيث تتحدد توزيعات الأرباح على المساهمين الممتازين بنسبة مئوية محـــددة مقدماً من القيمة الإسمية للسهم ، ويجرى توزيعها مسبقاً لأية أربـــاح يتقـــرر توزيعها على المساهمين العاديين ، وتجدر الإشارة الى انعدام حق التصويـــت لحاملى تلك الأسهم الممتازة ، وتتعدد الأسهم الممتازة التى تصدرها الشـــركة بتنوع الإمتيازات التى تمنح لكل منها على النحو التالى :-

- قابلية الأسهم الممتازة للسداد Callable or Redeemable Preferred Stock :

حيث يكون للشركة الحق فى أن تسدد قيمة السهم ورده الى المساهمين على أساس سعر يتم تحديده بصورة مسبقة على أساس القيمـــة الإســمية أو ســـعر الإصدار الأصلى أو بقيمة تزيد عن ذلك بمقدار علاوة رد .

- قابلية الأسهم الممتازة للتحول الى أسهم عادية Convertible Preferred Stock

حيث قد تنص شروط اصدار تلك الأسهم على حق أصحابها فى مبادلتها بأسهم أخرى عادية تصدرها الشركة بناء على معدل تحويل معيـــن أو ســـعر معين ، ويعتبر ذلك النوع من الأسهم مفضلاً من جانب المستثمرين اذ يمكـــن الحصول على ميزة فى توزيع الأرباح اذا ما ظل محتفظاً بالســـهم الممتـــاز ، وفى ذات الوقت يتاح له الغرض فى التحول الى مساهم عادى يشـــارك فـــى أرباح الشركة بدون قيود اذا كانت الشركة ناجحة فى أعمالها .

- الأسهم الممتازة مجمعة الأرباح Cumulative Preferred Stock

يضمن السهم الممتاز مجمع الأرباح للمساهم الحصول على جميع التوزيعات المقررة للسهم بما فيها السنوات السابقة التى لم يعلن فيها عن أرباح، ويسبق المساهمين العاديين فى توزيع الرباح متى قررت الشركة اجراء توزيعات وتسمى الأرباح المقررة للأسهم الممتازة مجمعة الأرباح عن السنوات التى لم يجرى فيها توزيعات باصطلاح توزيعات الأرباح المتاخرة Dividends in Arrears ، ويتم الإفصاح عن الأرباح المتاخرة فى شكل ملاحظات على الميزانية ولا يتم ادراجها ضمن خصوم الشركة باعتبارها لا تمثل التزاما على الشركة .

- الأسهم الممتازة المشاركة فى الأرباح Participating Preferred Stock

حيث قد يعطى ميزة اضافية لحملة الأسهم الممتازة باعطائهم الحق ليس فقط فى التمتع بأفضليه عند توزيع الأرباح بتحديد معدل معين لربح الأسهم الممتازة ، وانما أيضاً الحق فى مشاركة المساهمين العاديين فى الأرباح الموزعة ، حيث قد تكون مشاركة كاملة ، وقد تكون مشاركة جزئية .

وغنى عن القول فان الأسهم الممتازة سواء أكانت قابلة أو واجبة السداد يتعين تصنيفها ضمن حقوق المساهمين طبقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها، وتتطلب قواعد الإفصاح بيان أية مبالغ يتعين سدادها خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ الميزانية .

وفى جميع الأحوال يجب أن يتضمن نظام الشركة عند التأسيس شروط وقواعد الأسهم الممتازة ، وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والأوضاع والشروط الخاصة باصدار السهم الممتازة .

٤/١/١ المحاسبة عن مصاريف التأسيس المتعلقة بالإكتتاب فى اسهم رأس المال

يقصد بمصاريف التأسيس **Preliminary Expenses** بأنها عبـــارة عــن المصاريف والنفقات التى ينفقها ويدفعها المؤسسون فى المـــدة الواقعـــة مـــن البدء فى اجراءات التأسيس و التسجيل الى تاريخ انعقاد الجمعية التأسيسية بعد تسجيل الشركة رسمياً وتوثيقها وقيدها بالسجل التجارى لشركات الأموال .

وطبقاً لنص المادة ٣٠ ، ٤٠ من اللائحة التنفيذيـــة لقـــانون الشـــركات المصرى يتم اعداد قائمة مفصلة بالنفقات التى استلزمها تأسيس الشركة ويتـــم اتخاذ قرار فى أول جمعية تأسيسية برد تلك المصاريف الـــــى المؤسســـين ، وغنى عن القول ففى حالة عدم تأسيس الشركة يتحمل المؤسسين بالتضـــامن والتكافل النفقات التى بذلت فى سبيل هذا التأسيس .

وجرى العرف المحاسبى على استهلاك **Amortization** مصاريف التأسيس على مدى ٣ – ٥ سنوات ابتداء من السنة التى تحقق فيها الشركة أرباحاً .

وفيما يلى مثالاً ايضاحياً للمعالجة المحاسبية لمصاريف التأسيس :-

مثال :-

اتفق مجموعة من الأفراد على تأسيس شركة مساهمة عامة ، حيث قاموا بانفاق مبلغ ١٥٥٠٠ خلال مرحلة التأسيس على النحو التالي :-

١١٦٥٠ج مصاريف قانونية لإعداد العقود وتوثيقها ، ١٢٥٠ج مطبوعـــات ، ٢٣٠٠ج مصاريف نشر واعلان ، ٣٠٠ج بريد ودمغة وتليفون وتلغراف .

وبعد تأسيس الشركة قررت الجمعية التأسيسية فى جلستها تسديد المبلـــغ للمؤسسين من أموال الشركة المساهمة .

المطلوب : اجراء قيود اليومية اللازمة بدفاتر الشركة .

الحل

		من مذكورين
١١٦٥٠		حـ / مصاريف قانونية لإعداد العقود وتوثيقها
١٢٥٠		حـ / مطبوعات
٢٣٠٠		حـ / مصاريف نشر واعلان
٣٠٠		حـ / بريد ودمغة وتليفون وتلغراف
	١٥٥٠٠	الى حـ / جارى المؤسسين
		– اثبات ما أنفقه المؤسسون لمصاريف التأسيس –
١٥٥٠٠		من حـ / جارى المؤسسين
	١٥٥٠٠	الى حـ / النقدية بالبنك
		– المصاريف المدفوعة بشيكات للمؤسسين عن ما أنفقوه –
١٥٥٠٠		من حـ / مصاريف التأسيس
	١١٦٥٠	الى حـ / مصاريف قانونية
	١٢٥٠	الى حـ / مطبوعات
	٢٣٠٠	الى حـ / مصاريف نشر واعلان
	٣٠٠	الى حـ / بريد ودمغة وتليفون وتليغراف
		– اقفال المصاريف المذكورة فى حساب مصاريف التأسيس –

وقد تتكبد الشركة المساهمة عديد من المصاريف خلال المدة الواقعة بين تأسيسها وبين مباشرتها بعمليات الإنتاج ، وخلال تلك المدة قد تتكبد الشركة كثيراً من المصاريف الإدارية كرواتب وأجور الموظفين والإيجارات ومصاريف البريد والتليفون والفاكس وغيرها ، ولا يوجد خلال تلك المدة للشركة أى ايرادات غير عوائد الأموال المودعة بالبنوك (ان وجدت) ، وقد تعارف المحاسبون على ترحيل أرصدة تلك المصاريف المتراكمة خلال تلك المدة فى حساب يطلق عليه المصاريف الإدارية المؤجلة **Deferred Expenses**، ومن ثم يدمج ذلك الحساب بحساب مصاريف التأسيس .

مثال :-

تكبدت احدى الشركات المساهمة مصاريف ادارية خلال الفترة الواقعة بين تأسيسها وبين مباشرتها لعملياتها ومزاولتها لنشاطها ، حيث بلغت اجماليها ٦٠٠٠ج مرتبات ، ٤٨٠٠ج ايجارات ، ١٢٠٠ج مصاريف تليفون وبريد وفاكس، ٥٠٠ج مصاريف كهرباء ومياه ، ٦٠٠ج مطبوعات ، ١٥٠٠ج مصاريف سفر وانتقالات ، وقد قررت الشركة ترحيل تلك المصاريف الى حساب المصاريف الإيرادية المؤجلة واقفال ذلك الحساب فى مصاريف التاسيس .

المطلوب : اجراء قيود اليومية اللازمة .

الحل

		من مذكورين
٦٠٠٠		حـــ / رواتب وأجور
٤٨٠٠		حـــ / ايجارات
١٢٠٠		حـــ / مصاريف بريد وتليفون
٥٠٠		حـــ / مصاريف كهرباء ومياه
٦٠٠		حـــ / مصاريف سفر وانتقالات
١٥٠٠		حـــ / مطبوعات
	١٤٦٠٠	الى حـــ / البنك
		– اثبات سداد المصاريف المذكورة نقداً بشيكات –
١٤٦٠٠		من حـــ / المصاريف الإدارية المؤجلة
		الى مذكورين
	٦٠٠٠	حـــ / رواتب وأجور
	٤٨٠٠	حـــ / ايجارات
	١٢٠٠	حـــ / مصاريف بريد وتليفون
	٥٠٠	حـــ / مصاريف كهرباء ومياه
	٦٠٠	حـــ / مصاريف سفر وانتقال
	١٥٠٠	حـــ / مطبوعات
		– ترحيل المصاريف المذكورة الى حـ / المصاريف الإدارية المؤجلة –

١٤٦٠٠		من حـــ / مصاريف التأسيس
	١٤٦٠٠	الى حـــ / المصاريف الإدارية المؤجلة
		- اقفال حـ / المصاريف الإدارية بحساب مصاريف التاسيس-

مقابل مصروفات اصدار الأسهم Stock Issue Costs

قد تطلب الشركات المساهمة تحت التأسيس فى بعض الأحيان من المكتتبين دفع مبلغ اضافى زيادة على القيمة الإسمية للسهم لتغطية مصاريف الإصدار مثل مصروفات طبع شهادات الأسهم وتكاليف الدعوة الى الإكتتاب والتسجيل فى البورصة ، وترحل هذه الزيادة الى حساب مقابل مصاريف الإصدار ، حيث تستخدم المبالغ المحصلة عادة فى تغطية مصاريف التأسيس فى حالة تكوين الشركة أو فى تغطية علاوة الإصدار فى حالة زيادة رأس المال .

ويتم اقفال رصيد حساب مقابل مصاريف الإصدار - الدائن مع حساب مصاريف التأسيس - المدين على النحو التالى :-

×××		من حـــ / مقابل مصاريف الإصدار
	×××	الى حـــ / مصاريف التأسيس
		- اقفال رصيد حساب مقابل مصاريف الإصدار -

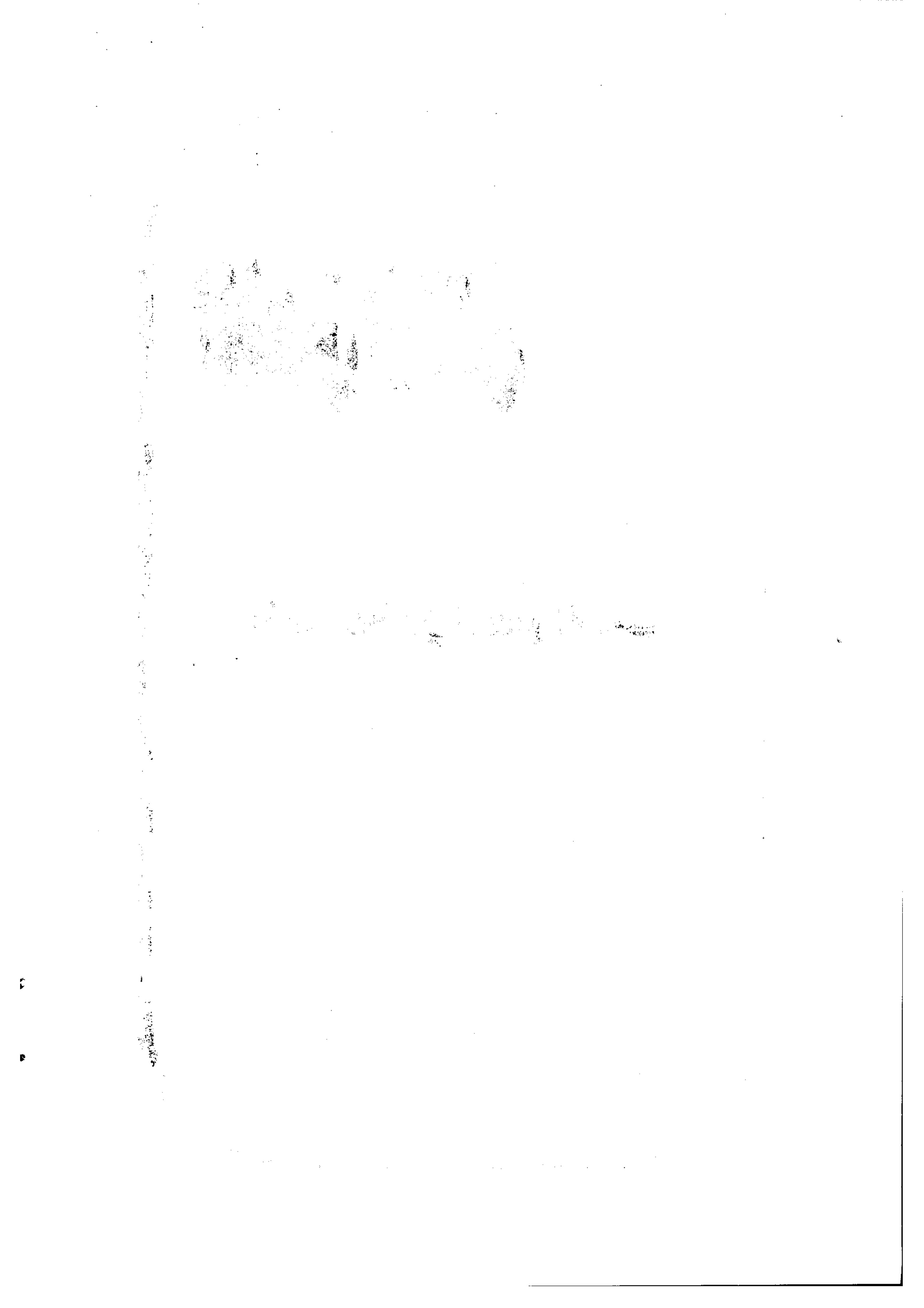
ويترتب على تلك المعالجة المحاسبية إقفال حساب مصاريف الإصدار ، الا أنه قد تظهر مشكلة فى حالة زيادة أو انخفاض رصيد مقابل مصاريف الإصدار عن رصيد حساب مصاريف التأسيس ، ففى ظل الحالة الأولى - قد يترتب على قيد الإقفال وجود رصيد مدين فى حساب مصاريف التأسيس بمقدار الفرق ، حيث يظهر ضمن النفقات الإيرادية المؤجلة بالأصول طويلة الأجل بميزانية الشركة ويستهلك على فترة تتراوح ما بين ٣-٥ سنوات ، وفى

ظل الحالة الثانية – قد يترتب على قيد الإقفال وجود زيادة فى حصيلة مقابل مصاريف الإصدار على مصاريف التأسيس ، حيث تعتبر الزيادة بمثابة ربح رأسمالى غير قابل للتوزيع ، ولذلك يتم ترحيل ذلك الى حساب الإحتياطى الرأسمالى ، حيث تتم المعالجة المحاسبية على النحو التالى :–

××		من حـ / مقابل مصاريف الإصدار
		الى مذكورين
	××	حـ / مصاريف التأسيس
	××	حـ / الإحتياطى الرأسمالى
		اقفال حساب مقابل مصاريف الإصدار
		مع ترحيل الزيادة الى الإحتياطى الرأسمالى



المحاسبة عن اصدار الاسهم



الفصل الثانى

المحاسبة عن اصدار الأسهم

١/٢/١ المحاسبة عن إصدار الأسهم النقدية المحصل قيمتها مرة واحدة أو على أقساط .

٢/٢/١ المحاسبة عن الأسهم المصدرة التى يتأخر أو يتوقف سداد بعض أقساطها .

٣/٢/١ المحاسبة عن إصدار أسهم عينية مقابل أصول غير نقدية .

٤/٢/١ المحاسبة عن إصدار حصص التأسيس .

١/٢/١ المحاسبة عن إصدار الأسهم النقدية المحصل قيمتها مرة واحدة أو على أقساط

يكون للشركة المساهمة رأس مال مصدر يتكون من مجموع القيم الإسمية لمختلف أنواع الأسهم المصدرة عن الشركة ، ويتعين أن يتم الإكتتاب فى جميع الأسهم .

وتطبيقاً لنص المادة (٨٢) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يجب على كل مكتتب أن يدفع نقداً أو بوسيلة دفع أخرى مقبولة قانوناً الربع على الأقل للقيمة الإسمية للأسهم النقدية فور الإكتتاب بالإضافة الى علاوة الإصدار والمصروفات، وعلى مجلس الإدارة طلب آداء الباقى خلال مدة لا تتجاوز عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركة ، كما لا يجوز الدفع بطريقة المقاصة بين ما يكون للمكتتب من دين على أحد المؤسسين ومقدار قيمة المبلغ الواجب آداؤه .

إلا أن المادة (٣٢) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ قد إشترطت أن يكون رأس المال المصدر مكتتباً فيه بالكامل وأن يقوم كل مكتتب بآداء ١٠٪ على الأقل من القيمة الإسمية للأسهم النقدية تزاد الى ٢٥٪ خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة ، على أن يسدد باقى تلك القيمة خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة ، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات تداول الأسهم قبل آداء قيمتها بالكامل .

وتختلف المعالجة المحاسبية حسب ما إذا كان المؤسسين والمكتتبين قد قاموا بالإكتتاب الكامل فى الأسهم المصدرة (سواء تم طرحها أو لم يتم طرحها للإكتتاب العام) وحسب ما إذا ما كان قد تم تحصيل قيمة تلك الأسهم نقداً ومرة واحدة أو تم الإكتتاب فيها على أقساط . وفيما يلى مناقشة للحالتين :-

<u>أولاً : المحاسبة عن إصدار الأسهم المحصل قيمتها على مرة واحدة .</u>

حيث تتم المعاجة المحاسبية لإصدار الأسهم المحصل قيمتها نقداً ولمرة واحدة على أساس التمييز بين حالتين الأولى هى قيام المكتتبين بدفع القيمة الإسمية للأسهم المكتتب فيها فى البنك المعتمد (طبقاً لنشرة الإكتتاب) وثانياً عند تكوين الشركة وإشهارها وقيدها بالسجل التجارى ، ويتم ذلك من خلال ما يلى :-

		١- دفع القيمة الإسمية للأسهم المكتتب فيها فى البنك
xxx		من حـ/ النقدية بالبنك
	xxx	الى حـ/ المكتتبين فى الأسهم العادية (أو الممتازة)
		٢- عند تكوين الشركة وقيدها بالسجل التجارى
		من حـ/ المكتتبين فى الأسهم العادية (أو الممتازة)
		الى حـ/ رأس مال الأسهم العادية (أو الممتازة)

وقد تصدر الشركة أسهماً ذات قيمة إسمية بسعر إصدار مساوى للقيمة الإسمية أو بسعر إصدار يزيد على القيمة الإسمية - أى بعلاوة إصدار ، **Share premium** ويلاحظ أن زيادة سعر الإصدار على القيمة الإسمية للسهم والمحصلة من المساهمين لا تمثل أرباحاً للشركة وإنما هى جزء من رأس المال المدفوع الذى يظهر منفصلاً عن القيمة الإسمية لرأس المال المصدر فى حساب علاوة إصدار الأسهم .

وتجدر الإشارة أيضاً الى أنه إذا تعددت أنواع الأسهم فسوف يتم إستخدام عدة حسابات لرأس مال الأسهم وعلاوة الإصدار لكل نوع منهما (على سبيل المثال أسهم عادية ، أسهم ممتازة ١٠٪ ، أسهم ممتازة ١٢٪) .

<u>مثال :-</u>

إتفق عدد من رجال الأعمال فى ١٩٩٩/١٠/١ على تأسيس شركة مساهمة برأس مال مرخص يبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ج بقيمة إسمية ١٠٠ج للسهم

ورأس مال مصدر قدره ١٠,٠٠٠,٠٠٠ مقسم الى ١٠٠,٠٠٠ سهم عادى ، القيمة الإسمية لكل منها ١٠٠ جنيه ، وقد تم الإكتتاب فى تاريخ ١٩٩٩/١١/١ فى الأسهم بالكامل وأودع المبلغ ببنك الشركة ، وتم قيد الشركة بالسجل التجارى بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٣٠ .

المطلوب :- إجراء قيود اليومية اللازمة لإثبات ما تقدم مع إعداد الميزانية الإفتتاحية للشركة المساهمة فى ١٩٩٩/١٢/٣١ .

الحـــل :-

١- قيود اليومية

١٠,٠٠٠,٠٠٠		من حـــ/ النقدية بالبنك	
	١٠,٠٠٠,٠٠٠	الى حـــ/ المكتتبين فى الاسهم العادية	٩٩/١١/١
		إثبات إكتتاب المؤسسين والمساهمين فى الأسهم بعدد ١٠٠٠٠٠ بقيمة إسمية ١٠٠ جنيه	
١٠,٠٠٠,٠٠٠		من حـــ/ المكتتبين فى الأسهم العادية	
	١٠,٠٠٠,٠٠٠	الى حـــ/ رأس مال الأسهم العادية	٩٩/١٢/٣٠

٢- إعداد الميزانية الإفتتاحية للشركة المساهمة

الميزانية الإفتتاحية فى ١٩٩٩/١٢/٣١

	الأصول		حقوق المساهمين
	أصول متداولة	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	رأس المال المرخص به (٥٠٠٠٠٠ سهم عادى بقيمة إسمية ١٠٠ج للسهم)
١٠,٠٠٠,٠٠٠	نقدية بالبنك	١٠,٠٠٠,٠٠٠	رأس المال المصدر والمدفوع (١٠٠٠٠٠ سهم عادى بقيمة إسمية ١٠٠ج للسهم)
١٠٠٠٠٠٠٠		١٠٠٠٠٠٠٠	

ثانياً : المحاسبة عن إصدار الأسهم المحصل قيمتها على أقساط

قد تقوم بعض شركات المساهمة ببيع أسهم رأس المال بنظام الإكتتاب على أقساط **Stock Subscription** ، وبمقتضى ذلك يقوم المكتتب (الراغب فى شراء السهم) بسداد جزء محدد من سعر إصدار السهم عند طلب الإكتتاب (قسط إكتتاب) ، ويقوم بسداد الباقى من سعر الإصدار طبقاً للشروط والمواعيد التى تحددها الشركة ، حيث تقوم الشركة بتخصيص الأسهم ويقوم المكتتب بسداد قسط التخصيص عن الأسهم المخصصة لهم ، أما الباقى فيدفع بعد ذلك إما على قسط واحد (القسط الأخير) أو على قسطين (قسط أول وقسط أخير) ، ولا تقوم الشركة بإصدار السهم أو تسليم شهادة لهم **Stock Certificate** إلا بعد تمام سداد سعر إصدار السهم من جانب المكتتبين .

وعادة ما تواجه الشركة المساهمة بصدد الإكتتاب فى الأسهم المطروحة ثلاثة مواقف هى :-

أ- الإكتتاب بالكامل : حيث تساوى عدد الأسهم المكتتب فيها العدد المطروح للإكتتاب العام بالضبط .

ب- النقص فى الإكتتاب : ويعنى ذلك أن عدد الأسهم المكتتب فيها يقل عن العدد المطروح للإكتتاب العام .

ج- الزيادة فى الإكتتاب : ويعنى أن عدد الأسهم المكتتب فيها يزيد عن العدد المطروح للإكتتاب العام .

وفيما يلى الإجراءات المحاسبية المتعلقة بإصدار الأسهم المحصل قيمتها على أقساط فى ظل المواقف الثلاثة :-

أ- الإكتتاب بالكامل :-

نادراً ما يحدث إكتتاب بالكامل فى الحياة الواقعية ، رغماً عن ذلك ففى ظل الموقف ليس هناك أية مشاكل حيث لا يتطلب الأمر وضع قواعد من قبل مجلس إدارة الشركة لكيفية تخصيص الأسهم المكتتب فيها وتتمثل المعالجة المحاسبية على النحو التالى :-

١- تحصيل قسط الإكتتاب

عند طرح الأسهم للإكتتاب ، يقوم المؤسسون والمكتتبون المساهمون بتغطية الأسهم المصدرة ، وعندما يرد إخطار البنك بتحصيل قسط الإكتتاب يتم إجراء القيد التالى :-

xxx		من حـ/ النقدية بالبنك
	xxx	الى حـ/ المكتتبين فى الاسهم العادية- قسطى الإكتتاب والتخصيص
		(الإكتتاب فى عدد ... سهم بقيمة إسمية ... جنيه بقسط إكتتاب مقدارة...جنيه)

٢- تخصيص الأسهم

بعد فحص طلب الإكتتاب وتخصيص الأسهم على المكتتبين يتم إجراء القيد الأتى :-

xxx		من حـ/ المكتتبين فى الأسهم العادية - قسطى الإكتتاب والتخصيص
	xxx	الى حـ/ رأس مال الأسهم العادية
		(تخصيص عدد ... سهم بقيمة إسمية ... جنيه دفع منها عند الإكتتاب ... جنيه)

٣- طلب قسط التخصيص

عندما يحل ميعاد طلب قسط التخصيص يتم إجراء القيد التالى :-

xxx		من حـــ/ المكتتبين فى الأسهم العادية - قسطى الإكتتاب والتخصيص
	xxx	الى حـــ/ رأس مال الأسهم العادية
		(طلب قسطى الإكتتاب والتخصيص عن عدد ... ســـهم بقسـط تخصيص قدره ... جنيه)

٤- تحصيل قسط التخصيص

إذا ما قام المساهمون بدفع قيمة قسط التخصيص أو جزء منـــه ، وورد إخطار من البنك لتحصيل ذلك القسط - يتم إجراء القيد التالى :-

xxx		من حـــ/ النقدية بالبنك
	xxx	الى حـــ/ المكتتبين فى الأسهم العادية - قسطى الإكتتاب والتخصيص
		(حصيلة قسط التخصيص عن عدد ... سهم بواقع قسط تخصيـــص مقداره ... جنيه)

٥- طلب الأقساط الباقية وإثبات حصيلتها

إذا ما كانت هناك أقساط باقية ، يتم إثبات طلب القسط فى بدايـــة المـدة المحددة للتحصيل ، وبعد إنتهاء المدة وورود إخطارات من البنك بـــالتحصيل يتم إجراء القيود التالية لإثبات هاتين العمليتين :-

xxx		من حـــ/ المكتتبين فى الأسهم العادية - قسط أخير
	xxx	الى حـــ/ رأس مال الأسهم العادية
		(إثبات طلب القسط الأخير عن عدد ... ســـهم بقســط أخــير مقداره ... جنيه)
		من حـــ/ النقدية بالبنك
		الى حـــ/ المكتتبين فى الأسهم العادية - قسط أخير
		(حصيلة القسط الأخيرعن عدد ... سهم بواقع قسط أخير مقداره ... جنيه)

مـــثال :-

فى ١٩٩٥/٦/١ تكونت شركة جرانة للسياحة (ش . م . م) برأس مـال مرخص به مقداره ١٠,٠٠٠,٠٠٠ مقسم الى مليون جنيه سهم عـادى بقيمة إسمية ١٠ جنيه للسهم ، ورأس مال مصدر مقداره ١٠٠٠,٠٠٠ جنيه مقسم الى ١٠٠,٠٠٠ سهم بقيمة إسمية ١٠ جنيه للسهم تدفع على أقساط كما يلى :-

- ٥ جنيه قسط إكتتاب - يدفع من ٤/١ الى ١٩٩٩/٥/١٥ .
- ٣ جنيه قسط تخصيص - يدفع من ٨/١ الى ١٩٩٩/٨/١٥ .
- ٢ جنيه قسط أخير - يدفع من ١١/١ الى ١٩٩٩/١١/٣٠ .

وقد طرحت الأسهم فى الإكتتاب العام وتم الإكتتاب فيها ودفعـت كـل الأقساط كاملة وفى مواعيدها .

المطلوب :-

١- إجراء قيود اليومية اللازمة .

٢- إعداد حسابات الأقساط وحساب رأس المال .

٣- إعداد ميزانية الشركة المساهمة بتاريخ ٢٠٠٠/١/١

١- اثبات قيود اليومية :

مدين	دائن	البيان	التاريخ
٥٠٠٠٠٠		من حـ/ البنك	٦/١
	٥٠٠٠٠٠	الى حـ/ المكتتبين فى الاسهم العادية - قسطى الإكتتاب والتخصيص	
		(الإكتتاب فى ١٠٠٠٠٠ سهم عادى بقمة إسمية ١٠ جنيهات بقسط إكتتاب قدره ٥ جنيهات)	
٥٠٠٠٠٠		من حـ/ المكتتبين فى الأسهم العادية - قسطى الإكتتاب والتخصيص	٦/١
	٥٠٠٠٠٠	(إصدار وتخصيص ١٠٠٠٠٠ سهم عـادى بقيمة إسمية ١٠ جنيه دفع منها عند الإكتتاب ٥ جنيه)	

مدين	دائن	البيان	التاريخ
٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	من حـــ/ قسطى الإكتتاب والتخصيص الى حـــ/ رأس مال الأسهم العادية (طلب قسط التخصيص عن ١٠٠٠٠٠ سهم عـــادى بقسط تخصيص ٣جنيه عن كل سهم)	٨/١
٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	من حـــ / البنك الى حـــ/ المكتتبين فى الأسهم العادية – قسطى الإكتتاب والتخصيص (حصيلة قسط التخصيص عن ١٠٠٠٠٠ سهم عادي بواقع بقسط تخصيص مقداره ٣جنيه عن كل سهم)	٨/١٦
		من حـــ/ المكتتبين فى الأسهم العادية – قسط أخير الى حـــ/ رأس مال الأسهم العادية (طلب القسط الأول والأخير عن ١٠٠٠٠٠ ســــهم عادي بقسط أخير مقداره ٢جنيه للسهم)	١١/١
		من حـــ / البنك الى حـــ/ المكتتبين فى الأسهم العادية – القسط الأخير (حصيلة القسط الأخير عن ١٠٠٠٠٠ سهم عـــادى بقسط أخير مقداره ٢جنيه للسهم)	١٢/١

٢- حساب رأس المال وحساب الأقساط :

المبلغ	البيان	التاريخ	المبلغ	البيان	التاريخ
١٠٠٠٠٠٠	رصيد مرحل	١٢/٣١	٥٠٠٠٠٠	من حـــــ/ قســطى الإكتتاب والتخصيص	٦/١
			٣٠٠٠٠٠	من حـــــ/ قســطى الإكتتاب والتخصيص	٨/١
			٢٠٠٠٠٠	من حـــ/ القسط الأخير	١١/١
١٠٠٠٠٠٠			١٠٠٠٠٠٠		

حـ/ المكتتبين فى الأسهم العادية - قسطى الإكتتاب والتخصيص

٥٠٠٠٠٠	الى حـ/ رأس المال	٦/١	٥٠٠٠٠٠	من حـ/ البنك	٦/١
٣٠٠٠٠٠	الى حـ/ رأس المال	٨/١	٣٠٠٠٠٠	من حـ/ البنك	٨/١٦
٨٠٠٠٠٠			٨٠٠٠٠٠		

حـ/ المكتتبين فى الأسهم العادية - القسط الأخير

٢٠٠٠٠٠	الى حـ/ رأس المال	١١/١	٢٠٠٠٠٠	من حـ/ البنك	١٢/١
٢٠٠٠٠٠			٢٠٠٠٠٠		

الميزانية بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٣١

الأصول			الخصوم وحقوق المساهمين
			حقوق المساهمين :
		١٠٠٠٠٠٠٠	رأس المال المرخص به (١٠٠٠٠٠٠ سهم عادى بقيمة إسمية ١٠جنيه للسهم)
	١٠٠٠٠٠٠٠		رأس المال المصدر والمدفوع (١٠٠٠٠٠٠ سهم عادى بقيمة إسمية ١٠جنيه للسهم)

تعليق :-

١- يتم تحميل رأس مال الأسهم بقيمة الأقساط عند طلب كلا منها ، أى القيمة الإسمية للأسهم ولكن على دفعات ، ويتم إثبات المبالغ المحصلة من كل من قسط التخصيص والأقساط التالية بعد إنتهاء المدة المحددة للتحصيل وورود إخطارات البنك بما يفيد ذلك .

٢- تعتبر حسـابات الأقساط مجرد حسابات وسيطة مؤقتة ، وبالتـالى يتم إقفالها عند تحصـيلها بالكامل ولا يظهر لها رصـيد مدين بالدفـاتر إلا فى حالتين هما :-

أ- عندما يتأخر بعض المساهمين عن السداد .

ب- إذا تم طلب وتحصيل بعض الأقساط فى فترة مالية للسنة المالية ، حيـث يمثل رصيد حـ/ رأس المال الأقسـاط التـى طلبـت فعـلاً وتظهـر بالميزانية على هذا الاساس .

ب- الزيادة فى الإكتتاب

فى الحياة العملية كثيراً ما يحدث أن يقوم المكتتبون بالإكتتاب فى عدد من الأسهم يفوق العدد المطروح للإكتتاب العام ، و تبعاً لذلك يجب أن يضع مجلس الإدارة قواعد التخصيص واجبة الإتباع والتى قد تنطوى على رفـض بعـض الإكتتابات بالكامـل ورد أقسـاط الإكتتاب المحصلـة الـى أصحابهـا ، أو تخصيص عدد من الأسهم أقل من العدد الذى أكتتب فيه بعض المكتتبيـن ورد الأموال الزائدة اليهم أو الإحتفاظ بها لتسديد الأقساط التالية فى الإسـتحقاق أو تخصيص بعض الاسهم التى أكتتب فيها بعض المكتتبين بالكامل .

وفى ظل هذا الموقف يتم إعداد قائمة التخصيص والتى تتضمن ما يلى :-

١- أسماء المكتتبين . ٢- عدد الأسهم المكتتب فيها .

٣- عدد الأسهم المخصصة . ٤- المبالغ المدفوعة عند الإكتتاب .

٥- المبالغ المستحقة عن قسطى الإكتتاب والتخصيص .

٦- المبالغ المردودة . ٧- المبالغ المحولة لحساب الأقساط اللاحقة .

٨- الرصيد المستحق .

وقد أشارت اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصرى فى (مـــادة ٢٢) الى القواعد والأسس المرتبطة بتلك القضية على النحو التالى :-

١- إذا جاوز الإكتتاب عدد الأسهم المطروحة - يجب أن يتم توزيعها بيـــن المكتتبين بالكيفية التى يحددها نظام الشركة .

٢- إذا لم يحدد نظام الشركة كيفية التوزيع بين المكتتبين فيتـــم التخصيـص على أساس التوزيع النسبى (أى يتم تخصيص عدد مـــن الأســـهم لكـل مكتتب على أســـاس نسبة عدد الأسهم المطروحة (أى المصدرة) الـــى عدد الأسهم المكتتب فيها) ، بحيث لا يترتب على ذلك إقصاء المكتتـــب فى الشركة أيا كان عدد الأســـهم التى أكتتب فيها . وفى تلك الحالة يقدم المكتتب شـــهادة الإكتتاب للجـــهة التى تم الإكتتاب عن طريقها ، وذلـــك لإثبات عدد الأسهم التى خصصت لـــه و مقدار ما دفعه من مبالـــغ عنها ويـــرد له الباقى مما دفعه عند الإكتتاب .

ولإثبات رد الزيادة محاسبياً يجعل حـــ/ المكتتبين فى الاسهم (فى حالـــة دفع قيمة الأسهم بالكامل) أو حـــ/ المكتتبين فى الأسهم - قســـط الإكتتـــاب والتخصيص (إذا كان دفع قيمـــة الأســـهم على أقســـاط) مديناً مع جعـــل حـــ/ النقدية بالبنك دائناً بقيمة المبالغ المردودة .

<u>مـــثال :-</u>

فى ١٩٩٩/٤/١ أصدرت إحدى الشركات المســـاهمة ١٠٠٠٠٠ ســـهم عادى بقيمة إسمية ١٠ج للسهم تسدد على أقساط على النحو التالى :-

- ٥ج قسط إكتتاب
- ٣ج قسط تخصيص
- ٢ج قسط أخير

وقد تم الإكتتاب فى ١٢٠٠٠٠سـهم ، ولذلك فقد قـرر مجلـس الإدارة تخصيص الأسهم وتوزيعها على المكتتبين توزيعاً نسبياً .

المطلوب :-

إثبات قيود اليومية (علماً بأن الأقساط قد تم طلبها جميعاً ودفعـت فـى الميعاد) فى ظل حالتى رد الزيادة المدفوعة لأصحابها ، أو حجـز الزيـادة لسداد الأقساط التالية .

الحـل :-

١- قيود اليومية فى ظل حالة رد الزيادة لأصحابها :-

مدين	دائن	البيان
٦٠٠٠٠٠		من حـ/ البنك
	٦٠٠٠٠٠	الى حـ/ المكتتبين فى الأسهم العادية - قسطى الإكتتاب والتخصيص
		(الإكتتاب فى ١٢٠٠٠٠سهم بقيمة إسمية ١٠ج طلب منها ٥ج عند الإكتتاب)
٥٠٠٠٠٠		من حـ/ المكتتبين فى الأسـهم العاديـة - قسـطى إكتتاب وتخصيص الاسهم
	٥٠٠٠٠٠	الى حـ/ رأس مال الأسهم العادية
		(إصدار ١٠٠٠٠٠ سهم بقيمة إسمية ١٠ج للسهم طلب منها ٥ج)
١٠٠٠٠٠		من حـ/ المكتتبين فى الأسـهم العاديـة - قسـطى إكتتاب وتخصيص الاسهم
	١٠٠٠٠٠	الى حـ/ النقدية بالبنك
		(رد الزيادة المدفوعة عن ٢٠٠٠٠سهم بواقع ٥ج)
٣٠٠٠٠٠		من حـ/ المكتتبين فى الأسهم العادية - قسطى إكتتاب وتخصيص
	٣٠٠٠٠٠	الى حـ/ رأس مال الأسهم العادية
		(طلب قسط التخصيص عن ١٠٠٠٠٠سهم بواقع ٣ج للسهم)

٣٠٠٠٠٠		من حـــ/ النقدية بالبنك
	٣٠٠٠٠٠	الى حـــ/ المكتتبين فى الأسهم العادية - قسطى إكتتاب وتخصيص
		(قسط التخصيص عن ١٠٠٠٠٠سهم بواقع ٣ج للسهم)
٢٠٠٠٠٠		من حـــ/ المكتتبين فى الأسهم العادية - قسط أخير للأسهم
	٢٠٠٠٠٠	الى حـــ/ رأس مال الأسهم العادية
		(طلب القسط الاخير عن ١٠٠٠٠٠سهم بواقع ٢ج للسهم)
٢٠٠٠٠٠		من حـــ/ النقدية بالبنك
	٢٠٠٠٠٠	الى حـــ/ المكتتبين فى الأسهم العادية-قسط أخير للأسهم
		(القسط الأخير عن ١٠٠٠٠٠سهم بواقع ٢ج للسهم)

ب- <u>حل المثال فى ظل حالة حجز الزيادة لتخصم من الأقساط التالية</u>

٦٠٠٠٠٠		من حـــ/ النقدية بالبنك
	٦٠٠٠٠٠	الى حـــ/ المكتتبين فى الأسهم العادية - قسطى إكتتاب وتخصيص الأسهم
		(الإكتتاب فى ١٢٠٠٠٠سهم ودفع ٥ج عن كل سهم)
٥٠٠٠٠٠		من حـــ/ المكتتبين فى الأسهم العادية - قسطى إكتتاب وتخصيص الأسهم
	٥٠٠٠٠٠	الى حـــ/ رأس مال الأسهم العادية
		(إصدار ١٠٠٠٠٠سهم بقيمة إسمية ١٠ج طلب منها ٥ج)
٣٠٠٠٠٠		من حـــ/ المكتتبين فى الأسهم العادية - قسطى إكتتاب وتخصيص الأسهم
	٣٠٠٠٠٠	الى حـــ/ رأس مال الأسهم العادية
		(إثبات إستحقاق قسط التخصيص عن ١٠٠٠٠٠سهم بواقع ٣ج للسهم)

١٠٠٠٠٠		من حـــ/ النقدية بالبنك
	١٠٠٠٠٠	الى حـــ/ المكتتبين فى الأسهم العاديـــة - قســطى إكتتـــاب وتخصيص الأسهم
		(سداد الباقى من قسط التخصيص ويقداره ٣٠٠٠٠٠ج بعد خصم المبالغ المدفوعة عند الإكتتاب عن طلبات لم يخصص لهـا أسـهم وقدرها ٢٠٠٠٠سهم × ٥ج = ١٠٠٠٠٠ج)
٢٠٠٠٠٠		من حـــ/ المكتتبين فى الأسهم العادية - قسط أخير الأسهم
	٢٠٠٠٠٠	الى حـــ/ رأس مال الأسهم العادية
		(إثبات إستحقاق القسط الأخير وقدره ٢ج)
٢٠٠٠٠٠		من حـــ/ النقدية بالبنك
	٢٠٠٠٠٠	الى حـــ/جارى المكتتبين فى الأسهم العادية - قسط أخير للأسهم
		(إثبات سداد القسط الأخير للأسهم)

ج- النقص فى الإكتتاب

حيث كثيراً ما يحدث ألا يكتتب المساهمين فى جميع الأسهم المطروحـة خلال الفترة المحددة للإكتتاب ، مما يتطلب رد المبالغ التـى حصلـت الـى أصحابها وبالتالى لا يتم تكوين الشركة - طبقاً لما نص عليه القانون .

ويتم معالجة تحصيل قسط الإكتتاب عن الأسهم المكتتـب فيهـا علـى النحو التالى :-

xx		من حـــ/ النقدية بالبنك
	xx	الى حـــ/ المكتتبين فى الأسهم العادية

كما يعالج رد المبالغ المحصلة الى المكتتبين كالآتى :-

xx		من حـــ/ المكتتبين فى الأسهم العادية
	xx	الى حـــ/ النقدية بالبنك

أى أنه فى حالة الإكتتاب فى عدد من الأسهم يقل عن العـــدد المطـــروح للإكتتاب ، يفشـــل مشروع الشركة ويلزم رد مبالغ الإكتتاب للمكتتبين ما لـــم يتم تغطية الأسهم التى لم يكتتب فيها فى الإكتتاب العام عن طريق المؤسسين أو أى منشأة مالية يقع هذا العمل ضمن أغراض نشاطها ، ويعد ذلك تطبيقـــاً لنـــص المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، ويتعين فى ظـــل تلك الحالة – على البنك الذى تلقى مبالغ من المكتتبين أن يـــرد إليهـــم هـــذه المبالغ كاملة بما فى ذلك مصاريف الإصدار فور طلبهم .

مـــــثال :-

طرحت إحدى الشركات المساهمة (تحت التأســـيس) ٥٠٠٠٠٠ ســـهم عادى ، القيمة الإسمية لكل منها ١٠جنيه تدفع كالآتى :-

قسط إكتتاب ٤ جنيه فى المدة من ٨/١ حتى ١٩٩٩/٨/٣١

قسط تخصيص ٣ جنيه فى المدة من ١٠/١ حتى ١٩٩٩/١٠/٣١

قسط أخير ٢ جنيه فى المدة من ١١/١ حتى ١٩٩٩/١١/٣٠

وقد تم الإكتتاب فى ٤٠٠٠٠٠ سهم من الاسهم المطروحة للإكتتاب العام ، وفى ضوء ذلك قامت الشركة برد المبالغ المحصلة الى المكتتبين خلال المـــدة من ١٢/١ الى ١٩٩٩/١٢/٢٠ .

المطلوب :-

١- إجراء قيود اليومية لإثبات إصدار الأسهم ورد قيمتها فى دفاتر الشـــركة المساهمة .

٢- بإفتراض أن الإكتتاب قد تم فى جميـــع الأســـهم المعروضـــة ، وقـــام المكتتبون بدفع كامل الأقساط المطلوبة فى مواعيدها – المطلوب إثبـــات قيود اليومية الخاصة بإصدار الأسهم فى دفاتر الشركة .

٣- بإفتراض أن الإكتتاب قد تم فى ٦٠٠٠٠٠ سهم . وقرر مجلس الإدارة تخصيص الأسهم المكتتب فيها على النحو التالى :-

أ- رفض الإكتتاب فى ٤٠٠٠٠ سهم .

ب- تخصيص أسهم بالكامل لمكتتبين فى ٦٠٠٠٠ سهم .

ج- توزيع باقى الأسهم بالتناسب بين المكتتبين .

المطلوب :-

إجراء قيود اليومية اللازمة لإثبات إصدار الأسهم علماً بأن المكتتبين قد قاموا بسداد كافة الأقساط المستحقة فى مواعيدها .

الحـــل :-

١- إجراء قيود اليومية لإثبات إصدار الأسهم ورد قيمتها فى دفاتر الشركة

حيث أن الإكتتاب فى الأسهم المطروحة يتم على دفعات وهناك نقص فى الإكتتاب حيث أن عدد الأسهم المكتتب فيها (٤٠٠٠٠٠ سهم) يقل عن العدد المطروح للإكتتاب العام (٥٠٠٠٠٠ سهم) من ثم لم يتم الإكتتاب فى الأسهم المطروحة خلال الفترة المحددة ومن ثم يتعين رد المبالغ التى حصلت الى أصحابها ، ولا يتم تكوين الشركة ، و يتم معالجة ذلك فى الدفاتر على النحو التالى :-

١٦٠٠٠٠٠	١٦٠٠٠٠٠	من حـــ/ النقدية بالبنك الى حـــ/ المكتتبين فى الأسهم العادية (إثبات تحصيل قسط الإكتتاب فى ٤٠٠٠٠٠ سهم)	٩٩/٨/٣١
١٦٠٠٠٠٠	١٦٠٠٠٠٠	من حـــ/ المكتتبين فى الأسهم العادية الى حـــ/ النقدية بالبنك (إثبات رد قسط الإكتتاب الى المكتتبين)	١٢/٢٠

٢- قيود اليومية فى ظل إفتراض الإكتتاب فى جميع الأسهم المعروضة

يتم إجراء قيود اليومية لإثبات إصدار الأسهم فى دفاتر الشركة المساهمة على النحو التالى :-

مدين	دائن	البيان	التاريخ
٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	من حـــ/ النقدية بالبنك الى حـــ/ المكتتبين فى الأسهم العادية (إثبات تحصيل قسط الإكتتاب فى عدد ٥٠٠٠٠٠ سهم المطروحة بقسط إكتتاب مقداره ٤جنيه [٥٠٠٠٠٠ × ٤])	٩٩/٨/٣١
٣٥٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠٠	من حـــ/ المكتتبين فى الأسهم العادية - قسط إكتتاب وتخصيص الى حـــ/ رأس مال الأسهم العادية (إثبات فعلية رأس المال بقسطى الإكتتاب والتخصيص وإستحقاق قسط التخصيص [٥٠٠٠٠٠ × { ٤+٣ }])	١٢/٢٠
١٥٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	من حـــ/ النقدية بالبنك الى حـــ/ المكتتبين فى الأسهم العادية (إثبات تحصيل قسط التخصيص[٥٠٠٠٠ × ٢])	٩٩/١٢/٣١
١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	من حـــ/ المكتتبين فى الأسهم العادية (قسط أخير) الى حـــ/ رأس مال الأسهم العادية (إثبات إستحقاق للقسط الأخير[٥٠٠٠٠٠ × ٢])	١١/٣٠
		من حـــ/ النقدية بالبنك الى حـــ/ المكتتبين فى الأسهم العادية - قسط أخير (إثبات تحصيل القسط الأخير المستحق)	١١/٣٠

٣- قيود اليومية المتعلقة باثبات اصدار الأسهم فى حالة الإكتتاب بالزيادة

يمكن إتباع إحدى طريقتين لتسهيل المعالجة المحاسبية لعمليـــة إصــدار الأسهم الأولى عدم إستخدام قائمة تخصيص ، أما الثانية فهى إستخدام قائمـــة تخصيص .

أ- عدم إستخدام قائمة تخصيص .

أسهم مطروحة	أسهم مكتتب فيها	
٥٠٠٠٠٠ سهم	٦٠٠٠٠٠ سهم	
—	(٤٠٠٠٠)	إكتتابات مرفوضة
٥٠٠٠٠٠ سهم	٥٦٠٠٠٠	
٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	إكتتابات خصص لها بالكامل
٤٤٠٠٠٠ سهم	٥٠٠٠٠٠ سهم	الباقى

ويعنى ذلك أن التخصيص سيتم على أساس أن المكتتب فى .... ســـــهم يحصل على .... سهم وذلك خلاف من خصـــص لهـــم الأســـهم بالكـــامل ، ولتحديد المبالغ المستحقة أو المدفوعة بالزيادة يتم إجراء ما يلى :-

- المدفوع عند الإكتتاب (للأسهم المكتتب فيها الباقية) =

٥٠٠٠٠٠ × ٤   ٢٠٠٠٠٠٠

- قسطى الإكتتاب والتخصيص (للأسهم المطروحة الباقية) =

٤٤٠٠٠٠

٣٠٨٠٠٠٠

المبلغ المستحق السداد   ١٠٨٠٠٠٠

ب- استخدام قائمة التخصيص

أسماء المكتتبين (١)	عدد الأسهم المكتتب فيها (٢)	عدد الأسهم المخصصة (٣)	المبالغ المدفوعة عند الإكتتاب (٤)	المبالغ المستحقة عن قسطي الإكتتاب والتخصيص (٥)	مبالغ مردودة (٦)	الرصيد المستحق (٧) ٧= ٥- ٤	مبالغ محولة لحساب أقساط لاحقة (٨)
مكتتبين خصص لهم بالكامل	٦٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠	٤٢٠,٠٠٠	—	١٨٠,٠٠٠	—
باقى المكتتبين	٥٤٠,٠٠٠	٤٤٠,٠٠٠	٢,١٦٠,٠٠٠	٣,٧٨٠,٠٠٠		١,٦٢٠,٠٠٠	—
الإجمالي	٦٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	٢,٤٠٠,٠٠٠	٤,٢٠٠,٠٠٠		١,٨٠٠,٠٠٠	—

قيود اليومية

مدين	دائن	البيان
٢٤٠٠٠٠٠		من حـــ/ النقدية بالبنك
	٢٤٠٠٠٠٠	الى حـــ/ المكتتبين فى الأسهم العادية
		(إثبات الإكتتاب فى ٦٠٠٠٠٠ سهم عادى)
٣٥٠٠٠٠٠		من حـــ/ المكتتبين فى الأسهم العادية
	٣٥٠٠٠٠٠	الى حـــ/ رأس مال الأسهم العادية
		(إثبات إستحقاق قسطى الإكتتاب والتخصيص عن الأسهم المطروحة للإكتتاب العام ٥٠٠٠٠٠ × ٧)
٢٤٠٠٠٠		من حـــ/ المكتتبين فى الأسهم العادية
	٢٤٠٠٠٠	الى حـــ/ النقدية بالبنك
		(إثبات رد قسط الإكتتاب للمكتتبين الذين رفضت إكتتاباتهم [٦٠٠٠٠ × ٤])
١٨٠٠٠٠		من حـــ/ النقدية بالبنك
	١٨٠٠٠٠	الى حـــ/ المكتتبين فى الأسهم العادية
		(إثبات سداد المخصص لهم بالكامل لقسط التخصيص [٤٢٠٠٠٠ - ٢٤٠٠٠٠])

من حـــ/ النقدية بالبنك الى حـــ/ المكتتبين فى الأسهم العادية (إثبات سداد المساهمين المخصص لهم بالتناسب لباقى قسط التخصيص المستحق)	٤٢٠٠٠٠	٤٢٠٠٠٠

٢/٢/١ المحاسبة عن الأسهم المصدرة التى يتأخر أو يتوقف سداد بعض أقساطها

فى حالة تحصيل قيمة الأسهم المصدرة على أقساط يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة هذه الأقساط خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة تطبيقاً للقانون ٣ لسنة ١٩٩٨ .

وتكون للاسهم التى لم يتم آداء قيمتها بالكامل كافة الحقوق المقررة للأسهم التى تم آداء قيمتها وذلك فى حدود ما ينص عليه نظام الشركة ، فيما عدا الأرباح فيتم توزيعها بنسبة ما تم دفعه من قيمتها الإسمية الى تلك القيمة .

ويجب على المساهم أن يدفع فى المواعيد التى يحددها مجلس الإدارة المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم التى أكتتب فيها ، وإذا لم يدفع المساهم تلك المبالغ فى مواعيدها، وجهت اليه الشركة إعذاراً بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة .

وتطبيقاً لنص المادة (١٤٣) من اللائحة التنفيذية للقانون يجوز أن ينص النظام على بيع الأسهم لحساب مسئولية المساهم الممتنع عن الوفاء دون حاجة الى إتخاذ أى إجراءات قضائية ، وذلك إذا لم يقم بالسداد خلال المدة التى يحددها النظام بما لا يقل عن ثلاثين يوماً .

ويتم البيع في البورصة إذا كانت الأسهم مقيدة بالبورصة فإذا لم يكن الأمر كذلك يتم البيع بطريقة المزاد العلني الذى يتولاه أحد السماسرة ، ويجب أن تعلن الشركة فى أحد الصحف أو فى صحيفة الشركات عن أرقام الأسهم التى تأخر أصحابها فى الوفاء بقيمتها ، وتوجه الدعوة لشرائها بطريقة المزاد وذلك بعد ستين يوماً على الأقل من تاريخ إعذار المساهم الممتنع عن الوفاء ، و يخطر المساهم بكتاب مسجل بصورة من الإعلان وعدد الجريدة والصحيفة التى تم نشره بها ، ولا يجوز للشركة أن تجرى البيع إلا بعد فوات خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ هذا الإخطار تطبيقاً لنص المادة (١٤٤) من اللائحة .

وإذا نتج عن بيع السهم مبالغ تكفى لسداد المبلغ المطلوب من المساهم والفوائد والمصاريف ، إحتجزت الشركة ما يقابل حقوقها وردت الباقى الى صاحب السهم ، أما إذا لم ينتج ثمن البيع مبالغ تكفى لسداد تلك الحقوق فيكون للشركة حق الرجوع على المساهم بقيمة الفرق تطبيقاً لنص المادة (١٦٤) من اللائحة .

ويلغى قيد أسهم المساهم الذى تم بيع أسهمه من سجلات الشركة كما تلغى منها ذات الأسهم التى قد تكون تحت يده وتخطر بذلك البورصات لإيقاف التعامل عليها ، حيث يقيد بالسجلات أسهم من إنتقلت اليه ملكية الأسهم المبيعة ، ويعطى شهادات أسهم جديدة يثبت عليها أنها صورة من الشهادات التى تم إلغاؤها تطبيقاً لنص المادة (١٤٧) من اللائحة .

ولا يكون للأسهم التى أعذر أصحابها للوفاء بباقى قيمتها ولم يقوموا بالوفاء أية حقوق فى التصويت بعد مضى شهر من تاريخ إعذاره حتى تمام السداد وتستنزل تلك الأسهم من نصاب التصويت ، كما يوقف صرف أية

أرباح لتلك الأسهم ، و كذلك حقوقها فى أولوية الإكتتاب فى أسهم زيادة رأس المال ، فإذا ما تم الوفاء بالمبالغ المستحقة ، تصرف الأرباح الى صاحب السهم ، ويكون له الحق فى أولوية الإكتتاب فى أسهم زيادة رأس المال إذا كانت مواعيد الإكتتاب لازالت قائمة .

عموماً فى حالة تأخر أحد المساهمين فى سداد قيمة الأقساط المطلوبة منهم فى مواعيدها المحددة ، سوف تظهر الدفاتر أرصدة مدينة للأقساط المتأخرة ، و تظهر تلك الأرصدة بالميزانية مخصومة من رأس المال المصدر للإفصاح عن رأس المال المدفوع ، وفيما يلى مثالاً إيضاحياً لتلك الحالة .

مثال :-

فى ١٩٩٩/٥/١ تكونت شركة مساهمة برأس مال مصدر مقداره ١٠٠٠,٠٠٠ جنيه (عدد ١٠٠,٠٠٠ سهم بقيمة إسمية ١٠جنيه) ، على أن تسدد قيمة السهم مضافاً اليها ٠,٥ مقابل مصاريف الإصدار على النحو التالى :-

- ٥,٥ جنيه قسط إكتتاب مضافاً إليها مقابل مصاريف الإصدار ويسدد خلال الفترة من ٤/١ الى ١٩٩٩/٤/٣٠ .
- ٣ جنيه قسط تخصيص ويسدد من ٩٩/٧/١ الى ٩٩/٧/١٥ .
- ٢ جنيه قسط أخير ويسدد من ٩٩/٩/١ الى ٩٩/٩/١٥ .

وقد أكتتب المؤسسون فى ٧٥٪ من الأسهم المصدرة ، وطرحت باقى الأسهم للإكتتاب العام ، حيث إكتتب الجمهور فى ٤٠٠٠٠ سهم ، وقد تم تخصيص الأسهم للمؤسسين بالكامل مع تطبيق طريقة التوزيع النسبى على إكتتابات الجمهور ، وقد ردت الإكتتابات الزائدة ، وقد إعتمد مجلس الإدارة مصاريف التأسيس التى بلغت ٣٥٠٠٠ جنيه .

فإذا علمت أن أحد المساهمين والمخصص له ١٠٠٠ سهم قد تأخر عن سداد قسط التخصيص ، وقد تأخر نفس المساهم عن سداد القسط الاخير .

المطلوب :-

١- قيود اليومية اللازمة لإثبات ما تقدم .

٢- تصوير حساب رأس المال وحسابات الأقساط .

٣- بيان حقوق المساهمين بميزانية الشركة فى ١٩٩٩/١٢/٣١ .

٥٨٦٥٠٠		من حـ/ البنك	
	٥٨٦٥٠٠	الى حـ/ المكتتبين فى الأسهم - قسطى إكتتاب وتخصيص	٥/١
		(الإكتتاب فى ١٠٠٠٠٠ سهم ، ٧٥٠٠٠ سهم من المؤسسين وعدد ٢٥٠٠٠ سهم من الجمهور بقيمة إسمية ١٠ جنيه ، قسط قدره ٥جنيه - مضافا اليها ٠,١٠ جنيه مقابل مصاريف الإصدار .	
		[(٧٥٠٠٠ × ٥,١ + ٤٠٠٠٠ × ٥,١)-(٣٨٢٥٠٠ + ٢٠٤٠٠٠)]	
٥١٠٠٠٠		من حـ/ المكتتبين فى الأسهم - قسطى إكتتاب وتخصيص	
		الى مذكورين	
	٥٠٠٠٠٠	حـ/ رأس مال الأسهم العادية (١٠٠٠٠٠ × ٥)	
	١٠٠٠٠	حـ/ مقابل مصاريف الإصدار (١٠٠٠٠٠ × ٠,١٠)	٥/١
		(تخصيص ١٠٠٠٠٠ سهم ، ٧٥٠٠٠ سهم للمؤسسين ، ٢٥٠٠٠ سهم للجمهور بقيمة إسمية ١٠ جنيه ، وقسط إكتتاب قدره ٥جنيه ، مضافاً اليه ٠,١٠ جنيه مقابل مصاريف الإصدار)	

٧٦٥٠٠		من حـــ/ المكتتبين فـــى الاســـهم - قســطى الإكتتـــاب والتخصيص	
	٧٦٥٠٠	الى حـــ/ البنك	
		(رد الإكتتابات الزائـــدة لعـــدد ١٥٠٠٠ ســـهم بمعـــدل ٥,١جنيه لكل سهم)	
٣٥٠٠٠		من حـــ/ مصاريف التأسيس	
	٣٥٠٠٠	الى حـــ/ البنك	
		(دفع مصاريف التأسيس بشيك ... وفقا ... لقرار مجلس الإدارة بتاريخ	
٥٠٠٠٠		من حـــ/ مقابل مصاريف الإصدار	
		الى مذكورين	
	٣٥٠٠٠	حـــ/ مصاريف التأسيس	
	١٥٠٠٠	حـــ/ الاحتياطى الرأسمالى	
		(تغطية مصاريف التأسيس مع ترحيـــل الزيـــادة الـــى الإحتياطى الرأسمالى)	
٣٠٠٠٠٠		من حـــ/ المكتتبين فى الأسهم العادية - قسطى إكتتـــاب وتخصيص	
	٣٠٠٠٠٠	الى حـــ/ رأس مال الأسهم العادية	
		(طلب قسط التخصيص عن ١٠٠٠٠٠سهم عادى بقسط ٣جنيه عن كل سهم)	
٢٧٠٠٠٠		من حـــ/ البنك	
	٢٧٠٠٠٠	الى حـــ/ المكتتبين فى الأسهم - قســـطى إكتتـــاب وتخصيص	
		(قيمة تحصيل قسط التخصيص عن عدد ٩٠٠٠٠ســـهم عادى [١٠٠٠٠٠ - ١٠٠٠٠] بقسط قدره ٣جنيه عـــن كل سهم)	

مدين	دائن	البيان	
٢٠٠٠٠٠		من حـــ/ المكتتبين فى الأسهم – قسط أخير	
	٢٠٠٠٠٠	الى حـــ/ رأس مال أسهم عادية	
		(طلب القسط الأخير عن عدد ١٠٠٠٠٠ سهم عادى بقسط مقداره ٢جنيه عن كل سهم)	
١٨٠٠٠٠		من حـــ/ البنك	
	١٨٠٠٠٠	الى حـــ/ المكتتبين فى الأسهم – قسط اخير	
		(قيمة تحصيل القسط الأخير عن عدد ٩٠٠٠٠ سهم عادى بقسط مقداره ٢جنيه عن كل سهم)	

حـــ/ رأس المال – الأسهم العادية

المبلغ	البيان	المبلغ	البيان
١٠٠٠٠٠٠	رصيد مرحل	٥٠٠٠٠٠	من حـــ/ قسطى إكتتاب وتخصيص
		٣٠٠٠٠٠	من حـــ/ قسطى إكتتاب وتخصيص
		٢٠٠٠٠٠	من حـــ/ القسط الأخير
١٠٠٠٠٠٠		١٠٠٠٠٠٠	

حـــ/ قسطى إكتتاب وتخصيص

المبلغ	البيان	المبلغ	البيان
٥١٠٠٠٠	الى حـــ/ رأس مال الأسهم العادية	٥٨٦٥٠٠	من حـــ/ البنك
	الى مذكورين		
	حـــ/ مقابل مصاريف الإصدار	٢٧٠٠٠٠	من حـــ/ البنك
	حـــ/ رأس مال الأسهم	٣٠٠٠٠	رصيد مرحل
٧٦٥٠٠	حـــ/ البنك		
٣٠٠٠٠٠	الى حـــ/ رأس مال الأسهم العادية		
٨٨٦٥٠٠		٨٨٦٥٠٠	

حـــ/ قسط أخير

٣٠٠٠٠٠	الى حـــ/ رأس مال الأسهم العادية	٢٧٠٠٠٠	من حـــ/ البنك
		٣٠٠٠٠	رصيد مرحل
٣٠٠٠٠٠		٣٠٠٠٠٠	

الميزانية بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٣١

		حقوق المساهمين
	١٠٠٠٠٠٠	رأس المال المصدر والمكتتب فيه
		(١٠٠٠٠٠سهم عادى بقيمة إسمية ١٠ج)
	٥٠٠٠٠	(-) أقساط لم يتم سدادها
٩٥٠٠٠٠		رأس المال المدفوع
		إحتياطيات
١٥٠٠٠		إحتياطى رأسمالى
٩٦٥٠٠٠		مجموع حقوق المساهمين

ملاحظات للحل :-

١- تـم رد مبالــغ الإكتتابات الزائــدة بما فى ذلك مصـــاريف الإصــدار (٤٠٠٠٠ سهم - ٢٥٠٠٠ = ١٥٠٠٠ سهم × ٥,١ = ٧٦٥٠٠ج)

٢- لم يتأثر حساب رأس مال الأسهم بتأخر بعض المســـاهمين عــن دفــع الأقساط فى مواعيدها ، حيث يترتب على طلب القسط تعلية قيمته الإسمية بالكامل لحساب رأس المال .

٣- أما حساب القسط الذى لم يسدد يظهر رصيده مديناً بمقدار المبلغ الذى لــم يدفع ، حيث يتم ظهوره ضمن حـــ/ المكتتبين فـــى الاســـهم - قســطى

إكتتاب وتخصيص على سبيل المثال ، أما حصيلة القسط الاخير فيتمثل في المدفوع عن ٩٠٠٠٠ سهم .

٤- حتى يتم عكس رأس المال المدفوع فى الميزانية يتم إظهار الأرصدة المدينة لحسابات الأقساط مطروحة من رأس المال المصدر ، وتعبر حسابات الاقساط فى الرصيد المدين الجارى المكتتبين فى الأسهم – قسط تخصيص وقسط أخير .

وتطبيقاً لنص المادة (١٤٥) يكون المكتتب فى الأسهم التى لم يتم الوفاء بقيمتها ، و كذلك من تم التنازل اليه عن هذه الأسهم حتى الحائز الأخير لها مسئولين على سبيل التضامن عن الوفاء بمطلوبات الشركة من قيمة الأسهم والفوائد والمصاريف ، ويجوز للشركة إقامة الدعوى ضدهم فى هذا الشأن سواء إستعملت حقها فى التنفيذ على الأسهم أو لم تستعمله .

وتستخدم حصيلة ثمن بيع الأسهم التى لم تسدد باقى قيمتها فى سداد قيمة الأقساط المستحقة وفوائد المصاريف التى تحملتها الشركة على أن يقيد الباقى فى حسابات شخصية بإسم أحد المساهمين والمتأخرين لحين ردها ، وإذا لم يكفى ثمن البيع لسداد قيمة الأقساط المستحقة وفوائدها ومصاريف البيع يحق للشركة الرجوع على المساهمين المتأخرين بالمبالغ المستحقة .

وفيما يلي مثال إيضاحى عن تطبيق تلك الحالة .

<u>مثال :-</u>

فى ظل بيانات المثال السابق قرر مجلس الإدارة بيع الأسهم الخاصة بالمساهم الذي تأخر عن سداد كل من قسط التخصيص والقسط الأخير ، حيث تم البيع لشخص آخر بسعر ٩جنيه للسهم حصلته الشركة بشيك ، وبلغت

مصاريف بيع الأسهم ٨٠٠ جنيه ، و تم حساب فوائد التأخير التى بلغت ٢٠٠ جنيه ، وتم سداد المستحق للمساهم المتأخر بشيك .

المطلوب :-

- **إثبات القيود المتعلقة ببيع الأسهم**

٩٠٠٠٠		من حـــ/ البنك
		الى مذكورين
	٣٠٠٠٠	حـــ/ المكتتبين فى الأسهم - قسط إكتتاب وتخصيص
	٢٠٠٠٠	حـــ/ المكتتبين فى الأسهم - القسط الأخير
	٨٠٠	حـــ/ مصاريف بيع الأسهم
	٢٠٠	حـــ/ الفوائد الدائنة
	٣٩٠٠٠	حـــ/ المكتتب المتاخر
		(بيع عدد ١٠٠٠٠ سهم لأحد المساهمين المتأخرين الى مساهم جديد بناء على قرار مجلس الإدارة بتاريخ / /)
٣٩٠٠٠		من حـــ/ المكتتب المتأخر
	٣٩٠٠٠	الى حـــ/ البنك
		(سداد المستحق للمساهم المتاخر بشيك)

مـــثال ٣

بفرض أن سعر بيع أسهم المساهم المتأخر عن سداد قسط التخصيص والقسط الأخير قد بلغ ٤,٥ جنيه نتيجة تدهور أسعار أسهم الشركة .

المطلوب :-

إثبات قيود اليومية اللازمة لإثبات ما تقدم مع إستمرار نفس بيانات المثال السابق .

الحـــل :-

حيث أن ثمن البيع لم يكن كافياً لسداد المستحق على المســـاهم المتـــأخر لذلك يجعل حسابه مديناً بالباقي ومقداره ٦٠٠٠ج .

		من مذكورين
٤٥٠٠٠٠		حـــ/ البنك (١٠٠٠٠٠ سهم × ٤,٥)
٦٠٠٠		حـــ/ المساهم المتأخر
		الى مذكورين
	٣٠٠٠٠٠	حـــ/ قسطى الإكتتاب والتخصيص
	٢٠٠٠٠٠	حـــ/ القسط الأخير
	٨٠٠	حـــ/ مصاريف بيع الأسهم
	٢٠٠	حـــ/ الفوائد الدائنة
		(بيع عدد ١٠٠٠٠٠ سهم خاصة بالمساهم المتـــأخر الـــى مساهم جديد بناء على قرار مجلس الإدارة بتاريخ / /)

١/٢/٣المحاسبة عن إصدار أسهم عينية مقابل أصول غير نقدية Accounting for stock Issued of Non Cach Consideration :-

قد تقوم الشركة المساهمة بإصدار بعض الأسهم مقابل تقديم بعض الأصول غيـــر النقدية مـــن الغير و هى ما يطلق عليـــها بالحصـــص العينـــية ، الأمر الذى يثير الحاجة الى تقييم تلك الأصول وما يقابلها من أثر على رأس المـــال المدفوع ، بوجه عام قيمة تلك الأصول ليست بالضرورة مساوية للقيمة الدفترية للأصول غير النقدية المقدمة ، أو القيمة الإسمية للأسهم الصـــادرة مقابلهـــا ، ويتعين إثبات تلك الاصول بإحدى القيمتين التاليتين :-

- القيمة السوقية العادلة Fair Market value للأصول غير النقدية التى تحصل عليها المنشأة .

أو- القيمة السوقية العادلة للأسهم التى تصدرها الشركة مقابل تلك الأصول .

فإذا لم تتوافر أدلة موضوعية عن القيمة السوقية (أو القيمة الحقيقية وقت التبادل لتلك الأصول) ، يمكن إستخدام إجمالى القيمة السوقية للأسهم التى تصدرها الشركة فى المقابل فى الأحوال التى تتوافر فيها معلومات عن أسعار أسهم الشركة فى البورصة ، وفى الظروف التى لا تتوافر فيها تلك المعلومات فإن من مسئولية مجلس الإدارة أن يقوم بتقويم تلك الأصول و ذلك فى ضوء الإعتماد على تقديرات خبراء حياديين ، ويجب أن تكون قرارات مجلس الإدارة خاضعة لمساءلة وموافقة الجمعية العامة للمساهمين .

وطبقاً لقانون الشركات المصرى إذا دخل فى تكوين رأس مال شركة المساهم (أو عند زيادة رأس مالها) حصص عينية مادية أو معنوية وجب على المؤسسين أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال أن يطلبوا الى الجهة الإدارية المختصة التحقق ما إذا كانت تلك الحصص قد قدرت تقديراً صحيحاً .

وتطبيقاً لنص المادة (٢٥) من قانون الشركات المصرى يختص بذلك التقدير لجنة تشكل بالجهة الإدارية المختصة برياسة مستشار بإحدى الهيئات القضائية ، وعضوية أربعة على الأكثر من الخبراء فى التخصصات الإقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية تختارهم تلك الجهة ، على أن تقدم اللجنة تقديرها فى مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ إحالة الأوراق اليها .

ولا يكون تقدير تلك الحصص نهائياً إلا بعد إقراره من جماعة المكتتبين بأغلبيتهم العددية الحائزة لثلثى الأسهم ، بعد أن يستبعد منها ما يكون مملوكاً لمقدمى الحصص ، حيث لا يكون لهم حق التصويت فى شأن الإقرار ولو

كانوا من أصحاب الأسهم ، وإذا إتضح أن تقدير الحصة العينية يقل بأكثر من الخمس عن القيمة التى قدمت من أجلها ، وجب على الشركة تخفيض رأس المال بما يعادل هذا النقص ، ويجوز مع ذلك لمقدم الحصة أن يؤدى الفرق نقداً، كما يجوز أن ينسحب ولا يجوز أن تمثل الحصة العينية غير أسهم أو حصص تم الوفاء بقيمتها كاملة .

وإستثناء من حكم هذه المادة إذا كانت الحصة العينية مقدمة من جميع المكتتبين كان تقديرهم لها نهائياً ، على أنه إذا تبين أن القيمة المقدرة تزيد عن القيمة الحقيقية للحصة العينية كان هؤلاء مسئولين بالتضامن فى مواجهة الغير عن الفرق عن القيمتين .

وتنعقد الجمعية التأسيسية للشركات بناء على دعوة جماعة المؤسسين أو وكيلهم فى خلال شهر من قفل باب الإكتتاب أو إنتهاء الموعد المحدد للمشاركة أو تقديم تقرير بتقويم الحصص العينية أيهما أقرب ، حيث تختص بتقويم الحصص العينية والتصديق على قيمتها .[1]

ولا تختلف المعالجة المحاسبية لإثبات الإكتتاب بالأسهم العينية عن تلك المعالجة المرتبطة بالإكتتاب بالأسهم النقدية على النحو التالى :-

<u>أ- عند تقديم الأصول</u>

يتم جعل حسابات الأصول المختلفة مدينة وحسابات الإلتزامات (إن وجدت) وحساب المؤسسين أو المساهمين دائناً على النحو التالى :-

---

[1] تناولت اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصرى فى المواد ٣٦ - ٣٠ موضوع تقدير الحصص العينية عند تأسيس الشركة المساهمة عن طريق الإكتتاب ، والمواد ٣٨ - ٣٩ تقدير قيمة الحصص العينية عند تأسيس الشركة المساهمة عن غير طريق الإكتتاب العام .

		من مذكورين
xx		من حـــ/ الأراضى
xx		من حـــ/ الالات
xx		من حـــ/ الأثاث
		الى مذكورين
	xx	حـــ/ الخصوم إن وجدت
	xx	حـــ/ المؤسسين أو المساهمين

وإذا ما كان هناك خصوماً سوف تتحملها الشركة المساهمة - كما هو الحال - عندما يكون المقابل أصول أو خصوم شركات قائمة (سواء كانت منشأة فردية أو شركات أشخاص) فإنها تجعل دائنة ، وفى تلك الحالة يعتبر حق المساهمين مقابل الأسهم العينية فى صافى أصول تلك الشركة الفرق بين الأصول والخصوم لتلك الشركة القائمة .

وتوجد عدة إحتمالات قد يتم مواجهتها عند مقارنة ضمان أصول الشركة القائمة بمقابل الأسهم العينية هى :-

١- إذا كان صافى الأصول = مقابل الأسهم العينية .

يتبع فى تلك الحالة القيد السالف الذكر .

٢- إذا كان صافى الأصول أكبر من مقابل الأسهم العينية .

تشير تلك الحالة الى أن قيمة صافى الأصول أكبر من قيمتها الحقيقية ، وتقيد بالدفاتر على أساس تلك القيمة المغالى فيها - ومن ثم يتم جعل الإحتياطى الرأسمالى دائناً بالفرق وقد يتم إثبات تلك الأصول بقيمتها الحقيقية ومن ثم لا يظهر أى فرق فى الإحتياطى الرأسمالى .

٣- إذا كان صافى الأصول أقل من مقابل الأسهم العينية .

وفى تلك الحالة يتمثل الفرق فى قيمة أصول معنوية تتمتع بها المنشأة القائمة ، ويعرف الفرق بشهرة المحل ، وعلى ذلك يجعل حساب شهرة المحل مديناً بالفرق .

ب- عند إصدار الأسهم العينية :-

عندما يتم إصدار الأسهم العينية يتم إقفال حـ/ المؤسسين أو المكتتبين بجعله مديناً وحساب رأس مال الأسهم العينية دائننا كما يلى :-

××		من حـ/ المؤسسين
	××	الى حـ/ رأس مال الأسهم العينية

مـثال :-

فى ٩٩/٦/١ تكونت حدى الشركات المساهمة برأس مال مرخص به مقداره ١٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (٢٥٠٠٠٠ سهم عادي بقيمة إسمية ٤٠ جنيه للسهم ، ٥٠٠٠٠ سهم ممتاز ١٥٪ بقيمة إسمية ١٠٠ جنيه للسهم) ، ورأس مال مصدر مقداره ٥٠٠٠٠٠٠ جنيه مقسم الى ١٠٠٠٠٠اسهم عادى ، ١٠٠٠٠اسهم ممتاز ١٥٪ . وفي ذلك التاريخ قدم أحد المؤسسين أصول وخصوم محله التجارى على النحو التالى :-

١٢٥٠٠٠	أصول ثابتة(بالصافى)	١٧٧٠٠٠	رأس المال
٣٠٠٠٠	مخزون	١٨٠٠٠	دائنون
٢٠٠٠٠	إستثمارات	٢٠٠٠	أرصدة دائنة أخرى (مستحقات)
٤٠٠٠	ارصدة مدينة أخرى (مقدمات)		
١٠٠٠٠	نقدية بالصندوق والبنك		
١٩٧٠٠٠		١٩٧٠٠٠	

وقد تم الإتفاق على ما يلى :-

أ- يحصل المؤسسين على ٥٠٠٠ سهم عادى و ٥٠٠ سهم ممتاز ١٥٪ .

ب- تنتقل للشركة المساهمة جميع الأصول بعد إعادة تقييمها ما عدا الأرصدة المدينة الأخرى والنقدية وذلك طبقاً للأسس والقواعد التالية :-

١- يتم تقدير الأصول الثابتة بمبلغ ١٥٥٠٠٠ جنيه ، والبضائع ٣٧٠٠٠ جنيه ، والإستثمارات فى أوراق مالية بمبلغ ٢٢٠٠٠ جنيه .

٢- تبلغ الديون المعدومة ١٠٠٠ جنيه .

٣- تتعهد الشركة المساهمة بالخصوم فيما عدا الأرصدة الدائنة الأخرى ، وقد طرحت باقى الأسهم للإكتتاب العام على أن تسدد قيمة السهم مرة واحدة ، وقد إكتتب الجمهور فى عدد ١٠٥٠٠٠ سهم عادى ، ٩٥٠٠ سهم ممتاز ١٥٪ وبعد التخصيص ردت الإكتتابات الزائدة .

المطلوب

١- إثبات القيود اليومية اللازمة .

٢- تصوير قيود اليومية اللازمة بإفتراض أن مقابل الحصص العينية تتمثل فى ٣٠٠٠ سهم عادى و ٥٠٠ سهم ممتاز ١٥٪ .

١- قيود اليومية .

		من مذكورين
١٥٥٠٠٠		حـ/ الأصول الثابتة
٣٧٠٠٠		حـ/ المخزون
٧٠٠٠		حـ/ المدينين
٢٢٠٠٠		حـ/ الإستثمارات
٤٧٠٠٠		حـ/ شهرة المحل

		الى مذكورين
	١٨٠٠٠	حـــ/ الدائنين
	٢٠٠٠٠٠	حـــ/ المساهمين فى الاسهم العادية
	٥٠٠٠٠	حـــ/ المساهمين فى الأسهم الممتازة ١٥٪
		(شراء أصول وخصوم مقابل ٥٠٠٠ سهم عادى بقيمة إسمية ٤٠ج ، ٥٠٠ سهم ممتاز ١٥٪ بقيمة إسمية ١٠٠ج)
٥١٥٠٠٠٠		من حـــ/ البنك
		الى مذكورين
	٤٢٠٠٠٠٠	حـــ/ المساهمين فى الاسهم العادية
	٩٥٠٠٠٠	حـــ/ المساهمين فى الأسهم الممتازة ١٥٪
		(الإكتتاب فى ١٠٥ سهم عادى بقيمة ٤٠ج ، ٥٠٠ سهم ممتاز ١٥٪ بقيمة إسمية ١٠٠ج)
		من مذكورين
٤٠٠٠٠٠٠		حـــ/ المساهمين فى الأسهم العادية
١٠٠٠٠٠٠		حـــ/ المساهمين فى الأسهم الممتازة ١٥٪
	٥٠٠٠٠٠٠	الى حـــ/ رأس المال
		٤٠٠٠٠٠٠ أسهم عادية
		١٠٠٠٠٠٠ أسهم ممتازة ١٥٪
		(إصدار ١٠٠٠٠٠ سهم عادى بقيمة إسمية ٤٠ج ، سهم ممتاز ١٥٪ بقيمة إسمية ١٠٠ جنيه)
٤٠٠٠٠٠		من حـــ/ المساهمين فى الأسهم العادية
	٤٠٠٠٠٠	الى حـــ/ البنك
		(رد الإكتتابات الزائدة { ١٠٠٠٠ سهم عادى بقيمة إسمية ٤٠ج })

الميزانية الإفتتاحية

فى ١٩٩٩/٦/١

الأصول		
الأصول الثابتة	١٥٥٠٠٠	
شهرة المحل	٤٧٠٠٠	
		٢٠٢٠٠٠
أصول متداولة		
مخزون	٣٧٠٠٠	
مدينون	٧٠٠٠	
إستثمارات	٢٢٠٠٠	
بنك	٤٧٥٠٠٠٠	
		٤٨١٦٠٠٠
		٥٠١٨٠٠٠

الخصوم وحقوق المساهمين		
رأس المال المرخص به		
٢٥٠٠٠٠ سهم عادى بقيمة إسمية ٤٠ جنيه	١٠٠٠٠٠٠٠	
٥٠٠٠٠ سهم ممتاز ١٥٪ بقيمة إسمية ١٠٠ جنيه	٥٠٠٠٠٠٠	
		١٥٠٠٠٠٠٠
رأس المال المصدر والمدفوع		
١٠٠٠٠٠ سهم عادى بقيمة إسمية ٤٠ جنيه	٤٠٠٠٠٠٠	
١٠٠٠٠٠ سهم ممتاز ١٥٪ بقيمة إسمية ١٠٠جنيه	١٠٠٠٠٠٠	
		٥٠٠٠٠٠٠
خصوم متداولة		
دائنون		١٨٠٠٠
		٥٠١٨٠٠٠

تعليق على الحل :-

١- بما أن صافى الاصول بالقيم المقدرة (٢٠٣٠٠٠ جنيـــه [٢٢١٠٠٠ - ١٨٠٠٠]) أقل من المبلغ المقدر للأسهم العادية (٢٥٠٠٠٠ جنيه) -

فإن الفرق فى الجانب المدين من القيد يعبر عن شهرة المحل بمبلغ ٤٧٠٠٠ جنيه .

٢- عند تخفيض الأسهم ليس هناك أى تفرقة بين الأسهم العينية والأسهم النقدية إلا فيما يتعلق بقواعد التخصيص ، حيث يتم إقفال حساب المساهمين بجعله مديناً ورأس المال دائناً .

٣- إقتصر رد الإكتتابات الزائدة على الأسهم العادية لعدد ١٠٠٠٠ سهم بقيمة إسمية ٤٠ج ، على إعتبار أن الإكتتابات فى الأسهم الممتازة المصدرة قد تم دون زيادة .

٤- بإفتراض أن مبالغ الأسهم العينية تتمثل فى ٣٠٠٠ سهم عادى و ٥٠٠ سهم ممتاز ١٥٪ ، فإن إثبات إنتقال ملكية الأصول والخصوم المتفق عليها الى الشركة المساهمة يتم بالقيد التالى :-

		من مذكورين
١٥٥٠٠٠٠		حـ/ الأصول الثابتة
٣٧٠٠٠		حـ/ المخزون
٧٠٠٠		حـ/ المدينين
٢٢٠٠٠		حـ/ الإستثمارات
		الى مذكورين
	١٢٠٠٠٠	حـ/ الدائنين
	٥٠٠٠٠	حـ/ المساهمين فى الأسهم العادية
	٣٣٠٠٠	حـ/ المساهمين فى الأسهم الممتازة ١٥٪
		حـ/ إحتياطى رأسمالى
		(شراء أصول وخصوم مقابل ٣٠٠٠ سهم عادى بقيمة إسمية ٤٠ جنيه ، ٥٠٠ سهم ممتاز ١٥٪ بقيمة إسمية ١٠٠جنيه)

ويلاحظ أن صافى الاصول البالغ مقداره ٢٠٣٠٠٠ جنيه أكبر من ثمن الشراء ١٧٠٠٠٠ جنيه ، مما يعكس المغالاة فى القيم التقديرية للأصول المقدمة ومن ثم ظهر الفرق ٣٣٠٠٠ جنيه فى الجانب الدائن من القيد تحت حساب الإحتياطى الرأسمالى .

٤/٢/١ المحاسبة عن إصدار حصص التأسيس

تعريف حصص التأسيس :

تعرف حصص التأسيس بأنها صكوك تخول الحق لصاحبها فى الحصول على نصيب من الأرباح دون أن يقابلها تقديم حصة فى رأس المال ، وتمنح حصص التأسيس عادة للمؤسسين مقابل خدمات لا يمكن تحديد قيمتها النقدية بدرجة كافية من الموضوعية .

ولا يجوز إنشاء حصص تأسيس أو حصص أرباح إلا مقابل التنازل عن إلتزام منحته الحقوق أو حق من الحقوق المعنوية ، وتطبيقاً لنص المادة ١٥٣ من اللائحة التنفيذية للقانون يتم إنشاء تلك الحصص عند تأسيس الشركة أو زيادة رأسمالها ويجب أن يتضمن نظام الشركة بياناً بمقابل تلك الحصص والحقوق المتعلقة بها .

وطبقاً لقانون الشركات المصرى لا تعتبر حصة التأسيس من مكونات رأس المال ولا تخول صاحبها نصيباً فى فائض التصفية ، وليس لها أية قيمة إسمية ، ولا تخول صاحبها الإشتراك فى إدارة الشركة بالتصويت فى الجمعية العامة ، كما لا يجوز أن تحصل قيمة التأسيس على نصيب فى الأرباح يزيد عن ١٠٪ من الأرباح الصافية بعد حجز الإحتياطى وإستيفاء نسبة ٥٪ على الأقل كتوزيعات على المساهمين .

ولا يجوز تداول الأسهم (سواء نقدية أو عينية) التى تصدر للمؤسسين أو حصص التأسيس قبل نشر الحسابات الختامية والميزانية العمومية عن سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وترخيصها ، ويعد ذلك حماية لجمهور المستثمرين لفترة توضح حقيقة المركز المالى للشركة بعد تأسيسها خوفاً من تلاعب المؤسسين وذلك تطبيقاً لنص المادة (١٥٤) من اللائحة التنفيذية للقانون .

كيفية إظهار وعرض حصص التأسيس بالقوائم والسجلات

حيث أن حصص التأسيس ليس لها قيمة إسمية فإنها تظهر بالدفاتر في شكل مذكرة ، وبإفتراض أن أحد الشركات المساهمة قد أصدرت حصة تأسيس لأحد مؤسسيها مقابل التنازل عن إمتياز منحته الحكومة . فيتم المحاسبة عن ذلك بالدفاتر عن طريق مذكرة على النحو التالى :-

		(أصدرت الشركة حصة تأسيس للمؤسس السيد/.......... مقابل تنازله عن الإمتياز الحكومي رقم .... للشركة)	٩٩/٦/١

وتطبيقاً لسياسة الإفصاح تظهر حصة التأسيس فى الميزانية فى جانب الخصوم بدون أى قيمة إسمية على النحو التالى :-

الميزانية الإفتتاحية فى ٩٩/٦/١

حقوق المساهمين			
رأس المال المرخص به			
١٠٠٠ سهم ممتاز ١٥٪ قيمة إسمية ١٠٠ج	١٠٠٠٠٠		
٤٠٠٠٠ عادى قيمة إسمية ١٠ج	٤٠٠٠٠٠		
		٥٠٠٠٠٠	
رأس المال المصدر والمدفوع			
٥٠٠ سهم ممتاز ١٥٪ قيمة إسمية ١٠٠ج	٥٠٠٠٠		
١٠٠٠٠ سهم عادى قيمة إسمية ١٠ج	١٠٠٠٠٠		
		١٥٠٠٠٠	
٢٠٠ حصة تأسيس ١٠٪			
			١٥٠٠٠٠

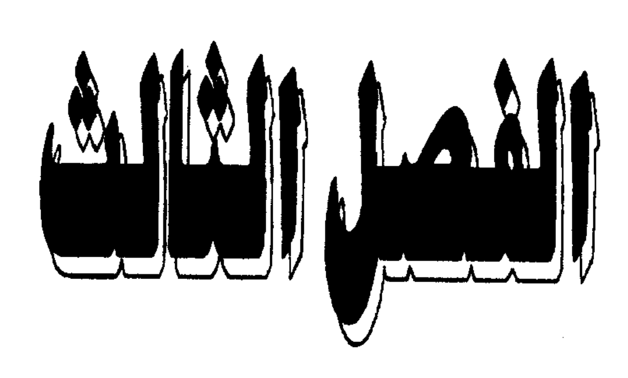
يلاحظ أن حصص التأسيس تظهر فى جانب الخصوم فى الميزانية تلـــى حقوق الملكية بصورة إعلامية فقط دون قيمة ولا تحمل قيمة إسمية ولا تمثل جزء من رأس المال .

إلغاء حصص التأسيس

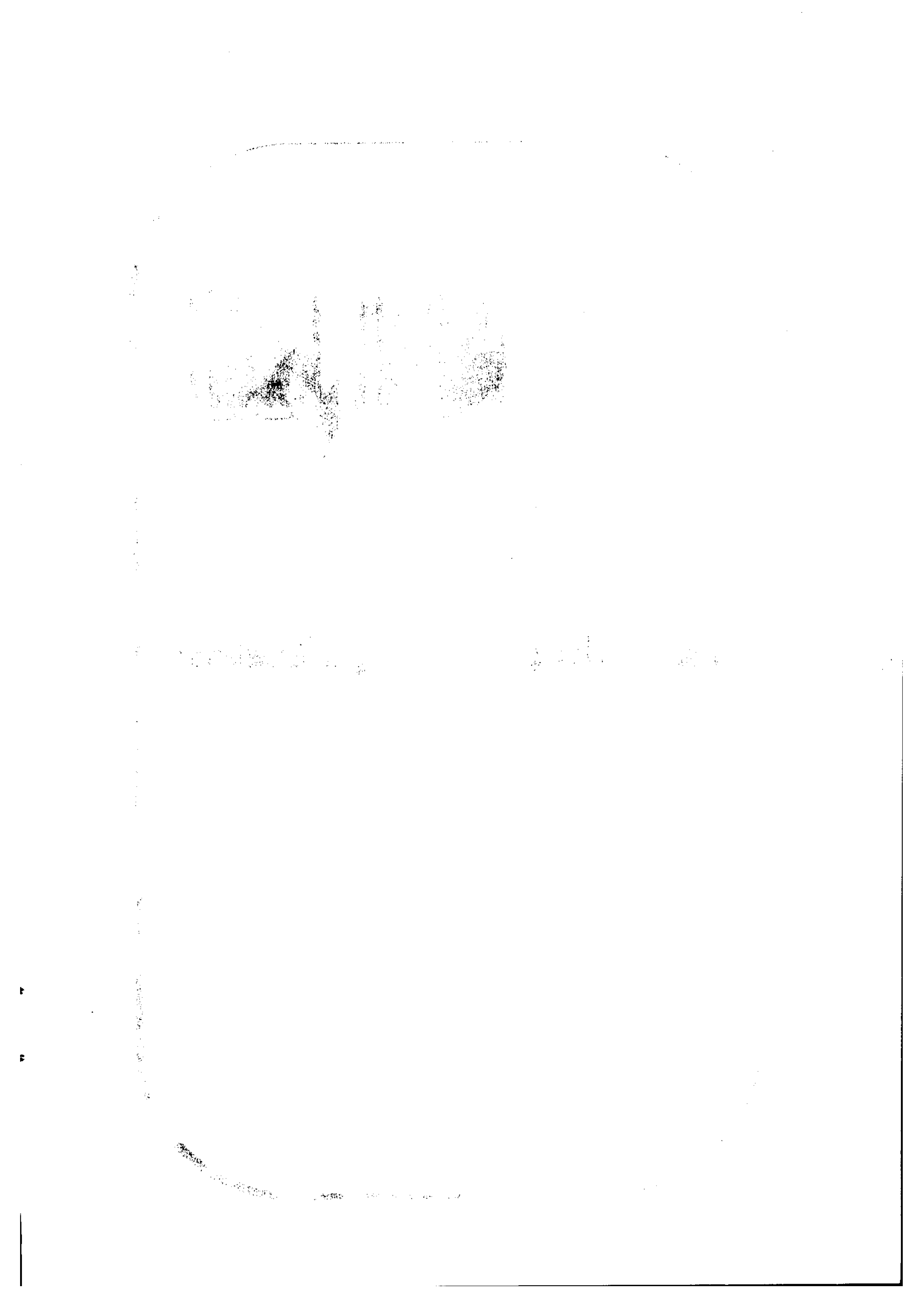
يجيز قانون الشركات المصرى طبقاً للمادة ١٥٧ مـــن اللائحـــة إلغـــاء حصص التأسيس أو حصص الأرباح بعد مضى ثلث مدة الشركة أو عشـــر ســـنوات مالية على الأكثر من تاريخ إنشاء تلك الحصص ، أو المـــدة التـــى ينص عليها نظام الشركة أيهما أقصر وذلك مقابل تعويض عادل ، وإذا مـــا قررت الجمعية العامة تعويضاً مناسباً لأصحاب حصص التأسيس ، فإنها قـــد تقرر حجز جزء من أرباح العـــام لدفع التعويض المقرر - ويتم فـــى تلـــك إجراء القيود التالية :-

		من حـــ/ توزيع الأرباح الى حـــ/ حملة حصص التأسيس (حجز المبلغ المقرر لتعويض أصحاب حصص التأسيس)
		من حـــ/ حملة حصص التأسيس الى حـــ/ البنك (سداد التعويض المقرر لأصحاب حصص التأسيس بشيك)

وتطبيقاً لنص المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات يجـــوز فى الأحوال التى يكون فيها للجمعية العامة للشركة إلغاء حصص التأسيس أو حصص الأرباح ، أن تقرر بناء على إقتراح مجلـــس الإدارة تحويلهـــا الـــى أســـهم يزداد رأس المال بقيمتها فى حدود رأس المال المرخص به ، ويتـــم الإتفاق بين مجلـــس الإدارة وبين جمعية حملة الحصص على المعدل الـــذى يتم به التحويل ، وتؤدى الزيادة فى رأس المال خصماً من المال الإحتيـــاطى للشركة القابل للتوزيع .



المحاسبة عن زيادة رأس مال الاسهم



الفصل الثالث

المحاسبة عن زيادة رأس مال الأسهم

١/٣/١ مقدمة .

١/٣/٢ المحاسبة عن زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة مقابل مبالغ نقدية .

١/٣/٣ المحاسبة عن زيادة رأس المال بإصدار أسهم عن طريق تجميد الإحتياطيات .

١/٣/٤ المحاسبة عن زيادة رأس المال عن طريق تحويل السندات الى أسهم .

١/٣/١ مقدمة

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المرخص به، وتتم الزيادة بناء على إقتراح مجلس الإدارة - حيث يجب أن يضمنوا إقتراحاتهم بزيادة رأس المال المرخص به جميع البيانات المتعلقة بالأسباب التى تدعو الى الزيادة ، على أن يرفق تقرير آخر من مراقب الحسابات بشأن مدى صحة البيانات الواردة فى تقرير مجلس الإدارة بهذا الشأن .

ويجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المرخص به ، ويشترط لصحة القرار الصادر بالزيادة تمام سداد رأس المال المصدر قبل الزيادة بالكامل .[١]

وتتم زيادة رأس المال المصدر بإصدار أسهم جديدة بذات قيمة الأسهم من الإصدار الأول ، ويجوز أن يكون مقابل أسهم الزيادة ما يأتى :-

١- مبالغ نقدية . ب- حصص عينية .

ج- ديون نقدية مستحقة الآداء للمكتتب قبل الشركة .

د- تحويل ما يملكه المكتتب من سندات الى أسهم .

هـ- تحويل ما يملكه المكتتب من حصص تأسيس أو أرباح الأسهم .

هذا ويجوز بقرار من الجمعية العامة للشركة بناء على إقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تحويل المال الإحتياطى أو جزء منه الى أسهم

---

[١] ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة السماح للشركات المساهمة العاملة فى أحد مجالات الإسكان أو الإنتاج الصناعى أو الزراعى ، بزيادة رأس مالها - سواء بحصص أو أسهم عينية أو نقدية قبل تمام سداد المال المصدر قبل الزيادة تطبيقاً لنص المادة ٨٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصرى .

يزاد بقيمتها رأس المال المصدر ، وتوزع الأسهم الناتجة عن الزيادة مجاناً على المساهمين كل بحسب قيمة مساهمة .

ولا يجوز زيادة رأس المال المصدر بأسهم ممتازة ، إلا إذا كان نظام الشركة يرخص بذلك إبتداء – و بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات فى شأن الأسباب المبررة لذلك .

وتصدر أسهم الزيادة فى رأس المال بقيمتها الإسمية مضافاً اليها مصاريف الإصدار فى الحدود التى تقررها الهيئة ، ويجوز لمجلس الإدارة فى غير حالة تحويل المال الإحتياطى الى أسهم أن يضيف الى القيمة الإسمية علاوة إصدار يحددها بناء على تقرير يقدم اليه من مراقب الحسابات، وتضاف قيمة علاوة الإصدار الى الإحتياطى القانونى للشركة حتى يبلغ ما يساوى نصف قيمة رأس المال المصدر – أما ما يزيد على ذلك من مبالغ العلاوة فيتكون منها إحتياطى خاص ، وللجمعية العامة بناء على إقتراح مجلس الإدارة أن يقرروا فى شأنه ما يرونه محققاً لصالح الشركة على ألا يتضمن ذلك توزيعه بصفة ربح .

وفيما يلى المعالجة المحاسبية للطرق المختلفة لزيادة رأس المال فى الشركات المساهمة .

١/٣/٢ المحاسبة عن إصدار أسهم جديدة مقابل مبالغ نقدية

بوجه عام يتم الإكتتاب والتخصيص لأسهم زيادة رأس المال الإضافى كما هو الحال عند تكوين الشركة المساهمة ، وتسرى عليها جميع القواعد الخاصة بالإكتتاب فى الأسهم الأصلية التى تصدر عند تأسيس الشركة ،

وعادة ما يتأثر السعر الذى تطرح به الأسهم الجديدة للإكتتاب بالسعر السائد فى السوق للأسهم الأصلية ، والذى يتأثر بدوره بتوزيعات الأرباح ومقدار الأرباح المحتجزة و التى تعتبر جزء من حقوق المساهمين ، من ثم عادة ما يتم إصدار الأسهم الجديدة بعلاوة إصدار حتى لا يقع عبء على المساهمين الأصليين فى حقوقهم ، كما أن إصدار الأسهم الجديدة بالقيمة الإسمية قد يؤدى الى تخفيض القيمة السوقية للأسهم الأصلية ومن ثم يلحق الضرر بالمساهمين القدامى وبالشركة المساهمة .

ويجب أن يتضمن نظام الشركة النص على مدى حقوق الأولوية للمساهمين القدامى فى الإكتتاب فى أسهم زيادة رأس المال إذا تمت الزيادة بالطريق النقدى ، ولا يجوز أن يتضمن النظام النص على إقتصار هذا الحق على بعض المساهمين دون البعض الآخر ، مع عدم الإخلال بما يتقرر للأسهم الممتازة من حقوق ، ويجوز خلال فترة الإكتتاب فى الزيادة تداول هذا الحق سواء منفصلاً أو بالتبعية من الأسهم الأصلية .

وإستثناء من النص السابق يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة وللأسباب الجدية التى يبديها ويقرها مراقب الحسابات بتقرير منه ، أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها للإكتتاب العام مباشرة دون أعمال حقوق الأولوية المقررة لقدامى المساهمين .

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم زيادة رأس المال بإعلان ينشر فى صحيفة الشركات أو صحيفتين يوميتين قبل الموعد المقرر لبدء الإكتتاب بسبعة أيام على الأقل ، حيث يجب أن يتضمن الإعلان إسم الشركة ومركزها الرئيسى وعنوانه ، وشكل الشركة ، وقيمة رأس المال المصدر ورأس المال المرخص به فى حالة وجوده ، ومقدار الأولوية المقررة

للمساهمين القدامى من الإكتتاب فى أسهم الزيادة ، والقيمة الإسمية للأسهم الجديدة وعلاوة الإصدار فى حالة تقريرها ، والمبلغ الذى يجب آداؤه عند الإكتتاب ، و إسم البنك الذى يودع فيه مبالغ الإكتتاب ، وبيان الحصص العينية فى حالة وجودها والقيمة المقدرة بها والأسهم المخصصة لها .

وإذا كانت الشركة لم تطرح أسهمها الأصلية للإكتتاب فيخطر المساهمين قبل فتح الإكتتاب بسبعة أيام على الأقل بكتاب موصى عليه .

ويثبت الإكتتاب فى أسهم الزيادة بموجب شهادة إكتتاب يثبت فيها تاريخ الإكتتاب وإسم المكتتب وجنسيته وعنوانه وعدد الأسهم وتوقيع المكتتب ، ويعطى المكتتب صورة من شهادة الإكتتاب . ويتبع فى شأن تخصيص الأسهم وإثبات عدد الأسهم المخصصة للمكتتب فى تلك الشهادة ما نصت عليه المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصرى .

ويجوز أن يتم الإكتتاب فى أسهم الزيادة بطريق المقاصة بين حقوق المكتتب النقدية المستحقة الأداء قبل الشركة وبين قيمة الأسهم المكتتب فيها - كلها أو بعضها - وذلك بإقرار يصدر من مجلس الإدارة أو من يفوضه بقيمة تلك الديون ، ويصدق عليه من مراقب الحسابات ويقدم هذا الإقرار الى الشركة أو البنك الذى يتلقى الإكتتاب لإرفاقه بأصل شهادة الإكتتاب .

ولا شك أن سعر إصدار أسهم زيادة رأس المال يتوقف على القيمة الحقيقية والقيمة السوقية للسهم ، وقد تقل القيمة الحقيقية والسوقية عن القيمة الإسمية للسهم أو تزيد عنه .

فإذا ما قلت القيمة الحقيقية أو السوقية عن القيمة الإسمية فلا يجوز طبقاً لقانون الشركات إصدار السهم بأقل من قيمته الإسمية وذلك لحماية المستثمرين من شراء أسهم الشركات غير الناجحة عن طريق تخفيض سعر

السهم عن قيمته الحقيقية ، أما إذا زادت القيمة الحقيقية أو القيمة السوقية عن القيمة الإسمية فإن أسهم زيادة رأس المال - فى غير حالة تحويل المال الإحتياطى الى أسهم - تصدر عادة بقيمة أعلى من قيمتها الإسمية أى بعلاوة إصدار .

وقد نصت اللائحة التنفيذية لقانون الشركات على أنه يجوز لمجلس الإدارة - فى غير حالة تحويل المال الإحتياطى الى أسهم - أن يضيف الى القيمة الإسمية علاوة إصدار تحدد بناء على تقرير يقدم من مراقب الحسابات .

وتضاف قيمة علاوة إصدار الأسهم الى الإحتياطى القانونى للشركة حتى يبلغ ما يساوى نصف قيمة رأس مال الشركة المصدر ، أما ما يزيد عن ذلك من مبلغ العلاوة فيتكون منها إحتياطى خاص ، وللجمعية العامة بناء على إقتراح مجلس الإدارة أن تقرر فى شأنه ما تراه محققاً لصالح الشركة على الا يتضمن ذلك توزيعه بصفة أرباح تطبيقاً لنص المادة (٩٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

وفى هذا الصدد أيضاً نصت المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال (رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢) على أن يكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة ، على أن تحدد القيمة التى تصدر بها على أساس متوسط نصيب السهم من الإصدارات السابقة فى القيمة العادلة لصافى أصول الشركة وقت الإصدار - حسبما تحددها الشركة وتحت مسئوليتها ويقر بصحتها مراقب الحسابات ، وذلك بمراعاة ما يلى :-

١- إذا كانت القيمة أزيد من القيمة الإسمية للسهم تجنب الزيادة فى حساب الإحتياطى .

٢- إذا كانت القيمة المحددة أقل من القيمة الإسمية للسهم يتعين على الشركة تخفيض القيمة الإسمية بما فيها الأسهم القائمة الى تلك القيمة وحساب رأس المال وفقاً لذلك .

٣- إذا كانت القيمة المحددة أقل من الحد الأدنى ، للقيمة الإسمية للسهم المقرر قانوناً تكون قيمته الإسمية بما فيها الأسهم القائمة بالحد الأدنى مع تخفيض عدد أسهم الشركة وحساب رأس المال وفقاً لذلك .

مما سبق يتضح أن علاوة الإصدار تعتبر ربحاً غير قابل للتوزيع من ثم فهي تضاف للإحتياطي القانوني - لأنها تؤثر على حقوق المساهمين مباشرة دون المرور على حسابات النتيجة .

وتتمثل المعالجة المحاسبية لعلاوة إصدار الأسهم على النحو التالي :-

١- عند تخصيص الأسهم

يتم فتح حساب علاوة إصدار بمقدار العلاوة المضافة للقيمة الإسمية للسهم ولجمميع الأسهم المصدرة فقط ، وذلك سواء فى حالة سداد قيمة السهم مرة واحدة أم على أقساط على النحو التالي :-

××		من حـ/ المساهمين (من حـ/ قسطى الإكتتاب والتخصيص) الى مذكورين
	××	حـ/ رأس المال
	××	حـ/ علاوة إصدار
		(تخصيص عدد ... سهم بقيمة إسمية ... ج ، علاوة إصدار ... ج)

٢- عند إقفال علاوة الإصدار

يقفل حساب علاوة الإصدار بجعله مديناً ، ويتوقف الطرف الدائن على مقارنة مجموع رصيد حـ/ علاوة الإصدار ورصيد حـ/ الإحتياطي القانوني بنصف رأس المال المصدر لجميع الإصدارات بما فيها الإصدار الحالي ، والعبرة بالطبع برأس المال المصدر وليس المدفوع على النحو التالي :-

١- إذا كان المجموع مساوياً أو أقل من نصف رأس المال المصدر : تقفل العلاوة بالكامل فى الإحتياطى القانونى :-

من حـ/ علاوة الإصدار

الى حـ/ الإحتياطى القانونى

مثال :-

يبلغ رأس المال المرخص به لإحدى شركات المساهمة ١٠٠٠٠٠٠ج (١٠٠٠٠٠ سهم عادى بقيمة إسمية ١٠ج للسهم) ، ورأس المال المصدر ٤٠٠٠٠٠ج (٤٠٠٠٠ سهم عادى) ، والإحتياطى القانونى ٢٥٠٠٠٠ج ، وفى ١٩٩٩/٦/١ قرر مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ج (٢٠٠٠٠ سهم عادى) بعلاوة إصدار مقدارها ٥ج ، ومقابل مصاريف إصدار مقدارها ٥٠ ج .

وقد أكتتب المساهمون القدامى فى ٧٠٪ من الأسهم الجديدة ، وطرحت باقى الأسهم للإكتتاب العام ، وقد أكتتب الجمهور فى ٦٥٠٠ سهم ، وتم تخصيص الأسهم بين الجمهور بطريقة التوزيع النسبى وردت الإكتتابات الزائدة.

المطلوب :-

فى ضوء المعلومات السابقة

أ- إثبات قيود اليومية اللازمة .

ب- بيان أثر العمليات السابقة على حقوق المساهمين بميزان الشركة فى ١٩٩٩/١٢/٣١ .

ج- بإفتراض أن قيمة السهم قد تم سدادها على أقساط على أساس ما يلى :-

- ١٠,٥ج قسط إكتتاب متضمناً علاوة الإصدار ومقابل مصاريف الإصدار ويدفع فى الفترة من ١٩٩٩/٦/١ حتى ١٩٩٩/٦/٣٠ .

- ٣ج قسط تخصيص ويدفع فى المدة من ١٩٩٩/٨/١ حتى ١٩٩٩/٨/٣١ .
- ٢ج قسط أول وأخير ويدفع في المدة من ٢٠٠٠/١/١ حتى ٢٠٠٠/١/٣١ .

المطلوب :-

إثبات قيود اليومية وتحديد أثر العمليات على حقوق المساهمين بميزانية الشركة فى ١٩٩٩/١٢/٣١ .

أولاً : فى ظل المعلومات الحالية :-

أ- قيود اليومية

مدين	دائن	البيان
٢١٧٠٠٠		من حـ/ البنك
	٢١٧٠٠٠	الى حـ/ المساهمين
		(إكتتابات المساهمين القدامى فى ١٤٠٠٠ سهم عادى قيمة إسمية ١٠ج وبعلاوة إصدار ٥ج ومقابل مصاريف إصدار ٠,٥ج)
١٠٠٧٥٠		من حـ/ البنك
	١٠٠٧٥٠	الى حـ/ المساهمين
		(إكتتابات الجمهور فى ٦٥٠٠ سهم عادى قيمته الإسمية ١٠ج بعلاوة إصدار ٥ج ومقابل مصاريف إصدار ٠,٥ج)
٣١٠٠٠٠		من حـ/ المساهمين
		الى مذكورين
	٢٠٠٠٠٠	حـ/ رأس مال الأسهم
	١٠٠٠٠٠	حـ/ علاوة الإصدار
	١٠٠٠٠	حـ/ مقابل مصاريف الإصدار
		(تخصيص ٢٠٠٠٠ سهم عادى قيمة إسمية ١٠ج بعلاوة إصدار ٥ج ومقابل مصاريف إصدار ٠,٥ج)

٧٧٥٠		من حـــ/ المساهمين
	٧٧٥٠	الى حـــ/ البنك
		(رد إكتتابات الجمهور الزائدة لعدد ٥٠٠ سهم عادى بمعدل ١٥,٥ج للسهم)
١٠٠٠٠٠		من حـــ/ علاوة الإصدار
		الى مذكورين
	٥٠٠٠٠	حـــ/ الإحتياطى الخاص - علاوة إصدار
	٥٠٠٠٠	حـــ/ الإحتياطى القانونى
		(إقفال حـــ/ علاوة الإصدار فى الإحتياطى القانونى مع ترحيل الزيادة الى حـــ/ الإحتياطى الخاص - علاوة إصدار)
١٠٠٠٠		من حـــ/ مقابل مصاريف الإصدار
	١٠٠٠٠	الى حـــ/ الإحتياطى الرأسمالى
		(إقفال حساب مقابل مصاريف الإصدار)

ملاحظات :-

١- عند التخصيص تم جعل حـــ/ رأس المال وحـــ/ علاوة الإصدار دائنين بالقيمة الإسمية ومقدار العلاوة ، وعلى أساس الأسهم المقدرة فقط .

٢- تم رد الإكتتابات الزائدة لعدد ٥٠٠ سهم مقابل القيمة التى دفعت عند الإكتتاب والتى تضم القيمة الإسمية وعلاوة الإصدار ومقابل مصاريف الإصدار - أى ٥٠٠ سهم × ١٥,٥ = ٧٧٥٠ج .

٣- عند إقفال حـــ/ علاوة الإصدار - تبين أن مجموع رصيد حـــ/ علاوة الإصدار ورصيد حـــ/ الإحتياطى القانونى (١٠٠٠٠٠ج + ٢٥٠٠٠٠ج = ٣٥٠٠٠٠ج) أكبر من نصف رأس المال المصدر الأصلى والإضافى (٤٠٠٠٠٠ج + ٢٠٠٠٠٠ج = ٦٠٠٠٠٠ج ÷ ٢ =

٣٠٠٠٠٠ج) بمقدار ٥٠٠٠٠ج ، وقد رحلت تلك الزيـادة الـى حـ/ الإحتياطى القانونى وبالتالى لا يرحل الى حـ/ الإحتياطى القـانونى إلا مبلغ (٥٠٠٠٠ج) وهو عبارة عن الفـرق بيـن العـلاوة (١٠٠٠٠٠ج) والزيادة (٥٠٠٠٠ج) وذلك حتى لا يتجاوز رصيد الإحتياطى القـانونى نصف رأس المال المصدر (٠,٥ رأس المال لجميع الإصدارات) .

٤- تم إقفال حـ/ مقابل مصاريف الإصدار بالكامل فى حـ/ الإحتيـاطى الرأسمالى نظراً لعدم وجود مصاريف تأسيس .

ب- تحديد أثر العمليات السابقة على حقـوق المسـاهمين بالميزانيـة فـى ١٩٩٩/١٢/٣١

الميزانية فى ١٩٩٩/١٢/٣١

الخصوم وحقوق المساهمين

البيان		
حقوق المساهمين		١٠٠٠٠٠٠
رأس المال المرخص به (١٠٠٠٠٠ سهم قيمة إسمية ١٠ج)		
رأس المال المدفوع		
إصدار أول ٤٠٠٠٠ سهم عادى بقيمة إسمية ١٠ج	٤٠٠٠٠٠	
إصدار ثانى ٢٠٠٠٠ سهم عادى بقيمة إسمية ١٠ج	٢٠٠٠٠٠	
		٦٠٠٠٠٠
الإحتياطيات		
إحتياطى قانونى	٣٠٠٠٠٠	
إحتياطى خاص - علاوة إصدار	٥٠٠٠٠	
إحتياطى رأسمالى	١٠٠٠٠	
		٣٦٠٠٠٠

ج- بوجه عام لا تختلف معالجة علاوة الإصدار في حالة تحصيل قيمة السهم مرة واحدة عنها فى حالة التحصيل على أقساط ، لأن العبرة هنا بنصيب رأس المال المصدر وليس المدفوع كما يتضح من القيود التالية الخاصة بإثبات العمليات الإفتراضية فى البند (ج) من المثال لمعرفة أثرها على حقوق المساهمين فى ١٩٩٩/١٢/٣١ :-

١- إثبات قيود اليومية :-

١٤٧٠٠٠		من حـ/ البنك
	١٤٧٠٠٠	الى حـ/ قسطى الإكتتاب والتخصيص
		(إكتتاب المساهمين القدامى فى ١٤٠٠٠ سهم عادى بقيمة إسمية ١٠ج بقسط إكتتاب ٥ج وعلاوة إصدار ٥ج ومقابل مصاريف إصدار ٠,٥ج)
٦٨٧٥٠		من حـ/ البنك
	٦٨٧٥٠	الى حـ/ قسطى الإكتتاب والتخصيص
		(إكتتاب الجمهور فى ٦٥٠٠ سهم عادى بقيمة إسمية ١٠ج بقسط إكتتاب ٥ج وعلاوة إصدار ٥ج ومقابل مصاريف إصدار ٠,٥ج)
٢١٠٠٠٠		من حـ/ قسطى الإكتتاب والتخصيص
		الى مذكورين
	١٠٠٠٠٠	حـ/ رأس المال
	١٠٠٠٠٠	حـ/ علاوة الإصدار
	١٠٠٠٠	حـ/ مقابل مصاريف إصدار
		(تخصيص ٢٠٠٠٠ سهم عادى بقيمة إسمية ١٠ج بقسط إكتتاب ٥ج وعلاوة إصدار ٥ج ومقابل مصاريف إصدار ٠,٥ج)

مدين	دائن	البيان
٥٢٥٠		من حـــ/ قسطى الإكتتاب والتخصيص
	٥٢٥٠	الى حـــ/ البنك
		(رد الإكتتابات الزائدة لعدد ٥٠٠ سهم عـــادى بمعـــدل ١٠,٥ج للسهم)
١٠٠٠٠٠		من حـــ/ علاوة الإصدار
		الى مذكورين
	٥٠٠٠٠	حـــ/ الإحتياطى الخاص - علاوة إصدار
	٥٠٠٠٠	حـــ/ الإحتياطى القانونى
		(إقفال حـــ/ علاوة الإصدار فى الإحتياطى القانونى مع ترحيل الزيادة الى حـــ/ الإحتياطى الخـــاص - عـــلاوة الإصدار)
١٠٠٠٠		من حـــ/ مقابل مصاريف الإصدار
	١٠٠٠٠	الى حـــ/ الإحتياطى الرأسمالى
		(إقفال حـــ/ مقابل مصاريف الإصدار)
٦٠٠٠٠		من حـــ/ قسطى الإكتتاب والتخصيص
	٦٠٠٠٠	الى حـــ/ رأس المال
		(طلب قسط التخصيص عن ٢٠٠٠٠ سهم عادى وقسط تخصيص مقداره ٣ج)
		من حـــ/ البنك
		الى حـــ/ قسطى الإكتتاب والتخصيص
		(تحصيل قسط التخصيص عن ٢٠٠٠٠ ســـهم عـــادى بقسط تخصيص قدره ٣ج)

٢- أثر العمليات السابقة على حقوق المساهمين

الميزانية في ١٩٩٩/١٢/٣١

البيان		
حقوق المساهمين		
رأس المال المرخص به (١٠٠٠٠٠ سهم عادى بقيمة إسمية ١٠ج)		١٠٠٠٠٠٠
رأس المال المصدر والمدفوع		
إصدار أول ٤٠٠٠٠ سهم عادى بقيمة إسمية ١٠ج	٤٠٠٠٠٠	
إصدار ثان ٢٠٠٠٠ سهم عادى بقيمة إسمية ١٠ج (دفع منها ٨ج ولم يطلب القسط الأخير بعد حيث سيطلب فى الفترة من ٢٠٠٠/١/١ حتى ٢٠٠٠/١/٣١)	٢٠٠٠٠٠	
		٦٠٠٠٠٠
الإحتياطيات		
إحتياطى قانونى	٣٠٠٠٠٠	
إحتياطى خاص - علاوة إصدار	٥٠٠٠٠	
إحتياطى رأسمالى	١٠٠٠٠	
		٣٦٠٠٠٠

٣/٣/١ المحاسبة عن زيادة رأس المال بتجميد الإحتياطيات عن طريق إصدار أسهم منحة

عندما لا تكون الشركة المساهمة فى حاجة لمزيد من الأموال وإنما تكون فى حاجة الى تصحيح المركز المالى لها عندما توجد إحتياطيات وأرباح مرحلة ومحتجزة كثيرة ، وتلك الحالة تؤدى على إرتفاع القيمة الإسمية للأسهم فى البورصة إرتفاعاً كبيراً عن قيمتها الإسمية .

ولتصحيح هذا الوضع تلجأ عديد من الشركات الى تجميد تلك الإحتياجات أو الأرباح المحتجزة من أعوام سابقة وتحويلها الى رأس المال المدفوع وتوزع الشركة اسهماً مجانية على المساهمين تمثل قيمة الزيادة فى

رأس المال ، ولا ينشأ عن إصدار الشركة المساهمة لأسهم المنحة لزيادة رأسمالها حصول الشركة على أى أموال نقدية أو أصول عينية ، وإنما هى مجرد تعديل داخلى لهيكل رأس مال الشركة يترتب عليها زيادة رأس المال وبالتالى زيادة عدد الأسهم المصدرة بتحويل مبالغ الإحتياطيات والأرباح المحتجزة اللازمة للزيادة دون أن يتأثر مجموع حقوق المساهمين ، وإنما يترتب عليها تخفيض القيمة الدفترية للسهم ، وفى هذا تنص الفقرة الأولى من المادة (٩١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصرى على ما يلى :-

" يجوز بقرار من الجمعية العمومية للشركة بناء على إقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تحويل المال الإحتياطى أو جزء منه الى أسهم يزاد بقيمتها رأس المال المصدر " .

" وتوزع الأسهم الناتجة عن الزيادة مجاناً على المساهمين كل بحسب قيمة مساهمته ويطلق على هذه الأسهم أسهم منحة "

وتتم المعالجة المحاسبية لأسهم المنحة بالقيد التالى :

١- عند تخصيص قيمة أسهم المنحة

		من مذكورين
xxx		حـ/ الإحتياطيات
xxx		حـ/ الأرباح المحتجزة أو المرحلة
	xxx	الى حـ/ اسهم منحة
		(تخصيص قيمة أسهم المنحة بقيمة إسمية ...ج وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ... بتاريخ ...)

٢-عند اصدار أسهم المنحة

xx		من حـ/ أسهم المنحة
	xx	الى حـ/ رأس المال
		(إصدار عدد ... سهم منحة بقيمة إسمية ... مدفوعة بالكامل وتوزيعها بمعدل ... سهم لكل ... سهم يمتلكها المساهم)

مثال :-

فى ١٩٩٩/٧/١ قررت الجمعية العامة توزيع أرباح على المساهمين من الأرباح المرحلة فى شكل أسهم بنسبة ٢٠٪ من الأسهم المصـــدرة ، وعلـــى أساس القيمة الإسمية .

المطلوب :-

١- إعداد قيود اليومية لإثبات ما تقدم .

٢- إعداد الميزانية العمومية للشركة - علماً بأنه قـــد تـــم الحصـــول علـــى المعلومات التالية من سجلات الشركة فى ١٩٩٩/١/١ :

١٠٠٠٠٠٠ج رأس المـــال المرخص به (١٠٠٠٠٠ سهم عادى بقيمـــة إسمية ١٠ج للسهم) .

٥٠٠٠٠٠ج رأس المال المصدر المدفوع (٥٠٠٠٠ سهم عادى بقيمـــة إسمية ١٠ج للسهم) .

٢٠٠٠٠ج إحتياطى قانونى - ١٠٠٠٠٠ج إحتياطى رأسمالى .

٢٠٠٠٠ج إحتياطى عام - ١٠٠٠٠٠ج أرباح مرحلة .

١- قيود اليومية :-

١٠٠٠٠٠		من حـــ/ الأرباح المرحلة
	١٠٠٠٠٠	الى حـــ/ أسهم منحة
		(تخصيص عدد ١٠٠٠٠ يهم بقيمـــة إســـمية ١٠ج وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ... بتاريخ ٩٥/٧/١)
١٠٠٠٠٠		من حـــ/ أسهم المنحة
	١٠٠٠٠٠	الى حـــ/ رأس المال
		(إصدار عدد ١٠٠٠٠ سهم منحة بقيمة إسمية ١٠ج مدفوعة بالكامل و توزيعها بمعدل سهم لكل ٢٠ سهم يمتلكها المساهم)

تعليق :-

تم حساب الأرباح المدفوعة فى شكل أسهم ومقدارها ١٠٠٠٠ سهم بنسبة ٢٠٪ من أسهم رأس المال المصدر (أى ٥٠٠٠٠ سهم × ١٠ج للسهم)

٢- الميزانية العمومية

الميزانية

الخصوم وحقوق الملكية

		حقوق المساهمين
		رأس المال المرخص به
١٠٠٠٠٠٠		(١٠٠٠٠٠ سهم عادى قيمة إسمية ١٠ ج)
		رأس المال المصدر المدفوع
	٥٠٠٠٠٠	إصدار أول : ٥٠٠٠٠ سهم عادى بقيمة إسمية ١٠ج للسهم
٦٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	إصدار ثان : ١٠٠٠٠ سهم منحة عادى قيمة إسمية ١٠ج للسهم
		الإحتياطيات
	٢٠٠٠٠٠	إحتياطى قانونى
	١٠٠٠٠٠	إحتياطى رأسمالى
	٢٠٠٠٠٠	إحتياطى عام
٥٠٠٠٠٠		
٦٠٠٠٠٠		أرباح مرحلة
١١٠٠٠٠٠		مجموع حقوق المساهمين

تعليق :-

١- لم يتأثر مجموع حقوق المساهمين ومقداره ١١٠٠٠٠٠ج بإصدار أسـهم المنحة ، نظراً لأن زيادة رأس المال جاءت نتيجة تعديل داخلى عن طريق تحويل المبلغ المطلوب من الأرباح الى رأس المال وكلاهما يمثلان قيمة حقوق الملكية .

٢- تبلغ القيمة الدفترية للسهم قبل التوزيع وإصدار أسهم المنحة ٢٠ج (١١٠٠٠٠٠ج ÷ ٥٠٠٠٠ سهم) ، بينما تبلغ القيمة الدفترية للسهم بعد التوزيع وإصدار أسهم المنحة ١٨,٣ج فقط (١١٠٠٠٠٠ج ÷ ٦٠٠٠٠ سهم) ، وهذا يعنى أنه يترتب على إصدار أسهم المنحة إنخفاض القيمة الدفترية للسهم دون أن يتأثر مجموع حقوق المساهمين .

٤/٣/١ المحاسبة عن الزيادة فى رأس المال عن طريق تحويل السندات الى أسهم

فى بعض المواقف تواجة شركات المساهمة عديد من الصعوبات المالية التى تتمثل فى عدم إمكانية سداد ما عليها من ديون وإلتزامات فى صورة سندات ، وفى تلك الحالة قد يقبل حملة السندات أن يتحولوا الى مساهمين عن طريق إستبدال تلك السندات الى أسهم بنفس القيمة .

وتتمثل المعالجة المحاسبية لتلك الحالة على النحو التالى :-

١- عند إسترداد السندات من حملة السندات

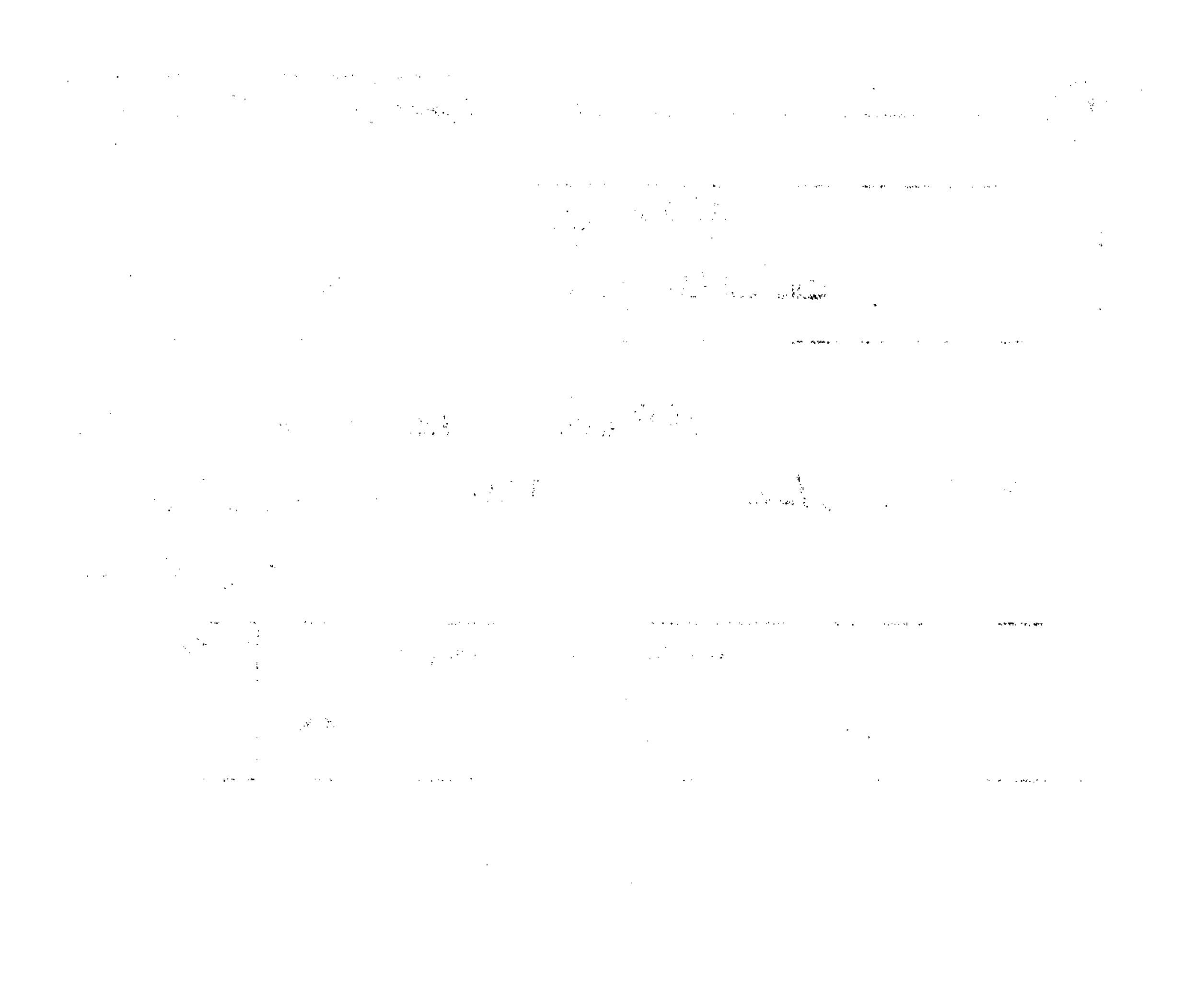
يتم إثبات إسترداد السندات عن طريق قفل حـ/ قرض السندات بجعل حـ/ قرض السندات مديناً ، حـ/ حملة السندات دائناً بقيمة السندات المستردة على النحو التالى :-

xx		من حـــ/ قرض السندات
	xx	الى حـــ/ حملة السندات

٢- إثبات الأسهم الجديدة وزيادة رأس المال

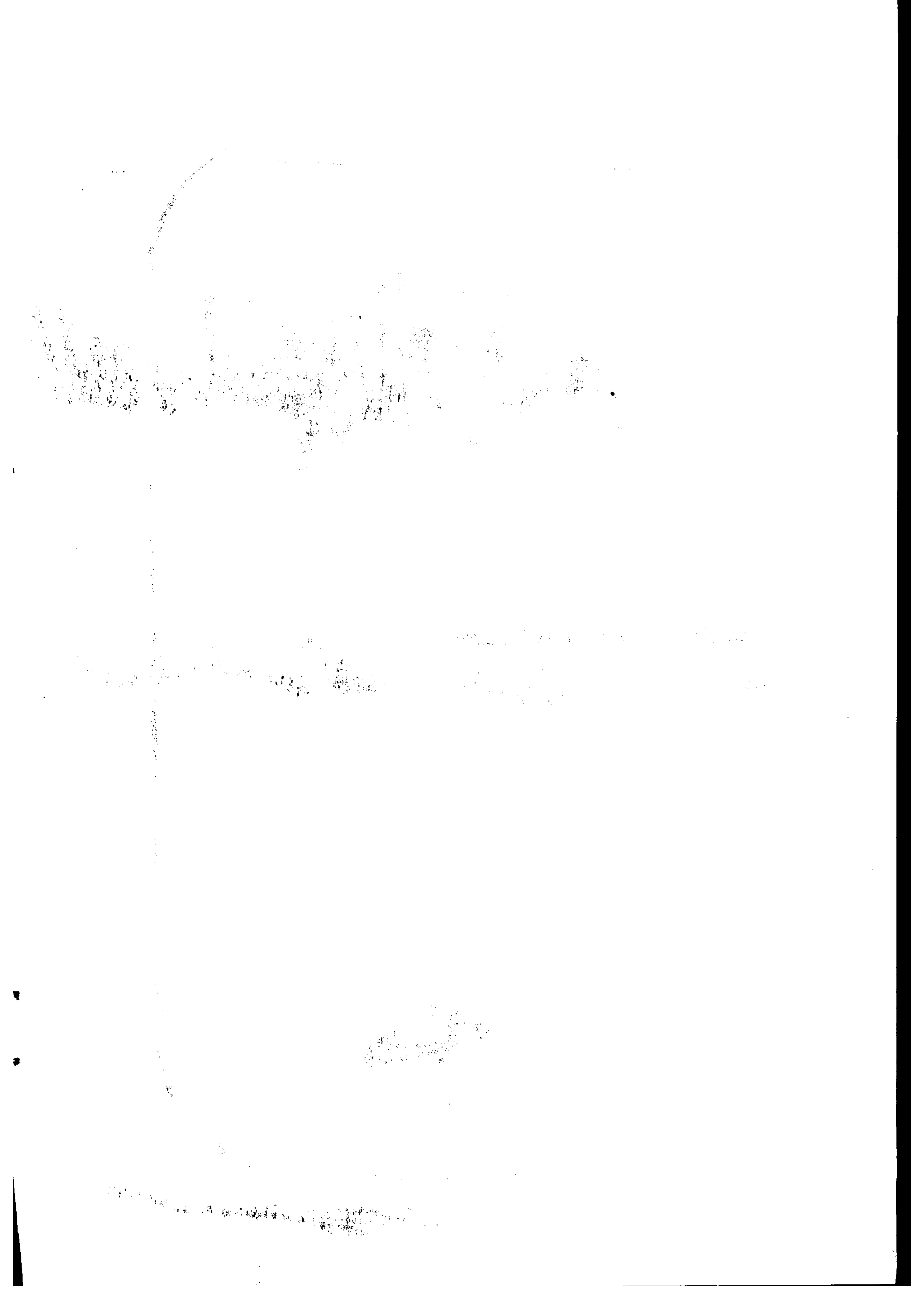
عن طريق جعل حـــ/ حملة السندات مديناً وحـــ/ رأس المال دائناً علـــى النحو التالى :-

xx		من حـــ/ حملة السندات
	xx	الى حـــ/ رأس مال الأسهم



الفصل الرابع

المحاسبة عن تخفيض رأس مال الاسهم



الفصل الرابع

المحاسبة عن تخفيض رأس مال الأسهم

١/٤/١ مقدمة .

١/٤/٢ وسائل تخفيض رأس مال الأسهم .

١/٤/٣ المحاسبة عن تخفيض الأسهم بتخفيض القيمة الإسمية للسهم .

١/٤/٤ المحاسبة عن إستهلاك الأسهم .

١/٤/٥ المحاسبة عن أسهم الخزانة .

١/٤/٦ تقييم موقف قانون الشركات المصرى من أسهم الخزانة .

١/٤/١ مقدمة :-

عادة ما يخفض رأس المال المصدر للشركة المساهمة بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة ، ويتم تعديل أحكام العقد أو النظام بما يتفق مع هذا التخفيض . و يجب أن يرفق مع مشروع التخفيض المقدم الى الجمعية تقرير من مراقب الحسابات حول مدى قيام أسباب جدية تدعو للتخفيض، ولا يشترط أن يكون رأس المال الذى يتم تخفيضه مدفوعاً بالكامل .

هناك عديد من الأسباب الجدية التى تدعو الشركة المساهمة الى تخفيض رأس مالها هى :-

١- وجود رأس مال زائد عن حاجة الشركة

حيث يكون رأس المال المصدر فى تلك الحالة أكبر من التكاليف الإستثمارية التى يتطلبها المشروع ، وحتى تتفادى الشركة دفع أرباح عن أموال غير موظفة ، ورغبة فى إظهار المعدل الحقيقى للأرباح والأموال المستثمرة فى أعمال الشركة ، فمن الأحرى أن يتم تخفيض رأس مال الشركة ولا سيما إذا لم يقم المساهمين بعد بسداد كامل رأس المال المصدر .

٢- تحقيق الشركة لخسائر كبيرة

فى حالة تحقيق الشركة المساهمة لخسائر جسيمة - يتعذر معها توزيع الشركة الأرباح على حملة الأسهم - فإن الأمر يترتب عليه هبوط أسعار أسهم الشركة فى البورصة ، لذلك يتعين أن تقوم الشركة بتخفيض رأسمالها بقيمة تلك الخسائر .

٣-تمثيل رأس مال الشركة فى أصول تم تقويمها بأكثر من حقيقتها

يحدث ذلك الموقف حينما تكون أصول الشركة مقومة دفتريا بأكثر من قيمتها الحقيقية Overvalued ، وأن الخصوم مقومة بأقل من قيمتها Undervalued ، وفى تلك الحالة تكون أرباح الشركة غير ملائمة لرأس مالها بما قد يؤدى الى تدهور قيمة أسهم الشركة فى البورصة ، لذلك يتعين تخفيض رأس مال الشركة بقيمة النقص فى الأصول أو الزيادة فى الخصوم بعد إعادة تقييم كل منها .

ولا يجوز أن يترتب على تخفيض رأس المال المصدر أن يقل عن الحد الأدنى فى المنصوص عليه ، كما لا يجوز أن يترتب على تخفيض قيمة السهم أن يقل أيضا عن الحد الأدنى المنصوص عليه .

٢/٤/١ وسائل تخفيض رأس مال الأسهم

ويحدد القرار الصادر بالتخفيض الكيفية التى يتم بها تنفيذه ، ويكلف مجلس الإدارة بإتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ قرار التخفيض ، ويتم التخفيض بأحد ثلاثة وسائل هى :-

١- تخفيض القيمة الإسمية للسهم Reduction Of Par Value :-

ويتم تخفيض القيمة للسهم بطريقتين هما :-

- فى حالة إذا كانت قيمة الأسهم غير مسددة بالكامل - يتم إعفاء المساهم من دفع المبالغ الباقية من قيمة السهم .
- فى حالة إذا كانت قيمة الأسهم مسددة بالكامل - هنا يتم رد جزء نقدى من قيمة تلك الأسهم المدفوعة ..

وفى تلك الحالتين قد يكتفى بالتأشير على الأسهم القديمة بما يفيد تخفيض قيمتها الإسمية ، أو قد يتم شراء الأسهم القديمة وإعطاء المساهمين أسهماً جديدة بالقيمة الإسمية المخفضة .

٢- تخفيض عدد الأسهم مع بقاء قيمتها الإسمية ثابتة :-

و تلك الحالة قد تعرف بإستهلاك الأسهم ، حيث ترد الشركة نقداً كل القيمة المدفوعة عن عدد معين من الأسهم يتم إختيارها عن طريق تقليل عدد الأسهم التى يملكها كل مساهم بذات النسبة التى تقرر بها تخفيض رأس المال، وتدفع لأصحابها قيمتها أو تسترد الشركة الأسهم القديمة من المساهمين جميعاً مقابل تسليمهم عدد أقل من الأسهم القديمة مع دفع الفرق نقداً .

٣- شراء الأسهم من البورصة :-

ويطلق على الأسهم التى تقوم بشرائها من البورصة (وفى تلك الحالة لا تكتسب الشركة صفة المساهم ولا تحصل على نصيب من الأرباح ولا تصوت فى الجمعية العامة) بأسهم الخزانة **Treasury Stock** ، حيث يمكن أن تحتفظ الشركة بتلك الأسهم وتضعها فى التداول فيما بعد .

وتنص المادة (١٤٩) من اللائحة التنفيذية على أن يجوز للشركة شراء اسهمها فى الحالات التالية :-

أ- فى حالة تخفيض رأس المال .

ب- إذا كان الشراء بقصد التوزيع على العاملين بالشركة ، سواء بنصيب فى الأرباح أو لزيادة نسبة مشاركتهم .

ج- إذا تطلب النظام موافقة الشركة على إنتقال ملكية الأسهم ، ورأت الشركة رفض الموافقة وشراء الأسهم لنفسها .

١/٤/٣ المحاسبة عن تخفيض القيمة الإسمية للسهم

يتم التفرقة بين عدة حالات هى :-

١- تخفيض القيمة الإسمية عن طريق إعفاء المساهمين عن دفع باقى القيمة ، ويحدث ذلك الموقف عندما يكون رأس المال غير مسدد بالكامل ، وفي تلك الحالة لا يتم إجراء أى قيود محاسبية - حيث يتم تخفيض رأس المال بمقدار الأقساط التى لم تطلب بعد ، بينما يتم التعديل فى الدفاتر الإحصائية لإثبات عدم الإحتياج للأقساط التى لم تطلب بعد .

٢- تخفيض القيمة الإسمية عن طريق رد جزء من القيمة الإسمية لكل سهم نقداً ، و تحدث تلك الحالة فى حالة ما إذا كان رأس المال مسدد بالكامل ، وفى تلك الحالة يتم إجراء القيود التالية :-

		١-إثبات قرار التخفيض
xx		من حـــ/ رأس مال الأسهم
	xx	الي حـــ/ المساهمين
		٢-إثبات رد المبالغ
xx		من حـــ/ المساهمين
	xx	الي حـــ/ البنك

٣- رد القيمة الإسمية لبعض الأسهم بالكامل حيث يتم إختيار تلك الأسهم بالقرعة ، عادة ويتم إثبات قرار التخفيض بنفس الطريقة السابقة .

ويقضى القانون بأن يتم إستهلاك الأسهم بموجب نص خاص بنظام الشركة ، على أن تدفع قيمة الأسهم المستهلكة من الأرباح أو الإحتياطيات القابلة للتوزيع ، كما يتعين عند إستهلاك الأسهم ألا يترتب بناء على ذلك تخفيض رأس المال بإعتباره ضماناً لحقوق الدائنين .

أن هناك إختلافين جوهريين فيما بين إستهلاك وتخفيض رأس المال هما :-

١- أن عملية الإستهلاك يتبعها تجميد جزء من الأرباح المحتجزة أو الإحتياطى يما يعادل الجزء المستهلك ، الأمر الذى لا يؤدى الى نقص الضمان العام للدائنين - على العكس من عملية التخفيض .

٢- أن صلة المساهم بالشركة لا تنقطع فى حالة إستهلاك رأس المال حيث تحصل على أسهم تخول له حقوق معينة ، على النقيض من عملية تخفيض رأس المال والتى خلالها قد يفقد المساهم صفته كمساهم .

تطبيقاً على ما تقدم يستبدل حـ/ الإحتياطى والأرباح المحتجزة بحساب إحتياطى إستهلاك الأسهم أو حـ/ رأس مال مستهلك أو حـ/ رأس مال تمتع .

وتتم المعالجة المحاسبية طبقاً للقيود التالية :-

		١- عند حجز مقابل الأسهم المقرر إستهلاكها من الأرباح وإثبات تجميد جزء من الأرباح أو الإحتياطى بما يعادل قيمة الجزء المستهلك من رأس المال يتم ذلك بالقيد التالى
xx		من حـ/ الإحتياطى أو حـ/ التوزيع
	xx	الى حـ/ إحتياطى إستهلاك الأسهم
	xx	أو حـ/ رأس مال أسهم التمتع
		(تعلية الإحتياطى بمقابل الأسهم المقرر إستهلاكها وعددها ... سهم بمعدل ... جنيه للسهم)
		٢- تخفيض رأس المال
		عن طريق إثبات قرار إستهلاك جزء من رأس المال
xx		من حـ/ رأس مال الأسهم
	xx	الى حـ/ المساهمين
		(تخفيض رأس المال بمقدار الأسهم المقرر إستهلاكها وعددها ... سهم)
		٣- سداد الأسهم المقرر إستهلاكها
		عن طريق إثبات دفع القيمة الإسمية للأسهم المستهلكة للمساهمين

××		من حـــ/ المساهمين
	××	الى حـــ/ البنك
		(سداد قيمة الأسهم المقرر إستهلاكها وعددها ... سهم بمعدل ... جنيه للسهم)

مـــثال :-

فيما يلى بيانات بالمركز المالى لأحد الشركات المساهمة فى ١٩٩٩/٦/١ :-

١٠٠٠٠٠ أصول ثابتة - ٢٠٠٠٠٠ أصول متداولة - ٢٥٠٠٠٠ رأس المال (الأسهم ٢٥٠٠٠ سهم بقيمة إسمية ١٠ج للسهم) - ٢٠٠٠٠ إحتياطات عامة - ٣٠٠٠٠ج أرباح مرحلة ، وقد تقرر إستهلاك ١٠٪ من رأس المال بالإقتراع .

المطلوب :-

إثبات قيود اليومية المرتبطة بعملية الإستهلاك ، وإعداد المركز المالى بعد إعداد تلك العملية .

الحــل :-

قيود اليومية

٢٥٠٠٠		من حـــ/ رأس مال المساهمين
	٢٥٠٠٠	الى حـــ/ المساهمين
		(قرار إستهلاك ١٠٪ من رأس المال)
٢٥٠٠٠		من حـــ/ المساهمين
	٢٥٠٠٠	الى حـــ/ البنك
		(دفع القيمة الإسمية للمساهمين الذين أستهلكت أسهمهم)
		من مذكورين
٢٠٠٠٠		حـــ/ الإحتياطى العام
٥٠٠٠		حـــ/ الأرباح المرحلة
	٢٥٠٠٠	الى حـــ/ رأس مال أسهم التمتع
		أو حـــ/ إحتياطى إستهلاك الأسهم (تجميد جزء من الإحتياطى أو الأرباح مقابل قيمة التخفيض فى رأس المال)

٢- المركز المالى بعد إثبات عملية الإستهلاك

١٠٠٠٠٠	أصول ثابتة		رأس مال الأسهم
٢٠٠٠٠٠	أصول متداولة	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠ سهم بقيمة إسمية ١٠ج للسهم
		٢٥٠٠٠	إحتياطى إستهلاك الأسهم
		٢٥٠٠٠	أرباح مرحلة
٣٠٠٠٠٠		٣٠٠٠٠٠	

٤/٤/١ المحاسبة عن إستهلاك الأسهم :-

بوجه عام لا يجوز للشركة أن تقوم برد قيمة الأسهم أثناء حياتها ، وإنما يتم ذلك عند حل الشركة وتصفيتها ، إلا أن إستهلاك رأس مال الأسهم قد يبدو ضرورى فى بعض الحالات مثال ذلك الشركات الحاصلة على إمتياز حكومى (مثل شركات المياه والإنارة) والتى تسرى لمدة معينة فى نهايتها يتم إنهاء سريان ذلك الإمتياز أو الشركة التى تلحق ممتلكاتها النقص المستمر بمضى الزمن (مثل شركات المناجم والمحاجر) ، وفى هاتين الحالتين الأخيرتين يجوز إستهلاك الشركة المساهمة لأسهمها قبل إنقضاء أجل الشركة ، حتى لا يقع العبء على مساهمى الشركة لضياع حقوقهم (لفقدان الشركة ممتلكاتها بسبب إنتقالها للحكومة أو نفاذها) .

ولا يكون إستهلاك الأسهم مشروعاً إلا إذا كان من أرباح الشركة المحجوزة أو من إحتياطاتها حتى يظل رأس المال ثابتاً ضماناً لحقوق الدائنين ، و لذلك عادة ما يتم منح المساهم الذى استهلك أسهمه سهم تمتع بدلاً

من سهم رأس المال – بحيث يمنحه حقاً فى الأرباح السنوية ونصيب فى فائض التصفية بالإضافة لحقه فى التصويت فى الجمعية العمومية .

ويتضح من ذلك أن عملية الإستهلاك تتكون من جزئين هما :-

أ- تخفيض رأس المال بقيمة الجزء المستهلك سنوياً .

ب- تجميد جزء من الأرباح المحتجزة أو الإحتياطى بنفس المقدار .

٥/٤/١ المحاسبة عن أسهم الخزانة : Teasury Stock

تقوم الشركات المساهمة عادة بإعادة شراء أسهمها **Requisition of Shares** لعدة أهداف ، لعل من أبرزها :-

١- حيازة عدد كبير من الأسهم لتمنحها الشركة كمكافأة للعاملين مقابل التفوق فى آداء الخدمة .

٢- تخفيض عدد الأسهم المتداولة وبالتالى إرتفاع نصيب السهم من الدخل السنوى.

٣- إستخدامها كوسيلة لتمويل شراء شركات أخرى أو الإندماج فيها .

٤- تخفيض قيمة رأس المال المدفوع .

تقوم الشركات المساهمة فور إعادة شراء أسهمها أو ما يطلق عليها بإسم الخزانة **Treasury Stock** أما بإلغاء تلك الأسهم أو الإحتفاظ بها لإعادة إصدارها فى وقت لاحق .

ولاتعتبر أسهم الخزانة من عناصر أصول الشركة حيث أنه ليس منطقيا أن تمتلك الشركة نفسها ، فعندما تعيد الشركة شراء أسهمها فإن ذلك يؤدى الى تخفيض رأس المال وليس الى زيادة الأصول ، فأسهم الخزانة ما هى إلا أسهم رأسمال لم يتم إصدارها بعد ، ومن ثم فإن حيازة الشركة لتلك الأسهم

يعطيها الحق فى التصويت أو فى توزيعات الأرباح النقدية أو غير النقدية أو أصول الشركة عند تصفيتها .

وتوجد طريقتين للمحاسبة عن عمليات شراء أسهم الخزانة هم طريقة أساس التكلفة وطريقة أساس القيمة الإسمية ، ويتم إثبات تكلفة شراء أسهم الخزانة بالجانب المدين من حساب أسهم الخزانة ، كما يطرح رصيد هذا الحساب من مجموع حقوق الملكية فى الميزانية العمومية عند إتباع طريقة التكلفة ، أما تحت طريقة القيمة الإسمية فيتم إثبات القيمة الإسمية للأسهم المشتراة فى الجانب المدين من حساب أسهم الخزانة الذى يطرح رصيده من قيمة رأس المال المدفوع فى الميزانية العمومية ، وفيما يلى شرح لهاتين الطريقتين :-

١ - أساس التكلفة Cost Method

تعتبر عملية شراء أسهم الخزانة بمثابة الخطوة الأولى من عملية ذو شقين ، فى حين تمثل عملية إصدار هذه الأسهم - عندما يعاد بيعها مرة أخرى - الشق الثانى لتلك العملية .

فإعادة شراء الشركة لأسهمها فى البورصة يمثل تخفيض مؤقت لرأس المال المصدر والمدفوع ، حيث تقوم الشركة فى وقت لاحق بإعادة إصدار تملك الأسهم، حيث يترتب على ذلك إعادة رأس المال المدفوع الى ما كان عليه ويظل رصيد حساب أسهم الخزانة أو الخزينة بالسجلات المحاسبية على أساس تكلفة شراء تلك الأسهم حتى تاريخ إعادة الإصدار ، حيث يتم إثبات تكلفة الأسهم حتى تاريخ إعادة الإصدار ، حتى يتم إثبات تكلفة الأسهم المباعة بالجانب الدائن من هذا الحساب تماماً مثل الإجراء المتبع فى تسجيل المخزون السلعى ، ويتم تحديد تكلفة الأسهم المصدرة على أساس أى من طرق تقويم المخزون المعروفة ومن خصائص تلك الطريقة أنه لا توجد أى

علاقة بين سعر الإصدار الأصلى لأسهم الخزينة وتكلفة شرائها وسعر إعادة إصدارها .

وعند إعادة إصدار أسهم الخزانة بسعر يفوق سعر شرائها ، تسجل الزيادة فى الجانب الدائن فى حساب جديد بإسم رأس المال الإضافى – أسهم الخزانة ، أما إذا إنخفض سعر إعادة الإصدار عن تكلفة أسهم الخزانة فيتم تسجيل ذلك الفرق (الخسارة) بالجانب المدين من حـ/ رأس المال الإضافى – أسهم الخزانة – إذا لم يكن هناك رصيد دائن لهذا الحساب ، أما إذا لم يوجد رصيد دائن – فيتم تحميل ذلك الفرق على حساب الأرباح المحتجزة .

وفيما يلى المعالجة المحاسبية لأسهم الخزانة طبقاً لأساس التكلفة :-

مدين	دائن	البيان
		١- عند إصدار عدد ١٠٠٠٠ سهم بقيمة إسمية ١٠٠ج وبسعر إصدار يبلغ ١٠٥ج
١٠٥٠٠٠٠		من حـ/ النقدية
		الى مذكورين
	١٠٠٠٠٠٠	حـ/ رأس المال .... الأسهم العادية
	٥٠٠٠٠	حـ/ رأس المال الإضافى .. علاوة الإصدار
		٢- عند إعادة شراء ١٠٠ سهم عادى بسعر ١١٠ج للسهم
١١٠٠٠		من حـ/ أسهم الخزانة
	١١٠٠٠	الى حـ/ النقدية
		٣- عند إعادة إصدار ١٠٠ سهم من أسهم الخزانة بسعر ١١٠ج للسهم
١١٠٠٠		من حـ/ النقدية
	١١٠٠٠	الى حـ/ اسهم الخزانة
		٤- عند إعادة إصدار ١٠٠ سهم من أسهم الخزانة بسعر ١٥٠ج للسهم
١٥٠٠٠		من حـ/ النقدية

		الى مذكورين
	١١٠٠٠	حـــ/ أسهم الخزانة
	٤٠٠٠	حـــ/ رأس المال الإضافى - أسهم خزانة
		٥- عند إعادة إصدار ١٠٠ سهم من أسهم الخزانة بسعر ٩٥ج للسهم
		من مذكورين
٩٥٠٠		حـــ/ النقدية
٥٠٠		حـــ/ رأس المال الإضافى - أسهم خزانة
	١٠٠٠٠	الى حـــ/ أسهم خزانة

بالنسبة للقيد الأخير - يراعى أنه إذا لم يكن هناك رصيد لحساب رأس المال الإضافى - أسهم خزانة ، يتم تحميل مقدار الخسارة بالكامل ١٥٠٠ج على حساب الأرباح المحتجزة - وليس لهذا أى أثر على مقدار رأس المال القانونى أو المدفوع ، بل ينحصر الأثر على رصيد حساب رأس المال الإضافى من عمليات أسهم الخزانة ، فإذا كانت هناك عملية إعادة إصدار أخرى لأسهم الخزانة حيث يكون رصيد حساب رأس المال الإضافى - أسهم الخزانة دائن بمبلغ ٣٠٠ج فتثبت بالدفاتر على النحو التالى :-

		٦- فى حالة إصدار ١٠٠ سهم من أسهم الخزانة بسعر ١٠٢ج
		من مذكورين
١٠٢٠٠		حـــ/ النقدية
٣٠٠		حـــ/ رأس المال الإضافى - أسهم الخزانة
٥٠٠		حـــ/ الأرباح المحتجزة
	١١٠٠٠	الى حـــ/ أسهم الخزانة

وتقضى القاعدة المتبعة فى الحالة السابقة أنه يجب أولاً تنزيل الفرق بين تكلفة شراء وسعر إعادة إصدار أسهم الخزانة من رصيد حساب رأس المال

الإضافى - أسهم الخزانة ، ثم بعد أن يتم إستنزاف هذا الحساب بالكامل ، يتم تحميل مقدار الفرق المتبقى على حساب الأرباح المحتجزة .

٢- أساس القيمة الاسمية Par Value Method

تقوم هذه الطريقة على حجة مفادها أن عملية شراء أسهم ما هى إلا عملية إلغاء لتلك الأسهم أو تخفيض فى عدد الأسهم المتداولة ، وحيث أن تلك الأسهم (رأس المال المصدر) مسجلة على أساس القيمة الأسمية فيتم كذلك تسجيل أسهم الخزانة على أساس القيمة الإسمية لإيجاد صافى قيمة الأسهم المتداولة .

وفى ظل هذه الطريقة يتم مقارنة تكلفة شراء أسهم الخزانة مع سعر الإصدار الأصلى لتلك الأسهم ، حيث يتم إثبات القيمة الإسمية للأسهم المشتراة بالجانب المدين من حساب أسهم الخزانة ، أما الزيادة بين سعر الشراء و القيمة الإسمية فيتم تحميل مبلغ يساوى قيمة علاوة الإصدار على حساب رأس المال الإضافى بعلاوة إصدار تلك الأسهم ، وتحميل الزيادة (الفرق بين تكلفة إعادة شراء الأسهم وسعر إصدارها الأصلى) على حساب الأرباح المحتجزة، حيث يمكن إعتبار ذلك المبلغ الذى حمل على حساب الأرباح المحتجزة توزيع نقدى للأرباح على حملة الأسهم المشتراة ، أما إذا كان سعر الإصدار الأصلى يزيد عن تكلفة شراء أسهم الخزانة - فيتم إثبات ذلك الفرق بالجانب الدائن من حساب رأس مال الشركة من جانب هؤلاء المساهمين الذين قاموا ببيع أسهمهم للشركة ، وبذلك الإجراء أو المعالجة المحاسبية يتم إزالة كافة حسابات رأس المال المتعلقة بأسهم الخزينة من السجلات ، وعند إعادة إصدار تلك الأسهم مرة أخرى يتم إثبات تلك القيمة الفعلية كما لو كانت عملية إصدار جديدة .

وفيما يلى المعالجة المحاسبية لعمليات أسهم الخزانة فى ظل تلك الطريقة :-

مدين	دائن	البيان
		١- إصدار ١٠٠٠٠ سهم عادى بقيمة إسمية ١٠٠ج بسعر ١٢٠ج للسهم
١٢٠٠٠٠٠		من حـ/ النقدية
		الى مذكورين
	١٠٠٠٠٠٠	حـ/ رأس المال - أسهم عادية
	٢٠٠٠٠٠	حـ/ رأس المال الإضافى - علاوة إصدار
		٢- إعادة شراء ١٠٠٠ سهم عادى بسعر ١٣٠ج للسهم
		من مذكورين
١٠٠٠٠٠		حـ/ أسهم الخزانة (١٠٠٠ سهم × ١٠٠ج)
٢٠٠٠٠		حـ/ رأس المال الإضافى-علاوة إصدار (١٠٠٠ سهم×٢٠ج)
١٠٠٠٠		حـ/ الأرباح المحتجزة
	١٣٠٠٠٠	الى حـ/ النقدية

ويلاحظ أنه تم تحديد متوسط علاوة الإصدار للسهم على أساس قيمة علاوة الإصدار التى حصلتها الشركة عند إصدار تلك الأسهم ، وإذا كان هناك عدد من الإصدارات لذلك النوع من الأسهم بأسعار مختلفة فيحدد متوسط العلاوة بقسمة رصيد حساب رأس المال الإضافى لعلاوة الإصدار على مجموع الأسهم المصدرة .

مدين	دائن	البيان
		٣- إعادة شراء ١٠٠٠ سهم عادى بسعر ٩٥ج للسهم
		من مذكورين
١٠٠٠٠٠		حـ/ أسهم الخزانة (١٠٠٠ سهم × ١٠٠ج للسهم)
٢٠٠٠٠		حـ/ رأس المال الإضافى-علاوة إصدار (١٠٠٠ سهم × ٢٠ج)
		الى مذكورين
	٩٥٠٠٠	حـ/ النقدية
	١٥٠٠٠	حـ/ رأس المال الإضافى - أسهم خزانة
		٤- إعادة شراء ١٠٠٠ سهم عادى بسعر ١١٠ج للسهم

١٠٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠	 ١١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠	من مذكورين حـ/ أسهم الخزانة (١٠٠٠ سهم × ١٠٠ج للسهم) حـ/ رأس المال الإضافى-علاوة إصدار (١٠٠٠ سهم × ٢٠ج) الى مذكورين حـ/ النقدية حـ/ رأس المال الإضافي - أسهم خزانة
		٥- إعادة شراء ١٠٠٠ سهم عادى بسعر ١٣٠ج للسهم من حـ/ النقدية الى مذكورين حـ/ أسهم الخزانة (١٠٠٠ سهم × ١٠٠ج للسهم) حـ/ رأس المال الإضافى - علاوة إصدار (١٠٠٠ سهم × ٢٠ج)

يتضح أن عملية إعادة الإصدار الأخيرة تم إثباتها كما لو كانت عملية إصدار أسهم جديدة ، كما يجب أن يراعى أنه فى حالة إعادة إصدار أسهم الخزانة بسعر يقل عن القيمة الإسمية لتلك الأسهم يجب تحميل هذا الفرق على حساب رأس المال الإضافى - أسهم خزانة حتى يصل رصيده صفراً ثم يتم تحميله أى فروق أخرى على حساب الأرباح المحتجزة و رغماً عن أن تلك الطريقة منطقية إلا أنها قد لا تنفذ لعدم بساطتها وشيوعها مقارنة بالطريقة الأولى ، لأنها تتطلب تحديد مقدار علاوة إصدار تلك الأسهم التى تم إعادة شراؤها (لكل نوع من أنواع الأسهم المشتراة على حدة) ، الأمر الذى يترتب عليه إجراءات محاسبية معقدة ، وتجدر الإشارة بأن إستخدام أساس التكلفة يتم تأييده عملياً من الناحية المحاسبية - إذا كان هدف الشركة إعادة إصدار أسهم الخزينة وليس إلغاء أسهم الخزينة **Retirement of Treasury Stock** ، وعند إتخاذ قرار بإلغاء أسهم الخزانة - والذى يؤثر بطبيعة الحال

على حقوق كل من المساهمين والدائنين - يرتكز إختيار الإجراء المحاسبى الملائم فى ضوء الأساس المحاسبى الذى يستخدم لتسجيل عمليات أسهم الخزانة ، وفيما يلى المعالجة المحاسبية لتلك العملية :-

مثال :-

تم إلغاء ١٠٠ سهم بقيمة إسمية مقداره ١٠٠ج للسهم وسعر إصدارها ١٢٠ج للسهم .

المطلوب :-

توضيح المعالجة المحاسبية لتلك العملية فى ظل طريقتى التكلفة والقيمة الإسمية فى ظل الإفتراضات التالية :-

١- شراء أسهم الخزينة بسعر ١٣٠ج للسهم .

٢- شراء أسهم الخزينة بسعر ٩٥ج للسهم .

المعلجة على أساس القيمة الإسمية			المعالجة على أساس التكلفة		
العملية الأولى			العملية الأولى		
من حـ/ رأس المال - أسهم عادية		١٠٠٠٠	من مذكورين		
الى حـ/ أسهم الخزينة	١٠٠٠٠		حـ/ رأس المال-أسهم عادية		١٠٠٠٠
			حـ/ رأس المال الإضافى - علاوة إصدار		٢٠٠٠
			حـ/ الأرباح المحتجزة		١٠٠٠
			الى حـ/ أسهم خزينة	١٣٠٠٠٠	
العملية الثانية			العملية الثانية		
من حـ/ رأس المال أسهم عادية		١٠٠٠٠	من مذكورين		
الى حـ/ أسهم الخزانة	١٠٠٠٠		حـ/ رأس المال- أسهم عادية		١٠٠٠٠
			حـ/ رأس المال الإضافى علاوة إصدار		٢٠٠٠

		الى مذكورين			
	٢٥٠٠	حـــ/ رأس المال الإضافى			
		إلغاء أسهم خزانة			
	٩٥٠٠	حـــ/ أسهم خزينة			

٦/٤/١ تقييم موقف قانون الشركات المصرى من أسهم الخزانة

وتطبيقاً لنص المادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية فإنه لا يجوز أن تحتفظ الشركة بما تحصل عليه من أسهمها لأكثر من سنة ميلادية ، ويجب عليهـــا أن، تتصرف فى تلك الأسهم إما :-

- ببيعها للغير
- أو بيعها للعاملين
- أو تخفيض رأس المال خلال تلك السنة بها مع إعدام تلك الأسهم .

وفيما يلى المعالجة المحاسبية لحالات التصرف فى أسهم الخزانة :-

<u>١- فى حالة بيع أسهم الخزانة للغير</u>

تتوقف المعالجة المحاسبية حسب موقفين على النحو التالى :-

<u>أ- بيع أسهم الخزانة للغير بأعلى من تكلفة شرائها</u>

ويكون قيد اليومية على النحو التالى :-

xx		من حـــ/ البنك
		الى مذكورين
	xx	حـــ/ أسهم الخزانة
	xx	حـــ/ إحتياطى خاص - أرباح أسهم خزانة
		أو حـــ/ إحتياطى رأسمالى
		(بيع عدد ... سهم من أسهم الخزانة)

ب- إذا تم بيع أسهم الخزانة بأقل من تكلفة شرائها

ينعكس الفرق فى حسابات حقوق الملكية مباشرة على النحو التالى :-

		من مذكورين
××		حـ/ دائنو التوزيعات (أو من حـ/ البنك)
	××	حـ/ إحتياطى خاص- أرباح أسهم خزانة (أو حـ/ إحتياطى رأسمالى)
	××	الى حـ/ أسهم الخزانة
		(بيع عدد ... سهم من أسهم الخزانة للعاملين)

الإفصاح عن أسهم الخزانة

تم إيضاح المعالجة المحاسبية لأسهم الخزانة سواء عند تطبيق أساس التكلفة أو أساس القيمة الإسمية ، هذا ولم تتعرض اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الى كيفية إظهار أسهم الخزانة الميزانية العمومية والإفصاح عنها ، رغماً عن ذلك يمكن القول بأنه يمكن إستخدام الأساسين السابقين للإفصاح عن تلك الأسهم بقائمة المركز المالى على النحو التالى :-

أ- الإفصاح عن أسهم الخزانة طبقاً لطريقة أساس التكلفة

ويتم فى ظل تلك الطريقة تخفيض تكلفة شراء أسهم الخزانة من مجموع حقوق الملكية على النحو التالى :-

حقوق الملكية :-

١٠٠٠٠٠٠٠	رأس المال المصرح به (١٠٠٠٠٠ سهم عادى بقيمة إسمية ١٠٠ج للسهم)
٨٠٠٠٠٠٠	رأس المال المصر (٨٠٠٠٠ سهم عادى بقيمة إسمية ١٠٠ج للسهم)
٦٠٠٠٠٠	رأس المال الإضافى - علاوة إصدار
٨٦٠٠٠٠٠	إجمالى رأس المال المدفوع
١٢٠٠٠٠٠	الأرباح المحتجزة
٩٨٠٠٠٠٠	(-)
٦٠٠٠٠٠	تكلفة أسهم الخزانة
٩٢٠٠٠٠٠	إجمالى حقوق الملكية

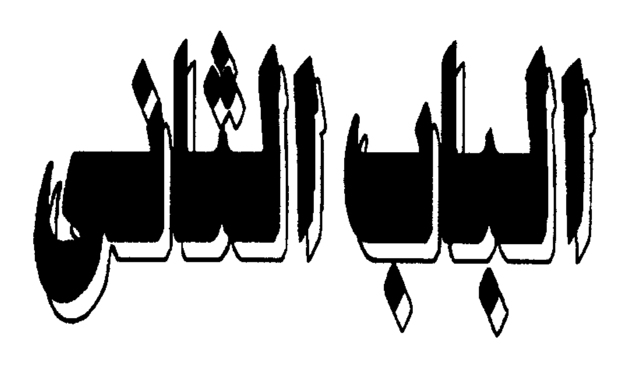
ب- الإفصاح عن أسهم الخزانة طبقاً لأساس القيمة الإسمية

فى ظل تلك الطريقة يتم طرح القيمة الإسمية لأسهم الخزانة من القيمة الإسمية (أو رأس المال) للأسهم المصدرة لنفس النوع من الأسهم التى أعيد شراؤها ، بحيث يمثل الباقى القيمة الإسمية للأسهم ، وفيما يلى أيضاح لذلك :-

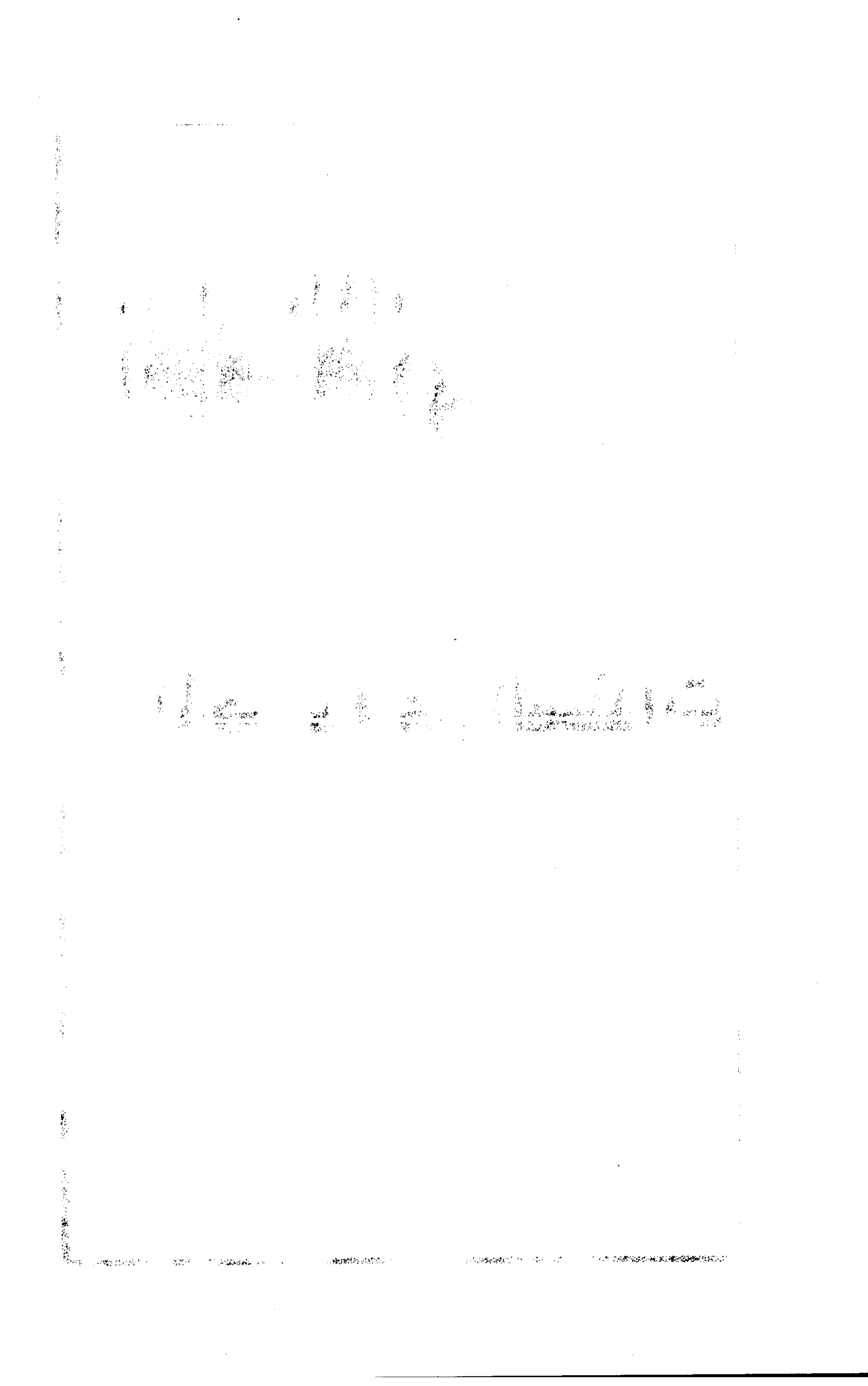
حقوق الملكية :-

١٠٠٠٠٠٠٠	رأس المال المصرح به (١٠٠٠٠٠ سهم عادى بقيمة إسمية ١٠ ج للسهم)
٨٠٠٠٠٠٠	رأس المال المصدر (٨٠٠٠٠ سهم عادى بقيمة إسمية ١٠٠ ج للسهم)
	(-)
٤٠٠٠٠	أسهم الخزانة (٤٠٠ سهم بقيمة إسمية ١٠٠ ج للسهم)
٧٦٠٠٠٠٠	الأسهم العادية المتداولة
٤٠٠٠٠٠	رأس المال الإضافى
٨٠٠٠٠٠٠	إجمالى رأس المال المدفوع
١٢٠٠٠٠٠	الأرباح المحتجزة
٩٢٠٠٠٠٠	

بإستقراء ما سبق يتضح أن إجمالى حقوق الملكية فى ظل كل من الطريقتين متساويان ، رغماً عن الإختلاف فى طريقة عرض وتقديم (الإفصاح) لعناصر حقوق الملكية .



المحاسبة عن السندات



الباب الثانى

المحاسبة عن السندات

مقدمـــة

تعتمد معظم الشركات المساهمة على القروض عنـــد تمويـــل عملياتهـــا بالإضافة إلى الأمـــوال المستثمرة من المساهمين . و تعتبر الأموال المقترضة من الغير من المنظور المحاسبى بمثابة التـــزامات أو خصوم **Liabilities** ، بوجه عام هناك ثلاثة خصائص أساسية لاعتبار تلك الأموال بمثابة خصوماً و التزامات هى (أ) إنها تمثل التزاماً حاضراً يترتب علي الوفـــاء بـــه مســـتقبلاً تحويل أصول نقدية أو غيرها ، (ب) انه ليس هناك مجال لتلافي ذلك الالتزام من جـــانب الشركة المساهمة ، (ج) إن العملية التبادلية أو الحدث المتســـبب فى تحمل ذلك الالتزام قد وقع بالفعل.

وتمثل السندات أهم أشكال القروض المتاحة للشركة المساهمة ، و يهتـــم هذا الباب بدراسة جوانب المحاسبة عن السندات ، حيث تم تنظيم هذا البـــاب وتقسيمه كما يلى :-

الفصل الأول :- الإطار القانونى والمحاسبى للسندات .

الفصل الثانى :- المحاسبة عن اصدار السندات .

الفصل الثالث :- المحاسبة عن فوائد السندات .

الفصل الرابع :- المحاسبة عن سداد السندات .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

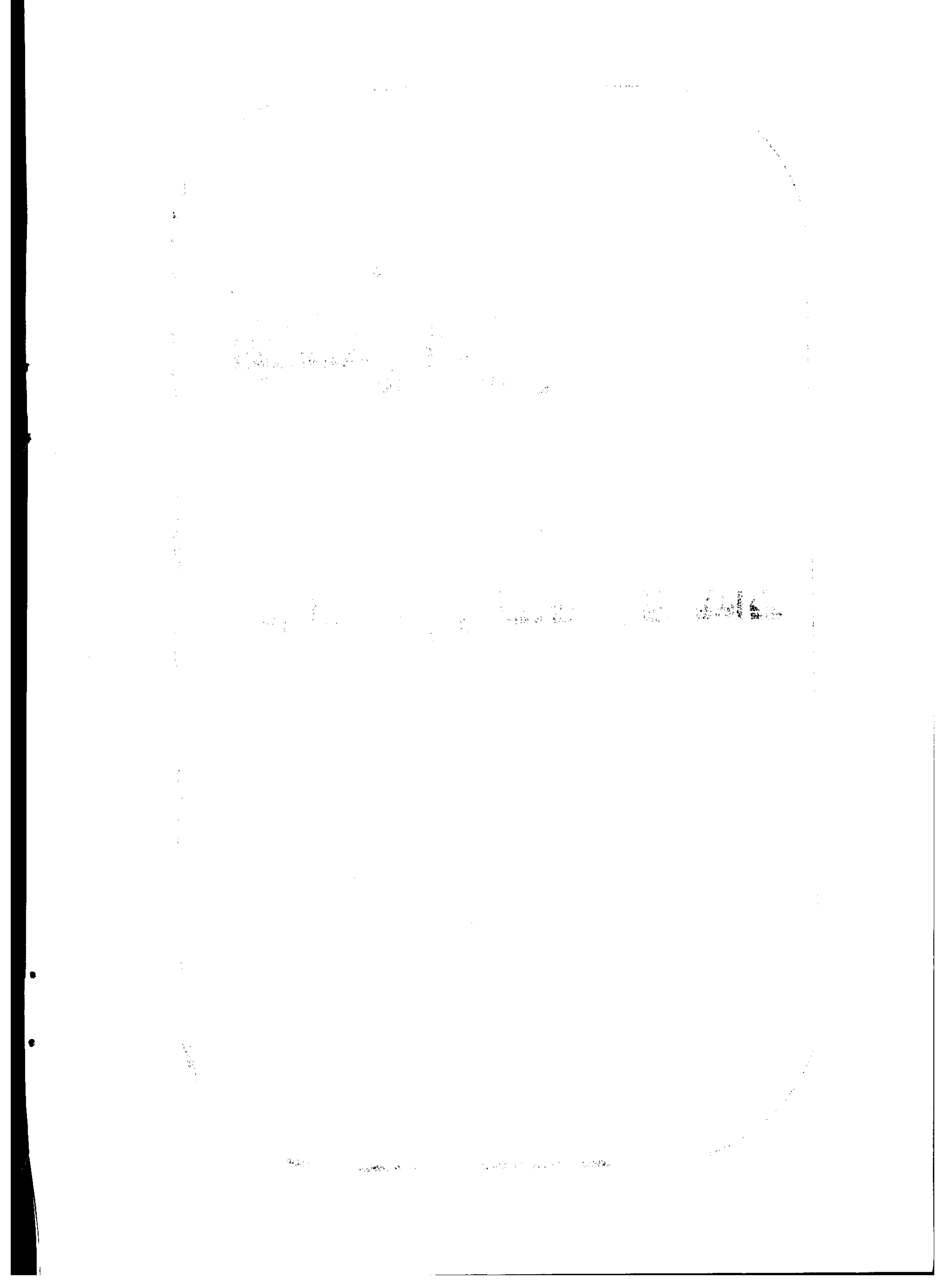
[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الأول

الاطار القانوني و المحاسبي للسندات



الفصل الأول

الإطار القانونى والمحاسبى للسندات

٢/١/١ خصائص السندات وأهميتها مقارنة بالأسهم .

٢/١/٢ أنواع السندات .

٢/١/٣ اجراءات اصدار السندات .

٢/١/٤ شروط طرح جانب من السندات للإكتتاب العام وتشكيل جماعة حملة السندات .

٢/١/٥ العلاقة بين معدلات الفائدة وأسعار السندات .

٢/١/١ خصائص السندات و أنواعها

تعرف السندات Debentures or Bonds بأنها عبارة عن صكوك قابلة للتداول باعتبارها تمثل جزء من قرض تصدره الشركة عادة لأجال طويلة ، وطبقاً لأوضاع قانونية معينة . بعبارة أخرى تمثل السندات تعاقداً علي الاقتراض و الأقراض بين طرفين ، هما مصدر السند (المقترض) ومشتري السند (المقرض أو المستثمر) ، و بموجب التعاقد علي السند وشروط هذا التعاقد ، والتي عادة ما يتضمنها عقد القرض Bond Contract .

يلتزم المقترض- وتتمثل فى الشركة المساهمة - بالوفاء بالالتزامات التالية :-

أ - أن يدفع لحامل السند مبلغاً معيناً- عادة القيمة الاسمية للسند في تاريخ الاستحقاق Maturity Date .

ب - أن يدفع لحامل السند فائدة دورية في مواعيد محددة ، بمعدل معين علي القيمة الاسمية للسند Face Value .

بصفة عامة تلجأ الشركات المساهمة إلي الاقتراض طويل الأجل عن طريق اصدار قرض السندات ، حيث تصدر معظم تلك السندات بقيمة صغيرة لكل سند من أجل تسهيل عمليات البيع و الشراء فضلاً عن تسهيل عملية تمويل الاصدار عن طريق توزيع قيمة القرض علي عدد كبير نسبياً من المقرضين ، بهدف تسهيل تداول السندات فإن تجزئة قرض السندات لوحدات صغيرة تيسر من عمليات تداولها ببورصة الأوراق المالية .

وعادة ما يتم النص في عقد قرض السندات على تعيين وكيل Trustee عن الدائنين (حملة السندات) و الذي تسند إليه رعاية مصالح الطرفين ، و

تطبيق الشروط التي ينص عليها عقد القرض و التي تتعلق بمواعيد السداد والحقوق المرتبطة بالسند ، الحقوق المرتبطة بالسند مثل حق التحويل إلى أسهم ، وامكانية سداد (استدعاء) السندات قبل تاريخ استحقاقها ، وأية قيود أو شروط أخرى .

وعلى الرغم من أن كل من الأسهم والسندات تعد من مصادر تمويل الحصول علي الأصول المختلفة اللازمة لمزاولة شركات المساهمة لعملياتها ، فانها تعتبر من مصادر رأس المال الثابت من وجهة النظر الإقتصادية ، إلا أن هناك عديد من الخصائص التي تميز السندات عن الأسهم هي :-

١- أن السندات من وجهة النظر المحاسبية تعد من الإلتزامات طويلة الأجل (دين علي الشركة) و لاتعد من مكونات رأس المال ، تأسيسا علي ذلك فليس لحامل السند الحق في التدخل في إدارة الشركة عن طريق حضور الجمعية العامة .

٢- لحامل السند بصفته دائنا للشركة الحق في الحصول علي فائدة ثابتة سنويا بصرف النظر عن نتيجة عمليات الشركة من أرباح أو خسائر ، أما حامل السهم فإنه يحصل علي أرباح متغيرة تتوقف علي نتيجة عمليات الشركة و علي قرارات الجمعية العامة .

٣- لحامل السند الحق فى استرداد قيمة السند فى الميعاد المحدد المتفق عليه عند الاصدار - حيث تنقطع صلته بعد ذلك بالشركة ، أما حامل السهم فلا ترد له قيمة سهمه ما دامت الشركة قائمة (إلا في حالات معينة سبق الإشارة إليها) .

٤- إن لحامل السند ضماناً عاماً علي أصول الشركة - يترتب عليه أولوية الحصول على قيمة السند و فوائده عند التصفية قبل أن يحصل حامل الأسهم علي أي شئ .

٥- تمثل السندات استثماراً مضموناً بالمقارنة بأسهم رأس المال ، حيث عادة ما يقتنى السندات المستثمرون متجنبوا المخاطر **Risk Avoiders** ، بينما يقتني الأسهم المستثمرون الراغبين في تحمل المخاطر **Risk Takers** نظير الحصول علي عوائد أكبر ، لذلك يكون سعر الفائدة علي السندات أقل من معدل الفائدة علي أسهم رأس المال .

بصفة عامة يمكن إيجاز الفروق الأساسية بين الأسهم و السندات علي النحو التالى :-

المضمون	الأسهم تمثل حق الملكية في الشركة	السندات تمثل ديناً علي الشركة
المعالجة المحاسبية	يعتبر عائدها توزيعاً للربح ويظهر ضمن حقوق الملكية .	تعتبر فائدة السندات بمثابة نفقة في حـ / الأرباح و الخسائر و تظهر السندات ضمن الالتزامات طويلة الأجل .
الرد	——	في تاريخ محدد سلفاً

عادة ما تفضل شركات المساهمة سياسة اصدار السندات بدلاً من طرح الأسهم الجديدة عند حصولها على الأموال اللازمة ، نظراً لما تتمتع به من مزايا يمكن ابرازها علي النحو التالى :-

١- تجنب مشاركة مساهمين جدد في إدارة شـركات المسـاهمة ، حيـث أن اصدارسندات جديدة لايترتب عليه مشاركة حملـة السـندات فـي إدارة الشركة المساهمة .

٢- إن اصدار سندات لا يترتب عليه مشاركة حملة السندات لحملة الأسهم في الأرباح الفائضة .

٣-امكانية المتاجرة علي حقوق المساهمين **Trading on Equity** أو ما يعرف بالرفع المالى **Leverage** ، حيث لا تلجأ الشركات المساهمة عـادة إلـي سياسة الاقتـراض من الغير عن طريق اصدار سـندات إلا إذا كـانت تتوقع عائداً علي استثمار الأموال المقترضة أكثر من قيمة الفوائد التـي ستدفعها إلى حملة السندات .

٤- تعالج فوائد السندات كمصروفات بواسطة الشركة المصدرة عنـد تحديـد الأرباح الخاضعة للضريبة ، أما التوزيعات التى تدفع إلى المساهمين فهى لا تعتبر من عناصر المصروفات ، وكلما كانت معدلات الضريبة على أربـاح الشركات مرتفعة كلما كان ذلك دافعاً لتلك الشركات على استخدام السـندات بدلامن الأسهم عند حاجتها إلى رأس مال إضافى طويل الأجل ، فـالتمويل عن طريق اصدار إضافى لأسهـم رأس المال بدلاً من اصدار سـندات إذا كان يحقق أرباحاً بالزيادة إلا إنه سيؤدى إلى ربحية منخفضة للسهم بسـبب تضاعف عدد الأسهم المتداولة ، وفى ظـل تلـك الظـروف يجـب علـى المساهمين تفضيل تمويل التوسع الجديد فى الشركة عن طريـق سـندات ، الأمر الذى سيؤدى إلى ارتفاع نصيب السهـم مـن الأرباح وربما يـترتب على ذلك زيادة نصيب السهم من التوزيعات وارتفاع سعره فى البورصة .

٥- رغماً عما سبق فإن اصدار الشركة المساهمة لسندات بدلاً من زيادة رأس المال عند التوسع في عملياتها قد يؤدى إلى افادة حملة الأسهم (كما سبق التوضيح) أو الإضرار بهم (طبقاً لما يترتب على استغلال أموال السندات من عوائد) بالمقارنة بما ينطوى عليه ذلك من تكلفة ، حيث لا يترتب على اصدار السندات زيادة العائدعلى حقوق الملكية فى كل الأحوال ، حيث أنه يشترط لذلك أن يكون معدل العائد من استثمار السندات أكبر من سعر الفائدة المحدد عليها .

٢/١/٢ أنواع السندات Types of Bonds

يمكن تصنيف السندات طبقاً لعدة أسس أهمها شكل الملكية ، ونوع الايراد الذى تدره بالإضافة إلي درجة الضمان الذى يتمتع به السند ، وأخيراً الشروط الخاصة للتحويل أو الاستدعاء .

أ- تصنيف السندات حسب الملكية و طريقة صرف الفوائد

وهى تنقسم إلى سندات اسمية **Registered Bonds** وسندات لحاملها **Coupon Bonds or Bearer Bonds** ، حيث يسجل على السندات الاسمية اسم صاحبها ، كما أنها تسجل في سجلات الشركة ، أما السندات لحاملها فهى تلك التى لايسجل عليها اسم مالكها ، وتنتقل ملكيتها من شخص لآخر بمجرد الحيازة [1] .

---

[1] و لايوجد على هذه السندات أي دليل على الملكية ، و إنما تدفع الفوائد لمن يسلم إلى الشركة الكوبونات المؤرخة بالسندات . و فى ظل سندات الكوبون يلحق بكل سند مجموعة من كوبونات الفوائد حيث يستحق كل كوبون كل ستة أشهر علي مدي عمر السندات ، و يقوم حامل السند بنزع الكوبون و ايداعه فى أحد البنوك لتحصيله ، وفى ظل هذا النوع لا يسجل اسم حامل السند فى الشركة المصدرة .

ب- تصنيف السندات طبقاً للايرادات التي تغلها

وهى تنقسم إلى نوعين من السندات ، أولها ذات فائدة دورية ثابتة تدفع لحملة السندات بغض النظر عن نتيجة أعمال الشركة ، وثانيها سندات ذات ايراد متغير يتكون من فائدة ثابتة بالإضافة إلى دخل إضافى يتوقف على مقدار الأرباح التى حققتها الشركة المساهمة .

جـ- تصنيف السندات حسب درجة الضمان الذي تتمتع بها

حيث يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من السندات هى :

١- سندات مضمونة برهن خاص علي أصول معينة **Mortgage Bonds** ، مما يرتب أولوية لأصحاب تلك السندات فى استرداد سنداتهم من بيع تلك الأصول المرهونة لصالحهم ، وقد يقع الرهن على ممتلكات الشركة المنقولة كما قد يقع على ممتلكاتها العقارية ، وهو يسمى فى الحالة الأولى رهن منقول وفى الأخرى رهن عقارى ، وقد تختار الشركة أحد امناء الاستثمار **Trustee** (شركة أو بنك) لتأمين مصالح المستثمرين فى سنداتها ، ويتمثل دور أمين الاستثمار في التصديق على سلامة موقف الشركة المقترضة ، بالإضافة إلى تعهده بأن يحصل على ضمانات مقابلة من الشركة وأن يحصل منها على مبالغ دورية لدفع الفوائد وتجميع مبلغ كاف لرد السندات في تاريخ استحقاقها .

وفى ظل سندات الضمان المقابل تقدم الشركة المصدرة للسندات أصولا كافية لأمين الاستثمار (مثال استثمارات فى أوراق مالية لشركات أخرى) للاحتفاظ بها كنوع من الضمان ، بحيث يمكن له بيع تلك الأصول فى حالة تخلف الشركة عن دفع السندات أو أصل القرض ، بعبارة أخرى إذا ما خالفت الشركة المصدرة أى شروط من شروط العقد، يحق للوصى أو الضامن فرض سيطرته على الأصول الضامنة للسندات ، أو اتخاذ أى اجراءات قانونية لصالح حملة السندات .

٢- سندات غير مضمونة أو بدون رهن Debenture Bonds ، وهى سندات لا تتمتع بأي ضمان إضافى سوى الضمان العام الذي يتمتع به الدائنين ، والمركز الائتمانى العام للشركة ، وفى ظل ذلك النوع من السندات لا تحتاج الشركات إلى نوع من الضمان أو الكفالة لاصدار سنداتها ، حيث أن الضمان هنا هو المقدرة العامة والسمعة الطيبة للشركة .

٣- سندات مضمونة بواسطة هيئة خارجية Guaranteed Bonds ، وهى سندات تضمنها هيئة خارجية على الشركة سواء ائتمانية أو حكومية الوفاء بالتزاماتها سواء قيمة السندات أو الفوائد الدورية المستحقة لتلك السندات .

ومن العوامل الأخرى التى يمكن أن تساعد على جذب المستثمرين فى الحصول على سندات – منح العديد من الشركات أحياناً ميزة تحويل السندات ويطلق عليها السندات القابلة للتحويل Convertable Bonds ، وهى تلك التى يمكن أن يتم مبادلتها بأسهم رأس المال وفقاً لرغبة حامل السند .

وقد قضى قانون الشركات المصرى على أنه يجوز أن تتضمن شروط اصدار السندات قابليتها للتحويل إلى أسهم بعد مضى سنتين على الأقل من تاريخ اصدارها ، و يكون لمالك السندات فى تلك الحالة الاختيار ما بين قبول التحويل أو قبض القيمة الاسمية لسنداته .

د- تصنيف السندات حسب الشروط الخاصة بالتحويل و الاستدعاء

١- السندات القابلة للتحويل Convertible Bonds

وهى السندات التى يمكن استبدالها فى تاريخ معين بأوراق مالية أخرى تصدرها الشركة وذلك تبعاً لرغبة المستثمر ومالك السند أو حامله – وبارادته ، وذلك بناء على شروط استبدال محددة .

٢- السندات القابلة للاستدعاء **Callable Bonds**

وهى السندات التى يمكن للشركة المصدرة استدعائها لـــرد قيمتهـــا قبـــل تاريخ استحقاقها ، وعادة ما يشترط فى تلك الحالة سداد مبلغا إضافيا لحـــامل السند الذى يتم استدعائه و يسمى علاوة استدعاء **Call Premium** بالإضافـــة إلي قيمة السند الواجب سدادها .

هـ - من حيث تكوين صندوق لسداد السندات

حيث تشترط بعض عقود الاقتراض باصدار سندات على الشركة المصدرة أن تكون صندوقا خاصا يخصص لمواجهة الأموال اللازمـــة لســـداد قـــرض السندات فى تاريخ الاستحقـــاق ، وهو ما يسمى أحيانا باســـتثمارات احتيـــاطى سداد السندات **Bonds Sinking Funds** ، ويتم ذلك بتجنيب مبلغا نقديا بصفـــة دورية ، تقوم الشركة باستثماره منفصلاً عن باقى استثمارات الشركة ، بحيـــث يتجمع فى ذلك الأستثمار بالإضافة إلى ايرادات الاستثمار الدورية مـــا يكفـــى لمواجهة السيولة المطلوبة عند حلول استحقاق قرض السندات .

و- من حيث موعد سداد قيمتها

و تنقسم إلى نوعين هى سندات لمدة محددة وأخرى تسدد على أقساط :-

أ- سندات لمدة محددة **Term Bonds**

حيث تسدد كافة السندات المصدرة فى نفس الاصدار الواحد فـــى تـــاريخ واحد محدد .

ب- سندات تسدد علي أقساط **Serial Bonds**

وهى سندات تصدر فى اصدار واحد و لكن تستحق فى تواريخ استحقاق مختلفة ، وبذلك تسمح للشركة المصدرة أن تسدد التزاماتها قبل حامل السندات علي دفعات أو أقساط .

٣/١/٢ اجراءات اصدار السندات

تصدر السندات فى شكل شهادات اسمية بقيمة موحدة قابلة للتـــداول ، و تمثل السندات مـــن ذات الاصدار حقوقاً متســاوية لحامليهـــا فـــى مواجهـــة الشركة، ويوقع على شهادات السندات عضوان من أعضاء مجلس الإدارة ، و يكون للسندات كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السند .

ويجب أن تتضمن شهادات السندات عديد من البيانات أهمها اسم الشـــركة مصدرة السندات وشكلها القانونى ، قيمة رأس المال المصـــدر ورأس المـــال المـــرخص به ، عنوان المركز الرئيسى للشركة ، ورقم قيـــد الشـــركة فـــى السجل التجارى ، وتاريخه ومكانه ، تاريخ انتهاء أجل الشركة ، مجموع قيمة السندات المصدرة ، القيمة الاسمية للسند ورقمه المسلســـل ، ســـعر الفـــائدة والمواعيد المحددة لادائهـــا ، مـــواعيد و شـــروط اســـتهلاك الســـندات ، والضمـــانات الخاصة بالدين الذى يمثل السند فى حالة وجودهـــا ، والمبـــالغ التى لم يتم استهلاكها من اصدارات الأسهم السابقة علي الاصـــدار الحـــالى ، اسم مالك السند ، تحديد المواعيد المقررة لاستعمال صاحب السند لحقـــه فـــى التحويل إلى أسهم و الأسس التى يتم التحويل عليها (فى حالة قابلية تحويـــل السندات إلى أسهم) .

سلطة اصدار السندات :

لا يجوز اصدار السندات إلا بقرار من الجمعية العامة بناء علـــي اقـــتراح مجلـــس إدارة الشركة مرفقاً به تقرير من مراقب الحسابات يتضمن الشـــروط التي تصدر بها السندات .

ويجوز أن يتضمن قرار الجمعية العامة مبدأ اصدار السندات والقيمة الاجمالية للاصدار والضمانات والتأمينات التى تمنح لحملة السندات ، على أن يفوض مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين- بحسب الأحوال - فى اختيار وقت الاصدار والشروط الأخرى المتعلقة بالسندات وذلك خلال السنتين التاليتين لقرار الجمعية العامة .

<u>وجوب أداء رأس المال بالكامل قبل اصدار السندات :</u>

لا يجوز للشركة اصدار سندات إلا بعد أداء رأس المال المصدر بالكامل و بشرط ألا تزيد قيمة السندات السابقة التى أصدرتها الشركة والمتداولة بين أيدى الجمهور - مضافاً إليها الاصدار المقترح للسندات الجديدة - على صافي أصول الشركة وقت الاصدار حسبما يحدده مراقب الحسابات فى تقريره المقدم إلى الجمعية العامة بمناسبة الاصدار ، على أساس ما ورد من بيانات بآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة .

وفى حالة مخالفة الشروط المبينة فى الفقرة السابقة ، يجوز لكل ذى مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة إبطال الاصدار كله أو بعضه فى الحدود التى يعتبر فيها مجاوزاً للشروط المشار إليها .

<u>حالات اصدار السندات قبل أداء رأس المال بالكامل :</u>

استثناء من أحكام المادة السابقة يجوزللشركات اصدار سندات قبل أداء رأس المال المصدر بالكامل فى الحالات الآتية :

(أ) إذا كانت السندات مضمونة بكامل قيمتها برهن له الأولوية على ممتلكات الشركة الثابتة كلها أو بعضها .

(ب) إذا كانت السندات مضمونة من الدولة .

(ج) السنـــدات المكتتب فيها بالكامل من البنوك و الشركات التى تعمـــل فـــى مجال الأوراق المالية و إن أعادت بيعها .

(د) الشركات العقارية وشركات الائتمان العقارى والشركات التى يرخص لهـــا بذلك بقرار من الوزير – اصدار السندات قبل أداء رأس المال بالكامل .

كما يجوز بقرار من الوزير بناء على عرض الهيئة أن يرخص للشركات المشار إليها فى اصدار سندات بقيمة تجاوز صافى أصولها وذلك فى الحـــدود التى يصدر بها هذا القرار .

السندات المضمونة برهن او كفالة :

إذا كانت السندات مضمونة برهن على أموال الشركة أو بغير ذلك مـــن الضمانات أو الكفالات فإنه يجب أن يتم الرهن أو الضمانة أو الكفالة لصـــالح جماعة حملة السندات قبل اصدار السندات و يتولى اتمام اجراءات الرهـــن أو الضمان أو الكفالة الممثل القانونى للجهة التى تضمن السندات و ذلـــك بعـــد موافقة السلطة المختصة فى هذة الجهة ، ويجب أن يتم قيد الرهن قبـــل فتـــح باب الاكتتاب فى السندات .

ويجب على الممثل القانونى للشركة خلال الثلاثة أشهر التاليـــة لانتهـــاء المدة المقـــررة للاكتتاب ، أن يقر فى ورقة موثقة بقيمة القرض الذى تمثلـــه السندات و كافة البيانات المتعلقة به و يتم التأشير فى السجلات التى تم فيهـــا قيد الرهن .

السندات القابلة للتحويل إلي أسهم :

يجوز للجمعية العامة – بناء علي اقتراح مجلس الإدارة أن تصدر سندات قابلة للتحويل إلى أسهم ، وذلك وفقا للأوضاع الآتية :

(أ) أن يتضمن قرار الجمعية ونشرة الاكتتاب القواعد التى يتم على أساسها تحويل السندات إلى أسهم ، وذلك بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات فى هذا الشأن .

(ب) أن لا يقل سعر اصدار السند عن القيمة الاسمية للسهم .

(ج) أن لا تجاوز قيمة السندات القابلة للتحويل إلى أسهم بالإضافة إلى قيمة أسهم الشركة القائمة قيمة رأس المال المرخص به .

حق المساهمين فى أولوية الاكتتاب فى السندات التى تتحول إلى أسهم:

يكون لمساهمى الشركة الحق فى أولوية الاكتتاب فى السندات القابلة للتحويل إلى أسهم ، وذلك طبقاً للمواد من (٦٩) إلى (٩٩) .

وإذا نتج عن تطبيق القواعد التى يتم على أساسها تحويل السندات إلى أسهم وجود كسور فى عدد الأسهم المقابلة للسندات المطلوب تحويلها ردت الشركة إلى حاملها قيمة هذه الكسور .

شروط تحويل السندات إلى أسهم و حقوق هذه الأسهم :

لا يتم تحويل السندات إلى أسهم إلا بموافقة أصحابها وبالشروط وطبقا للأسس التى صدر بها قرار الجمعية العامة .

ويجب على حامل السند أن يبدى رغبته فى التحويل فى المواعيد التى ينص عليها قرار الاصدار والمعلنة فى نشرة الاكتتاب – و فى جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز هذه المواعيد الأجل المحدد لاستهلاك السندات .

ويكون للأسهم التى يحصل عليها حملة السندات فى حالة ابدائهم للرغبة فى التحويل ، حقوق فى الأرباح المدفوعة عن السنة المالية التى تم فيها التحويل .

بيان بعدد الأسهم المصدرة مقابل السندات المحولة :

يتم فى نهاية كل سنة مالية بتقرير من مجلس الإدارة ، بيان عدد الأسهم التى تم اصدارها خلال السنة فى مقابل سندات أبدى أصحابها رغبتهم فى التحويل خلال تلك السنة وقيمتها الاسمية ، وادخال التعديلات اللازمة على رأس المال المصدر وعدد الأسهم و يتخذ المجلس اجراءات تعديل السجل التجارى والشهر على هذه الزيادة .

٤/١/٢ شروط طرح جانب من السندات للاكتتاب العام وتشكيل جماعة حملة السندات :

إذا طرح جانب من السندات التى تصدرها الشركة فى اكتتاب عام وجب أن يتبع بشأنها الأحكام الواردة فى المواد من (١٢) إلى (٢٢) .

وتعتبر السندات مطروحة للاكتتاب العام إذا وجهت الشركة الدعوة إلى الاكتتاب فيها أشخاص غير محددين سلفاً.

بيانات نشرة الاكتتاب و مرفقاتها:

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب العام فى السندات البيانات الموضحة بالملحق رقم (٢) ، و أن يرفق بها الأوراق الآتية :

(أ) نسخة من الميزانية الأخيرة للشركة التى اعتمدتها الجمعية العامة ، موقعاً عليها من رئيس مجلس الإدارة .

(ب) تقرير عن نشاط الشركة منذ بداية السنة المالية التى يجرى فيها الاكتتاب، والسنة السابقة عليها إذا لم تكن الجمعية العامة قد اعتمدت ميزانيتها بعد .

ويجب أن يتضمن هذا التقرير العناصر الأساسية التى ترد فى الميزانية ، و يوقع عليه كل من الممثل القانونى للشركة ومراقب حساباتها .

رد قيمة السندات قبل المدة المقررة للقرض :

لا يجوز للشركة أن ترد إلي حملة السندات قيمة سنداتهم قبل انتهاء المدة المقررة للقرض ، ما لم ينص قرار اصدار السندات و نشرة الاكتتاب فيها علي غير ذلك .

ومع ذلك فإنه فى حالة حل الشركة قبل موعدها - لغير سبب الاندماج في شركة أخرى أو تقسيمها إلى أكثر من شركة - يكون لحملة السندات أن يطلبوا أداء قيمة سنداتهم قبل انتهاء المدة المقررة للقرض كما يجوز للشركة أن تعرض عليهم ذلك .

وقبل اصدار السندات عادة ما يستلزم الأمر صدور موافقة رسمية من مجلس إدارة الشركة ومن المساهمين ، وقد نظم قانون الشركات المصرى اجراءات اصدار السندات علي النحو التالى :-

١- سلطة اصدار السندات

حيث لا يجوز اصدار السندات إلا بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة مرفقاً به تقرير من مراقب الحسابات يتضمن الشروط التى تصدر بها السندات .

٢- يجب أداء رأس المال بالكامل قبل اصدار السندات

ويشترط ألا تزيد قيمة السندات السابقة التى أصدرتها الشركة والمتداولة في أيدى الجمهور - مضافاً إليها الاصدار المقترح للسندات الجديدة - على صافى أصول الشركة وقت الاصدار حسبما يحدده مراقب الحسابات فى تقريره المقدم إلى الجمعية العامة بمناسبة الاصدار على أساس ما ورد من بيانات بآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة .

٥/١/٣ تشكيل جماعة لحملة السندات

بصفة عامة تكون من حملة السندات ذات الاصدار الواحد جماعة غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ، على أنه أصدرت الشركة سندات ذات حقوق متماثلة على عدة اصدارات فيجوز أن ينص في القرار الصادر بشأن كل اصدار على أن حملة جميع هذه السندات ذات الحقوق المتماثلة ينضمون لجماعة واحدة .

ويكون لجماعة حملة السندات ممثل قانوني من بين أعضائها يتم اختياره في اجتماع لجماعة حملة السندات بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، كما تحدد الجماعة مدة تمثيله لها و من ينوب عنه عند غيابه ، و المكافأة المالية المقررة له إن اقتضى الأمر و كيفية عزله ، فإذا لم يتم اختيار الممثل القانوني للجماعة خلال ستة أشهر من تاريخ تمام الاكتتاب في السندات التي تتكون من حملتها جاز لكل ذى مصلحة أن يطلب من محكمة الأمور المستعجلة تعيين ممثل مؤقت للجماعة .

كما يجب ألا تكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة مصدرة السندات ، ولا تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة حاملي السندات .

٥/١/٢ العلاقة بين معدلات الفائدة وأسعار السندات

يتوقف سعر إصدار السندات على معدل سعر الفائدة المحدد لها Nominal Rate مقارنة بمعدل الفائدة السائد في السوق والذى يعرف بمعدل الإستثمار Effective Interest Rate ، من ثم يتوقف سعر الإصدار في تاريخ معين على أمرين هما : –

- القيمة الحالية للفوائد الدورية فى تاريخ السندات .
- القيمة الحالية الإستهلاكية للسندات فى نهاية المدة .

وتحسب تلك القيمة الحالية بمعدل الإستثمار السائد فى السوق على اعتبار انه البديل الأخر امام حامل السند لإستثمار اموالة ، ويعتمد مفهوم القيمة الحالية على القيمة الزمنية للنقود - على اساس إن تسلم نقود اليوم يعد مفضلاً عن تسلمها فى تاريخ لاحق ، فالقيمة الحالية لمبلغ يحصل فى المستقبل هو ذلك المبلغ الذى سوف يدفعه المستثمر اليوم مقابل تسلم تلك المتحصلات المستقبله .

فسعر إصدار الغد ما هو فى الواقع الا القيمة الحالية للقيمتين سالفى الذكر - أى القيمة الحالية لدفعة سنوية قيمتها الفائدة الدورية لمدة القرض مضافاً اليها القيمة الحالية لمبلغ مساو للقيمة الاسمية للسند .

ويعتمد مبلغ القيمة الحالية على (١) المبلغ الذى سيحصل فى المستقبل ، (٢) طول الفترة الزمنية حتى ميعاد تحصيل المبلغ فى المستقبل ، (٣) معدل العائد الذى يطلبه المستثمر ، ودائماً تكون القيمة الحالية أقل من المبلغ الذى سيحصل عليه فى المستقبل ، ذلك لأن المبلغ الذى يحصل اليوم يمكن إستثماره لإكتساب فائدة وبذلك يصبح معادلاً لمبلغ اكبر فى المستقبل .

ويطلق على معدل العائد يعطى قيمة حالية يمكن تنميتها للحصول على مبلغ فى المستقبل بمعدل الخصم أو معدل الفائدة السائد بالسوق .

<u>مثال</u> :

أصدرت احدى شركات المساهمة عدد ٥٠٠٠سند بقيمة اسميه ١٠ج وبفائدة ١٥٪ تدفع سنوياً .

المطلوب

تحديد سعر إصدار السندات بافتراض ان معدل الإستثمار هو ١٥٪ ، ١٨٪ ١٢٪ ، وان السندات ترد بقيمتها الإسميه بعد خمسة سنوات .

الحل

فى تحديد سعر الإصدار يمكن ايضاح التدفقات النقدية الخارجة على النحو التالى : -

	نهاية السنة الاولى	نهاية السنة الثانيه	نهاية السنة الثالثة	نهاية السنة الرابعه	نهاية السنة الخامسة
الفوائد السنوية بمعدل ١٠٪	٧٥٠٠٠	٧٥٠٠٠	٧٥٠٠٠	٧٥٠٠٠	٧٥٠٠٠

القيمة الأستهلاكية للسندات ٥٠٠٠٠٠ج

وعن طريق إستخدام القيمة الحالية يمكن حساب سعر الإصدار وفقا لمعدلات الإستثمار المختلفة على النحو التالى : -

حساب سعر إصدار السندات بمعدلات إستثمار مختلفة

	المبلغ	معدل			الإستثمار		
		١٥٪		١٨٪		١٢٪	
		القيمة الحالية للجنيه	القيمة الحالية للجنيه	القيمة الحالية للجنيه	القيمة الحالية للجنيه	القيمة الحالية للجنيه	القيمة الحالية للجنيه
الفوائد الدوريه	٧٥٠٠٠	٣,٣٥٢٢	٢٥١٤١٥	٣,١٢٧٧	٢٣٤٥٤٠	٣,٦٠٤٨	٢٧٠٣٦٠
القيمة الاستهلاكية	٥٠٠٠٠٠	٠,٤٩٧١٧	٢٤٨٥٨٥	٠,٤٣٧١١	٢١٨٥٥٥	٠,٥٦٧٤٣	٢٨٣٧١٥
			٥٠٠٠٠٠		٤٥٣٠٩٥		٥٥٤٠٧٥

يتضح مما سبق ما يلى : -

أ- أنه اذا كان معدل سعر الفائدة السائد فى السوق فى تاريخ الإصدار معدل الإستثمار ١٥٪ مساوياً لسعر الفائدة المحدد على السندات المصدرة (١٥٪) -

كلما كان سعر الإصدار مساوياً للقيمة الأسميه للسندات ، ويعرف فـي تلـك الحالة بسعر المساواه اى بعبارة اخرى يتم اصدار السندات بقيمتها الإسميه .

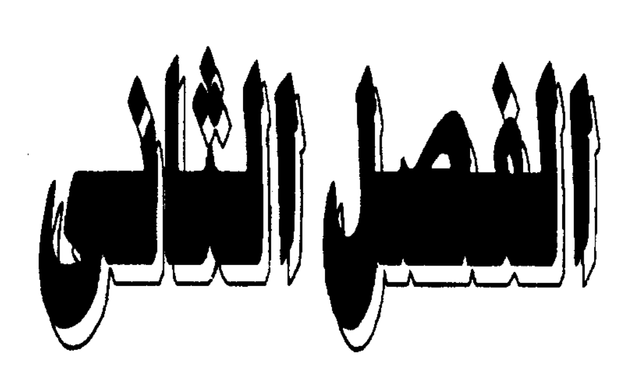
ب-اما اذا كان سعر الفائدة السائدة فى السوق = معدل الإسـتثمار - (١٨٪) أعلى من سعر الفائدة المحدد للسندات(١٥٪) ، فإن السندات تصدر عـادة بقيمة اقل من قيمتها الإسمية وذلك ترغيباً للمسـتثمرين لشـراء سـندات الشركة ، ويسمى الفرق بين القيمة الأسمية للسند **Face Value** وبين سعر الإصدار بخصم الإصدار **Discount**، ويعنى فى تلـك الحالـة إصـدار السندات بخصم ، اى ما يعادل ٩١٪ من القيمة الإسمية للسندات . وفـى هذه الحالة لا يكون المستثمر مستعداً لأن يدفع فى السند مبلـغ مسـاوى لقيمته الإسمية طالما ان تلك القيمة التى سيدفعها لن تدر لـه الإ الفـائدة المحددة للسند . ولذلك كان ضرورياً ان يتم تخفيض سعر اصدار السـند للحد الذى يصبح فيه العائد الذى يحصل عليه المستثمر من ذلـك السـند مساوياً للعائد الذى يدره عليه سعر الفائدة السائدة فى السوق .

جـ- أما اذا كان سعر الفائدة المحدد للسندات المصدرة (١٥٪) أعلـى مـن سعر الفائدة السائد فى السوق فى تاريخ الإصدار (١٢٪) فلابد من اصدار السندات بسعر أعلى من القيمة الإسمية للسندات بعلاوة **Premium** - أى سعر أعلى من القيمة الإسمية - أو يعادل ١١١٪ مـن القيمـة الإسـمية للسندات ، ففى مثل تلك الحالة يجب أن يرفع سعر اصدار السـند فـوق قيمته الإسمية الى الحد الذى يدره سعر الفائدة السائد فى السوق .

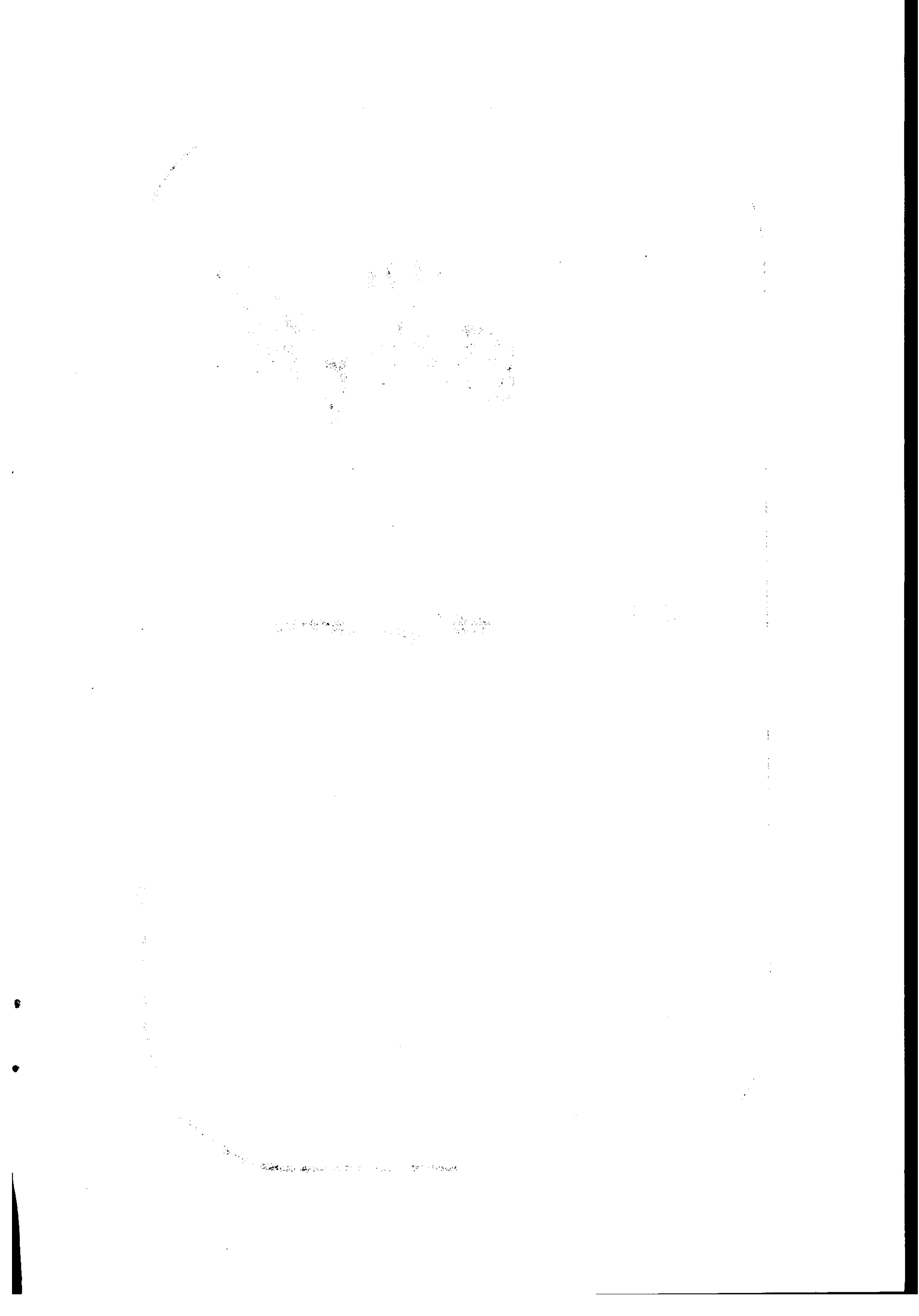
بوجه عام فالشركة التى ترغب فى اقتراض نقود عـن طريـق اصـدار سندات يجب أن تدفع معدل الفائدة السائد فى السوق ، ولأن معـدلات الفـائدة تتقلب باستمرار ، فمن المتوقع أن يختلف - الى حد ما - معدل الفائدة المتعاقد

عليه مع المعدل السائد فى السوق فى تاريخ اصدار السندات وطبقـــاً لهـــذا – غالباً ما تصدر السندات اما بخصم أو بعلاوة .

بعبارة أخرى فان سعر السندات يتناسب عكسياً مع معدل الفـــائدة الســـائد بالسوق ، فعندما يرتفع معدل الفائدة السائد بالسوق ينخفض سعر السندات نظراً لرغبة المستثمر فى التخلص منها بحثاً عن استثمارات بديلة وبالتـــالى زيـــادة المعروض منها ، وعندما ينخفض سعر الفائدة فى السوق يزيد الإقبال علـــى شراء السندات فيرتفع سعرها .



المحاسبة عن اصدار السندات



الفصل الثانى

المحاسبة عن اصدار السندات

١/٢/٢ المعالجة المحاسبية لاصدار السندات بالقيمة الاسمية .

٢/٢/٢ المعالجة المحاسبية لإصدار السندات بعلاوة أو بخصم اصدار والإفصاح عنهما فى القوائم المالية .

إذا طرح جانب من السندات فى الاكتتاب العام فيجب أن يتبع بشأنها الأحكام الواردة في قانون الشركات المصرى ، وقد يتولى أحد البنوك عملية الاكتتاب ، كما يمكن للشركة أن تعرضها مباشرة للجمهور للاكتتاب فيها ، وقد يتم سداد قيمة السند أما دفعة واحدة أو على أقساط حسب ما يقرره مجلس إدارة الشركة ، كما قد يتم الاكتتاب في كل السندات بالكامل أو في أكثر من المعروض أو أقل منه ، ففى حالة الاكتتاب بالكامل لا يتطلب الأمر تخصيص السندات إلا إذا رأى مجلس الإدارة استبعاد بعض المكتتبين ، أما إذا زاد الاكتتاب عن السندات المطروحة فيقوم المجلس بوضع قواعد التخصيص اللازمة لجعل عدد السندات المطلوبة مساوية للعدد المعروض ، أما في حالة العكس فيجوز للمجلس أن يقرر الاكتفاء باصدار القدر الذى تمت تغطيته من السندات و الغاء الباقى .

عموماً تتعدد المعالجة المحاسبية لاصدار السندات فيما إذا كانت قيمتها سوف تسدد على دفعة واحدة أو على أقساط ، و فيما إذا السندات سوف تصدر بقيمتها الاسمية أو بعلاوة أو بخصم اصدار .

١/٢/٢ المعالجة المحاسبية لاصدار السندات بالقيمة الاسمية :

تصدر السندات بقيمة اسمية إذا تعادل سعر الفائدة المحدد للسند مع سعر الفائدة السائد في السوق عند تاريخ اصدار السند .

تتوقف المعالجة المحاسبية لاصدار السندات حسب طرق سداد قيمة السندات (دفعة واحدة أو على أقساط) أو حسب طريقة طرح السندات (باصدارها دفعة واحدة أو على دفعات) .

١- المعالجة المحاسبية لسداد قيمة السندات المصدرة

أ - سداد القيمة دفعة واحدة

حيث يتم مطالبة المكتتبين فى السندات بسداد القيمة الاسمية للسندات التى أكتتبوا فيها دفعة واحدة عند الاكتتاب لحاجة الشركة الماسة للأموال .

ولاتختلف عموما المعالجة المحاسبية باصدار السندات عن اصدار الأسهم (باستثناء أسماء الحسابات) ، ففى حالة سداد قيمة السندات يجعل حساب البنك مدينا بالاكتتابات و حساب المكتتبين فى السندات دائنا، و عند تخصيص السندات يجعل حساب المكتتبين مديناوحساب قرض السندات دائنا بمقدار السندات المصدرة .

مثال:

في ١٩٩٩/١٠/١ أصدرت أحدى الشركات المساهمة ١٠٠٠ سند ١٥٪ بقيمة اسمية ١٠٠ ج تدفع مرة واحدة عند الاكتتاب في موعد أقصاه ١٩٩٩/١٠/١٥ .

و في ١٩٩٩/١٠/٣٠ تم تخصيص و اصدار السندات بعد تمام الاكتتاب في كامل السندات المطروحة.

المطلوب : اجراء قيود اليومية اللازمة لإثبات ما تقدم .

الحل : قيود اليومية

١٠٠٠٠٠		من حـ / البنك
	١٠٠٠٠٠	إلى حـ / المكتتبين في السندات
		الاكتتاب في ١٠٠٠ سند ١٥٪ بقيمة اسمية
		١٠٠ ج دفعت بالكامل بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٥

١٠٠٠٠٠		من حـ / المكتتبين في السندات
	١٠٠٠٠٠	إلى حـ / قرض السندات
		(اصدار ١٠٠٠سند ١٥٪ بقيمة اسمية ١٠٠ ج بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٣١)

ويلاحظ أن الشركة تتحمل عند اصدار السندات عادة بعديد من النفقات أهمها نفقات طبع السندات و الدعاية للاكتتاب ، وإعداد نشرة الاكتتاب و عمولة البنك الذى يتلقى الاكتتاب من الجمهور ، ورسوم تسجيل الضمانات - إن وجدت ، و يتم تحميل تلك النفقات على حساب مصروفات اصدار السندات - حيث تعالج كنفقات ايرادية مؤجلة - ويستهلك على مدة القرض مع زيادة نصيب السنة المالية من فوائد السندات بمقدار ذلك الاستهلاك علي النحو التالى :-

××		من حـ/ مصاريف اصدار السندات
	××	إلى حـ/ البنك
		(سداد مصاريف الاصدار بشيكات)
××		من حـ/فوائد السندات
	××	إلى حـ/مصاريف اصدار السندات
		(قسط اهلاك مصاريف الاصدار في نهاية السنة المالية)

ب- سداد قيمة السندات المكتتب فيها علي أقساط .

تشجيعاً لصغار المستثمرين على الاكتتاب في السندات أو عندما لا تكون الشركة المساهمة في حاجة ماسة للقيمة الاسمية للسندات المصدرة بأكملها وقت الاكتتاب ، يتم طلب قيمة السندات علىأقساط ، فى تلك الحالة يتم توسيط حسابات الأقساط بجعلها مدينة عند طلب القسط و دائنه عند سداده .

مثال

في ١٩٩٩/١٠/١ طرحت أحدى الشركات المساهمة ١٠٠٠ سند ١٥٪ بقيمة اسمية ١٠٠ ج للاكتتاب العام ، علي أن تسدد قيمة السند علي النحو التالي :-

٥٠ ج قسط اكتتاب يدفع عن الفترة من ٩٩/١٠/١ إلى ٩٩/١٠/١٥ .

٣٠ ج قسط تخصيص يدفع عن الفترة من ٩٩/١٢/١ إلى ٩٩/١٢/١٥ .

٢٠ ج قسط أخير يدفع عن الفترة من ٢٠٠٠/٢/١ إلى ٢/١٥ /٢٠٠٠ .

المطلوب

اجراء قيود اليومية اللازمة بافتراض أنه قد تم الاكتتاب في جميع السندات المصدرة و أن قسط التخصيص قد تم دفعه فى ميعاده ، أما القسط الأخير فقد تم سداده أيضاً فيما عدا ١٠٠ سند لم يقوم أحد الأشخاص بسدادها فى ميعاده .

الحل

٥٠٠٠٠		من حـ/ البنك
	٥٠٠٠٠	إلى حـ/ قسطى اكتتاب و تخصيص السندات (الاكتتاب في ١٠٠٠ سند ١٥٪ قيمة اسمية ١٠٠ ج بقسط اكتتاب قدره ٥٠ ج بتاريخ ٩٩/١٠/١٥)
٥٠٠٠٠		من حـ/اكتتاب و تخصيص السندات
	٥٠٠٠٠	إلى حـ/قرض السندات (تخصيص ١٠٠٠ سند قيمة اسمية ١٠٠ ج طلب منها ٥٠ ج بتاريخ ٩٩/١٠/٢٠)
٣٠٠٠٠		من حـ/اكتتاب و تخصيص السندات
	٣٠٠٠٠	إلى حـ/قرض السندات (طلب قسط التخصيص ١٠٠٠ سند قيمة اسمية ١٠٠ ج طلب منها ٥٠ ج بتاريخ ٩٩/١٢/١)

٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	من حـــ/ البنك إلي حـــ/ قسطى اكتتاب و تخصيص السندات (حصيلة قسط التخصيص عن ١٠٠٠ سند بتاريخ ٩٩/١٢/١٥ بواقع ٣٠ ج للسند
٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	من حـــ/ قسط أخير السندات إلي حـــ/قرض السندات (طلب القسط الأخير عن ١٠٠٠ سند قيمة اسمية ١٠٠ ج بقسط أخير مقداره ٢٠ ج للسند بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١)
١٨٠٠٠	١٨٠٠٠	من حـــ/ البنك إلي حـــ/قسط أخير للسندات (حصيلة القسط الأخير عن ٩٠٠ سند بواقع ٢٠ ج للسند بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٥)

٢- المعالجة المحاسبية لطرح السندات المصرح باصدارها .

هناك طريقتين لمعالجة اصدار إدارة الشركة لجميع السندات المصرح باصدارها و طرحها للاكتتاب العام على دفعات هما :-

أ- اثبات السندات التى تقرر اصدارها فقط ، أما السندات التي لم تطرح للاكتتاب العام (طبقاً لقرار الجمعية العامة) فلا يجرى بشأنها أية قيود .

ب- إثبات جميع السندات التي قررت الجمعية العامة اصدارها سواء التى أصدرت فعلاً أو لم تصدر بقيد نظامي - بجعل حساب السندات الغير مصدرة مدينة و حساب السندات المصرح باصدارها دائنة .

وأياً كانت الطريقة المتبعة ، فانه يجب الإفصاح اعلامياً عن السندات المصرح باصدارها من الجمعية العامة و التي لم تطرح بعد للاكتتاب العام في الميزانية العمومية ، و يمكن توضيح ذلك من خلال المثال التالي :-

مثال

في ٩٩/١/١ قررت الجمعية العامة اصدار ١٠٠٠ سند ١٥٪ بقيمة اسمية ١٠٠ ج للسند تسدد فى نهاية عشرة سنوات ، و فى أول فبراير طرحت الشركة على الجمهور ٦٠٠ سند كدفعة أولى ، و قد تم الاكتتاب في جميع السندات المطروحة و دفعت قيمة السند مرة واحدة .

المطلوب

١- اجراء قيود اليومية لاثبات ما تقدم .

٢- بيان أثر ذلك على المركز المالى للشركة فى ٩٩/٢/١ بعد الاكتتاب فى الدفعة الأولى .

الحل

١- قيود اليومية

أ- في ظل اتباع الطريقة الأولى :-

٦٠٠٠٠		من حـــ/البنك
	٦٠٠٠٠	إلى حـــ/ المكتتبين في السندات
		(الاكتتاب فى ٦٠٠ سند ١٥٪ بقيمة اسمية ١٠٠ج دفعت كلها بتاريخ ٩٩/١/١)
٦٠٠٠٠		من حـــ/المكتتبين في السندات
	٦٠٠٠٠	إلى حـــ/ قرض السندات
		(اصدار ٦٠٠ سند بقيمة اسمية ١٠٠ ج للسند)

ب- في ظل اتباع الطريقة الثانية :-

١٠٠٠٠٠		من حـــ/ السندات غير المصدرة
	١٠٠٠٠٠	إلى حـــ/ السندات المصرح باصدارها
		(اثبات قرار الجمعية العامة باصدار ١٠٠٠ سند ١٥٪ بقيمة اسمية ١٠٠ ج بتاريخ ٩٩/١/١)

مدين	دائن	البيان
٦٠٠٠٠		من حـــ/ البنك
	٦٠٠٠٠	إلى حـــ/المكتتبين في السندات
		(اثبات الاكتتاب في ٦٠٠ سند و دفع ١٠٠ ج عن السند بتاريخ ٩٩/٢/١)
٦٠٠٠٠		من حـــ/ المكتتبين فى السندات
	٦٠٠٠٠	إلى حـــ/ قرض السندات
		(اصدار ٦٠٠ سند ١٥ ٪ بقيمة اسمية ١٠٠ ج بتاريخ ٩٩/٢/١)
٦٠٠٠٠		من حـــ/السندات المصرح باصدارها
	٦٠٠٠٠	إلى حـــ/ السندات غير المصدرة
		(تخفيض السندات المصرح بها بما أصدر فعلاً بتاريخ ٩٩/٢/١)

٢-أثر العمليات على المركز المالي للشركة في ٩٩/٢/١ .

		١٠٠٠٠٠	**التزامات طويلة الأجل .** سندات مصرح باصدارها ١٠٠٠ سند ١٥٪ بقيمة اسمية ١٠٠ ج للسند
٦٠٠٠٠	بنك	٤٠٠٠٠	**سندات لم تصدر بعد .** ٤٠٠ سند ١٥٪ بقيمة اسمية ١٠٠ ج
		٦٠٠٠٠	سندات أصدرت فعلاً و اكتتب فيها

٢/٢/٢ المعالجة المحاسبية لاصدار السندات بعلاوة أو بخصم اصدار و الإفصاح عنهما في القوائم المالية :-

يتم التعامل مع كثير من السندات يومياً في بورصة الأوراق المالية على أساس أسعار معلنة ، وبعد اصدار السندات تتغير أسعارها بشكل عكسى مع التغيرات فى معدلات الفائدة السائدة فى السوق .

فكلما ارتفعت معدلات الفائدة سوف يميل المستثمرون إلى دفع نقود أقل ليتملكوا سنداً يدفع معدل فائدة معيناً طبقاً لعقد اصداره ، وعلى النقيض فإذا انخفضت معدلات الفائدة سوف ترتفع أسعار السندات بالسوق .

١- **اصدار السندات بخصم اصدار Bonds Sold at a Discount**

إذا ما تم اصدار السندات بخصم يتم اثبات السندات في الدفاتر بقيمتها الاسمية ، على أنه يفضل وضع خصم الاصدار في حساب مستقل يسمي حساب خصم الاصدار بجعله مديناً بقيمة ذلك الخصم ، و يستوى فى ذلك دفع قيمة السند مرة واحدة أو على أقساط[1] .

مثال :

فى ٩٩/١٠/١ أصدرت أحدى شركات المساهمة ١٠٠٠ سند ١٥٪ قيمة اسمية ١٠٠ ج بسعر ٩٠ ج تدفع مرة واحدة عند الاكتتاب فى موعد أقصاه ٩٩/١٠/٣٠ ، وقد تم الاكتتاب فى ١١٠٠ سند ، وفى ٩٩/١٠/١٥ تم تخصيص واصدار السندات ، وردت الاكتتابات الزائدة .

المطلوب :

اجراء قيود اليومية اللازمة .

٩٩٠٠٠		من حـ/ البنك
	٩٩٠٠٠	إلي حـ/ المكتتبين في السندات
		(الاكتتاب في عدد ١١٠٠ سند بقيمة اسمية ١٠٠ج بسعر ٩٠ج بالكامل بتاريخ ٩٩/١٠/١)

[1] لم يمنع قانون الشركات المصري اصدار السندات بأقل من قيمتها الاسمية أي بخصم اصدار بعكس الحال بالنسبة للأسهم التي لا يجوز اصدارها بأقل من قيمتها الاسمية .

٩٠٠٠٠		من مذكورين
١٠٠٠٠		حـــ/ المكتتبين في السندات
	١٠٠٠٠٠	حـــ/ خصم اصدار السندات
		إلى حـــ/ قرض السندات
		(اصدار ١٠٠٠ سند بقيمة اسمية ١٠٠ ج بتاريخ ٩٩/١/١٥)
٩٠٠٠		من حـــ/ المكتتبين في السندات
	٩٠٠٠	إلى حـــ/ البنك
		(رد الاكتتابات الزائدة ل١٠٠ سند بمعدل ٩٠ ج للسند بتاريخ ٩٩/١/٢٠)

و قد اختلفت آراء المحاسبين فى تفسيرهم لطبيعة خصم اصدار السندات وفى كيفية معالجته والإفصاح عنه بالقوائم المالية ويمكن ايضاح ذلك على النحو التالى :-

أ- معالجة خصم الاصدار في قائمة الدخل .

هناك عدة آراء هى :-

١-اعتبار خصم اصدار السندات خسارة يجب ترحيلها إلى حساب الأرباح و الخسائر فى الفترة التى تصدر فيها السندات .

٢-اعتبار خصم السندات مصروفاً ايرادياً مؤجلاً يجب استهلاكه على فترة تتراوح ما بين ٣-٥ سنوات .

٣-توزيع خصم اصدار السندات على مدة القرض و تحميل كل فترة مالية بنصيبها من هذا الخصم بنسبة ما استفادته الفترات المالية المختلفة من الأموال المقترضة .

وينتقد الرأى الأول والثانى - حيث أنهما لا يستندا على أساس علمى موضوعى سليم ولا يتفق مع طبيعة خصم الإصدار، فخصم الإصدار ما هو

إلا تسوية لقيمة الفوائد التى تدفعها الشركة للمستثمر خلال فترة القرض حتى تتساوى مع الفائدة الحقيقية ، ومن هنا يتعين ضرورة توزيع خصم الإصدار على الفترات المالية للقرض عن طريق حساب فائدة السندات .

ويتم اجراء قيد التسوية على النحو التالى : -

××		من حـــ/ فائدة السندات
	××	إلى حـــ/خصم إصدار السندات
		{قيد تسوية يتم اجراؤه فى نهاية كل فترة مالية}
××		من حـــ/ الأرباح والخسائر
	××	إلى حـــ/ فائدة السندات
		{اقفال حساب فائدة السندات فى حساب الأرباح والخسائر }

ب- معالجة خصم الإصدار في الميزانية

هناك رأيان لمعالجة الخصم فى الميزانية محاسبياً هما : -

١-اظهار السندات بقيمتها الإسمية ضمن الألتزامات طويلة الأجل ، على ان يظهر خصم الإصدار فى بند مستقل مع الأصول ضمن المصروفات المؤجلة .

٢-إظهار خصم إصدار السندات بالميزانية مطروحاً من القيمة الإسمية للسندات حتى يتبين بوضوح الألتزام الحقيقى الذى على الشركة .

ويرتكز الرأى الأول على فلسفة ان خصم اصدار السندات بمثابة فائدة مدفوعة مقدماً ، من هنا يعتبر من الأصول ضمن بند المصروفات المؤجلة بالميزانية ، بالإضافة لذلك فإن الألتزام القانونى الحقيقى على الشركة هو القيمة الإسمية للسندات باعتبار ان تلك القيمة هى التى ستدفع عند التصفية ، ومن ثم يجب ظهور القيمة الإسمية بالكامل حتى يتم تجنب اى تخفيض فى الإلتزامات التى على الشركة .

إلا ان تلك الفلسفة تعتبر منتقدة حيث ان خصم إصدار السندات هو فائدة مستحقة - بل هو ذلك الجزء من الفائدة الحقيقية الفعالة التى تدفع للمستثمر عند إستحقاق السند ، بالأضافة لذلك فإن الإلتزام الحقيقى الذى على الشركة هو الذى يجب الا يقل أو يزيد عن المبلغ الحقيقى الفعلى الذى حصلت عليه الشركة المصدرة من المستثمر، كما ان افترض حالة التصفية قبل ميعاد إستحقاق السندات يعتبر خرق لمبدأ استمرارحياة المشروع ذلك المبدأ المحاسبى المقبول والمتعارف عليه بين المحاسبين .

من هنا فإذا اعدت الميزانية بعد عملية الإصدار مباشرة فسوف تظهر السندات كالتزام ويتم الإفصاح عنها على النحو التالى : -

		التزامات طويلة الأجل
	١٠٠٠٠٠٠	سندات ١٠٪ تستحق فى ١٩٩٩/١٢/٣٠
	٥٠٠٠٠	(-) خصم إصدار سندات
٩٥٠٠٠٠		

وقد تم طرح مبلغ خصم الإصدار من القيمة الإسمية للسندات حتى تفصح الميزانية العمومية عن القيمة الحالية أو القيمة الدفترية **Carrying Value** للألتزامات ، وفى تاريخ الإصدار تتساوى القيمة الدفترية مع المبلغ الذى بيعت به السندات بمعنى أخر يتساوى فى تاريخ الإصدار المبلغ الذى يظهر كالتزام على الشركة مع المبلغ الذى إقترضته ، ومع ذلك على مدى عمر السندات سوف يتضح أن القيمة الدفترية سوف تزداد تدريجياً حتى تصل إلى القيمة الإسمية للسندات فى تاريخ الإستحقاق .

٢- اصدار السندات بعلاوة اصدار Bonds Sold at Premium

تباع السندات بأعلى من القيمة الإسمية إذا كان معدل الفائدة المتعاقد عليه يزيد عن المعدل الجارى فى السوق لمثل هذا النوع من السندات .

ويتم معالجة إصدار السندات بعلاوة السندات إصـــدار عنـــد تخفيـض السندات بجعل حساب قرض السندات دائناً بالقيمة الإســمية ، أمــا عــلاوة الإصدار فتثبت فى حساب خاص يجعل دائناً بمقدار العلاوة سواء فى حالـــة دفع قيمة السندات مرة واحدة أو على أقساط .

مثال

فى ١٩٩٩/١/١ طرحت شركة مساهمة ١٠٠٠ سند ١٥٪ قيمة إســمية ١٠٠ج بسعر ١١٠ج تسدد على النحو التالى : -

- ٥٠ج قسط إكتتاب متضمناً العلاوة - ويدفع من ١/١ إلى ٩٩/١/٣٠ .
- ٣٠ج قسط تخصيص - ويدفع من ٣/١ إلى ٩٩/٣/٣١ .
- ٣٠ج قسط أخير - ويدفع عن الفترة من ٩٩/٦/١ إلى ٩٩/٦/٣٠ .

وفى ١٩٩٩/٢/٢٠ وبعد إنتهاء المدة المحددة للأكتتاب تبين إن الإكتتاب قد تم فى ٩٠٠ سند فقط ، وفى ذلك التاريخ قرر مجلـــس الإدارة الإكتفـــاء بذلك القدر من السندات والغاء الباقى ، كمـــا تبيـــن أن أحـــد الأشـــخاص المخصص له ١٠٠ سند لم يدفع قسط التخصيص ، وأن أحـــد الأشـــخاص الآخرين المخصص لهم ٥٠ سند لم تدفع القسط الأخير .

المطلوب :

إجراء قيود اليومية اللازمة .

من حـــ/ البنك إلى حـــ/قسطى الإكتتاب والتخصيص {الإكتتاب فى ٩٠٠ سند قيمته الأسـمية ١٠٠ج بسـعر ١١٠ج بقسط إكتتـاب مقـداره ٥٠ج للسـند بتـاريخ ١٩٩٩/٢/١}	٤٥٠٠٠	٤٥٠٠٠

٤٥٠٠٠		من حـــ/ قسطى إكتتاب وتخصيص السندات إلى مذكورين
	٣٦٠٠٠	حــ/قرض السندات
	٩٠٠٠	حــ/ علاوه إصدار السندات {تخصيص وإصدار ٩٠٠سند بمقيمة إسمية ١٠٠ج بسعر ١١٠ج طلب منها ٥٠ج بتاريخ ١٩٩٩ }
٢٤٠٠٠		من حــ/ البنك
	٢٤٠٠٠	إلى حــ/ قسطى الإكتتاب وتخصيص السندات {تحصيل قسط التخصيص عن ٨٠٠سند بمعدل ٣٠ج للسند بتاريخ ١٩٩٩/٢/٣١}
٢٧٠٠٠		من حــ/ البنك
	٢٧٠٠٠	الى حــ/ قرض السندات { تحصيل القسط الأخير عن عدد ٧٥٠سند بمعدل ٣٠ج للسند بتاريخ ١٩٩٩/٦/٣٠}
٢٢٥٠٠		من حــ/ البنك
	٢٢٥٠٠	الى حــ/ قسط اخير للسندات { تحصيل القسط الأخير عن عدد ٧٥٠سند بمعدل ٣٠ج للسند بتاريخ ١٩٩٩/٦/٣٠}

وقد إختلفت آراء المحاسبين فى تفسيرهم لطبيعة علاوة إصدار السندات وكيفية معالجتها أيضاً والإفصاح عنها فى القوائم المالية و يمكن إيضاح ذلك على النحو التالى [1]

أ- معالجة علاوه الإصدار والإفصاح عنها في قائمة الدخل

توجد عده أراء هى : -

---

[1] لم يحدد قانون الشركات المصرى طبيعة علاوه إصدار السندات ولا كيفية معالجتها كما هو الحال بالنسبة لعلاوة أصدار الأسهم ، حيث تم النص على وجوب ترحيل علاوة إصدار الأسهم إلى الإحتياطى القانونى .

١- ترحيل علاوه الإصدار إلى حساب إحتياطى رأسمالى بإعتبارها أرباحاً رأسمالية مع إستخدامها فى إستهلاك مصروفات إصدار السندات أو تخفيض شهرة المحل .

٢- ترحيل علاوه الإصدار إلى حساب الأرباح والخسائر الخاصة بالنسبة التى أصدرت فيها السندات ويتم إعتبارها أرباحاً قابلة للتوزيع على المساهمين .

٣- توزيع علاوه أصدار السندات على مده القرض بنسبة ما تستفيده كل فترة من الأموال المقترضة واجراء التسويه اللازمة فى حساب فائدة السندات حتى تتحمل الفترة الماليه بنصيبها من العبء الحقيقى للفائدة .

ويعتبر كل من الرأى الأول والثانى منتقدان وذلك بسبب أن تفسيرهما لا يتفق مع طبيعة علاوه الإصدار ، حيث أن السبب فى تلك العلاوه يرجع إلى أن سعر الفائدة المحدد لتلك السندات يكون أعلى من سعر الفائدة السائد فى السوق فى تاريخ إصدار السندات ، فعلاوة الإصدار ما هى إلا إلتزام على الشركة يدفع فى أثناء مده القرض كجزء من الفائدة الدورية المرتفعة التى تدفع لحملة السندات .

وبالتالى يتعين توزيع العلاوه على مدة القرض بنسبة ما تستفيده كل فترة من الأموال المقترضة ، ويتم إجراء التسويه اللازمة فى حـ/ فائدة السندات حتى تتحمل الفترة المالية بنصيبها من العبء الحقيقى للفائدة على النحو التالى : -

من حـ/ علاوة أصدار السندات إلى حـ/ فائدة السندات {قيد تسوية بتحميل العلاوة على فائدة السندات}	xx	xx

من حـــ/ فائدة السندات إلى حـــ/ الأرباح والخسائر {اقفال حـــ / الفائده في حـــ / أ . خ }	××	××

ب- معالجة علاوه إصدار السندات والأفصاح عنها في الميزانية العموميه

هناك رأيان هما : -

١- إظهار علاوه إصدار السندات فى قائمة المركز المالى ضمن بند مستقل فى حـــ/ الأرصدة الدائنة المختلفة .

٢- إظهار علاوه إصدار فى قائمة المركز المالى مضافاً الى القيمة الأسميه للسندات .

ويفضل الرأى الثانى بطبيعة الحال نظراً لما يشوب الرأى الأول من عيوب، حيث أن علاوه إصدار السندات ما هى إلا جزء من الإلتزام الذى على الشركة دفعه أثناء مدة القرض فى صورة فوائد ، أى ان الإلتزام الحقيقى يتمثل فى القيمة الأسمية للقرض مضافاً اليها علاوه إصدار تلك السندات ، وأن ذلك الإلتزام يقل سنوياً بمقدار ما يتقرر تخفيضة من علاوة الإصدار حتى يصبح الإلتزام فى نهاية مده القرض مساوياً للقيمة الإسمية للسندات ، وهى القيمة التى ستقوم بردها الشركة إلى حملة السندات .

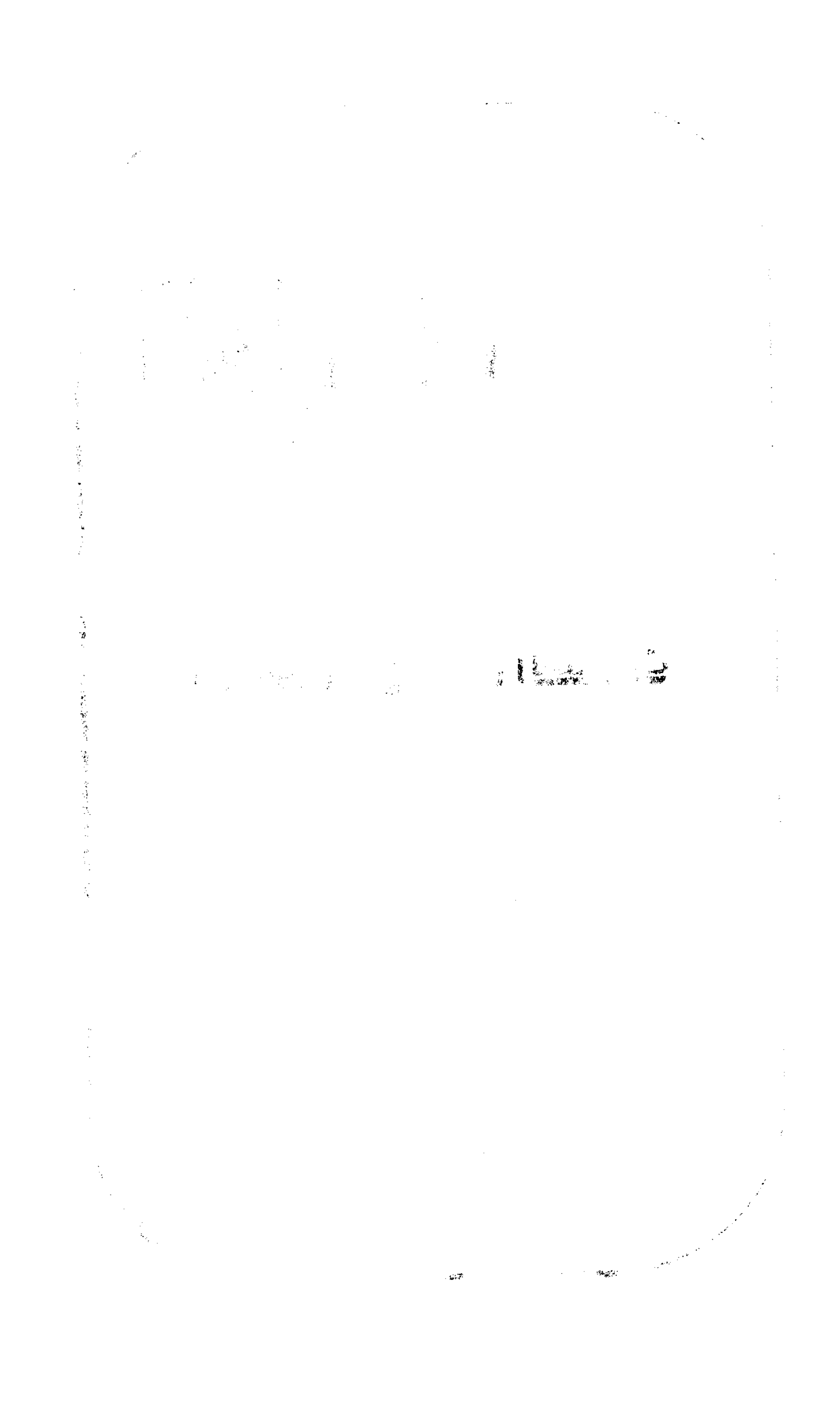
فحتى تظهر القيمة الحقيقية على الشركة عند إعداد الميزانية العمومية بعد عملية الإصدار مباشرة يتم تصوير قائمة المركز المالى على النحو التالى : -

التزامات طويلة الأجل			
سندات ١٥٪ تستحق فى ١٩٩٩/١٢/٣١	٥٠٠٠٠٠		
(+) علاوة إصدار سندات	٣٠٠٠٠		
		٥٣٠٠٠٠	

وجدير بالذكر فإن الإصدار غير المستنفدقد أضيف إلى القيمة الإسـمية المستحقة للسندات حتى تظـهر القيمة الجـارية المحملـة علـى الإلتزامات ، هذا وسوف تتناقص القيمة المحصلة على مدى عمر السـندات حتى تصل إلى القيمة المستحقة الواجب سدادها وهى ٥٠٠٠٠٠جنيه .



المحاسبة عن فوائد السندات



الفصل الثالث

المحاسبة عن فوائد السندات

٢/٣/١ المحاسبة عن فوائد السندات فى حالة إصدارها بسعر المساواه .

٢/٣/٢ المحاسبة عن فوائد السندات فى حالة اصدارها بخصم .

٢/٣/٣ المحاسبة عن فوائد السندات فى حالة اصدارها بعلاوة .

مقدمـة :-

بوجه عام يحصل حامل السند على فائدة دورية تحسب على أساس القيمة الإسمية للسند ووفقاً لمعدل فائدة محدد مقدماً ، وتسدد عادةً فى تاريخ معين كما هو محدد بالكوبانات الملحقة بكل سند ، وذلك بغض النظر عن نتيجة نشاط الشركة من ربح أو خسارة ، وبصرف النظر عن سعر الإصدار أو القيمة السوقية للسند .

وتختلف الطريقة المتبعة فى سداد السندات حسب طبيعة نوع السندات على النحو التالى : -

أ- إذا كانت السندات أسمية بالنسبة للأصل والسندات :

يصبح من الضرورى على الشركة المقترضة أن تحتفظ بسجل لأصحاب السندات وتقوم بحساب الفوائد المستحقة لكل منهم وتسددها لهم مباشرة إما فى صورة نقدية فى حالة تقدم صاحب السند لتحصيل قيمة الفوائد أو عن طريق شيكات تقوم الشركة بإرسالها لكل منهم بقيمة الفوائد المستحقة لهم .

ب- اذا كانت السندات لحاملها بالنسبة للأصل والفوائد أو إذا كانت إسمية بالنسبة للفوائد فقط :

فى تلك الحالة يتم صرف الفوائد مقابل الكوبون الذى يتحدد لكل دفعة من الفوائد ، وقد تقوم الشركة فى هذه الحالة بفتح حساب خاص لدى بنك معين لدفع الفوائد ، حيث يتقدم صاحب السند أو حامل الكوبون إلى البنك لصرف قيمتة مباشرة .

وفى جميع الأحوال يتم تحميل فوائد السندات المتعلقة بالسنة المالية على حساب الأرباح والخسائر على أساس الإستحقاق وبغض النظر عن سداد

الفائدة فى تاريخ الإستحقاق أو عدم سدادها . وعموماً يمكن تلخيص المشاكل المحاسبية المرتبطة بفوائد السندات فى إثبات إستحقاق الفوائد ودفعها بالأضافة إلى تحميل الفترة المالية بالعبء الحقيقى للفائدة . تحقيقاً لأهداف ذلك الفصل فسوف يتم تقسيمه على النحو التالى : –

٢/٣/١ المحاسبة عن فوائد السندات فى حالة إصدارها بسعر المساواه .

٢/٣/٢ المحاسبة عن فوائد السندات فى حالة إصدارها بخصم .

٢/٣/٣ المحاسبة عن فوائد السندات فى حالة إصدارها بعلاوه .

٢/٣/١ المحاسبة عن فوائد السندات فى حالة إصدارها بسعر المساواه .

قد تصدر السندات بقيمتها الإسمية أو بعلاوة إصدار أو بخصم إصدار، ومهما كانت الطريقة التى تصدر بها السندات ، فأن الفوائد تحتسب دائماً على أساس القيمة الإسمية للسندات ، وفى تاريخ إستحقاق الفوائد يتم إحتساب تلك الفوائد وكذلك الضريبة المستحقة على التوزيعات [1] ؛ وتكون القيود المحاسبية المتعلقة بحساب فوائد السندات على النحو التالى : –

		(١) عند إستحقاق سداد الفوائد
xx		من حـ/ فوائد السندات
		الى مذكورين
	xx	حـ/ مصلحة الضرائب
	xx	حـ/ حملة السندات

[1] حيث أن فوائد السندات تخضع لضريبة الدخل – ضريبة القيم المنقولة – من ثم فان الشركة المساهمة تكون ملزمة قانوناً بحجز الضريبة المستحقة وتوريدها الى مصلحة الضرائب خلال الخمسة عشر يوماً من الشهر التالى الذى تستحق فيه تلك الفوائد .

البيان		
(٢) عند سداد الفوائد		
من حـــ/ حملة السندات		xx
إلى حـــ/ البنك	xx	
أو		
من حـــ/ بنك صرف فوائد		xx
الى حـــ/ بنك حساب جارى	xx	
أو		
من حـــ/ حملة السندات		xx
الى حـــ/ بنك صرف فوائد	xx	
(٣) عند توريد الشركة للضرائب المحجوزة		
من حـــ/ مصلحة الضرائب		xx
الى حـــ/ البنك	xx	

مثال

فى ١٩٩٨/١/١ أصدرت إحدى الشركات المساهمة ١٠٠٠سند ١٥٪ بقيمة إسمية ١٠٠ج على ان تدفع الفوائد فى أول يناير من كل عام . وقد تم الإكتتاب فى كل السندات المصدرة وسددت قيمتها بالكامل .

فإذا علمت أن الشركة قد عهدت إلى بنكها ليتولى نيابة عنها دفع قيمة الفوائد المستحقة لحملة السندات بعد خصم الضريبة المقررة(٣٢٪)، وقد أخطر البنك الشركة فى٢٠٠٠/١/٢٠ بأنه قد قام بدفع الفوائد لأصحابها عدا المستحقة عن ١٠٠سند ، كما سحبت الشركة شيكاً لمصلحة الضرائب بقيمة ضرائب القيم المنقولة .

المطلوب

أ- إجراء قيود اليومية لإثبات إستحقاق الفوائد الخاصة بالسنة الأولى ودفعها.

ب- تصويرحساب بنك صرف فوائد وحساب حملة السندات .

ج- بيان أثرالعمليات على المركز المالى للشركة فى ١٩٩٦/١/٢٠ .

أ - قيود اليومية

مدين	دائن	البيان
١٥٠٠٠		من حـــ/ فائدة السندات
		الى مذكورين
	٤٨٠٠	حـــ/ مصلحة الضرائب
	١٠٢٠٠	حـــ/ حملة السندات
		{ اثبات الفوائد المستحقة بعد خصم ضريبة القيم المنقولـــة فى ١٩٩٩/١/١}
١٠٢٠٠		من حـــ/ بنك صرف الفوائد
	١٠٢٠٠	إلى حـــ / بنك جارى
		{حجز الفوائد المستحقة لحملة السندات فى ١٩٩٩/١/١}
٩١٨٠		من حـــ/ حملة السندات
	٩١٨٠	الى حـــ/ بنك صرف فوائد
		{قيمة السندات المدفوعة عن ٩٠٠سند فى ١٩٩٩/١/٢٠}
٤٨٠٠		من حـــ/ مصلحة الضرائب
	٤٨٠٠	الى حـــ/ البنك - جارى
		{سداد الضريبة بموجب شيك رقم .... فى ١٩٩٩/١/٢٠}

حـ/ بنك صرف فوائد

المبلغ	البيان	التاريخ	المبلغ	البيان	التاريخ
١٠٢٠٠	الى حـــ/ البنك	٩٩/١/١	٩١٨٠	من حـــ/ حملة السندات	٩٩/١/٢٠
			١٠٢٠	من حـــ / الرصيد	٩٩/١/٢٠
١٠٢٠٠			١٠٢٠٠		

حـ/ حملة السندات

المبلغ	البيان	التاريخ	المبلغ	البيان	التاريخ
٩١٨٠	الي حـ/ بنك صرف فوائد	٩٩/١/٢٠	١٠٢٠٠	من حـ/ فائدة السندات	٩٩/١/١
١٠٢٠	الى حـ/ الرصيد	٩٩/١/٢٠			
١٠٢٠٠			١٠٢٠٠		

المركز المالى فى ٢٠/١/١٩٩٦

	أصول متداولة		التزامات طويلة الأجل
١٠٢٠	بنك صرف فوائد	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠سند ١٥٪بقيمة إسمية ١٠٠ج
		١٠٢٠	حملة السندات (فوائد لم تدفع بعد) عن ١٠٠سند لم يتقدم أصحابها لإستلامها .

عند تحميل الفائدة على كل مدة مالية بما يخصها فعلاً من ذلك تأسيساً على أساس الإستحقاق يتم التمييز عادةً ما بين حالتين هما حالة سداد السندات دفعة واحدة فى نهاية مدة القرض أو سداد السندات على دفعات خلال مدة القرض .

فإذا ما كانت السندات تسدد دفعة واحدة فى نهاية مدة القرض واتفقت سنة القرض مع السنة المالية ، فإن قيمة الفوائد الدورية التى تحمل على حساب الأرباح والخسائر طوال مدة القرض تكون متساوية ، أما اذا إختلفت السنتان فإن قيمة الفوائد الدورية المحملة على حساب الأرباح والخسائر تكون متساوية فيما عدا السنتين الماليتين الأولى والأخيرة ، حيث يتم تحميل السنة المالية بالفوائد المستحقة من تاريخ إصدار السندات حتى نهاية السنة المالية فقط ، أما السنة الأخيرة فتحمل بفوائد السندات من تاريخ آخر سنة مالية حتى تاريخ سداد القرض وسداد أخر فوائد ،أما إذا كانت السندات المصدرة سترد قيمتها على دفعات خلال مدة القرض فأن العبء الحقيقى للفائدة الواجب تحميلة

لكل فترة مالية من فترات القرض يتوقف على قيمة السندات الموجودة خـــلال كل فترة وعلى السعر الذى أصدرت به السندات .

مثال

فى ١٩٩٩/١/١ أصدرت إحدى الشركات المساهمة ١٠٠اسـند بفـائدة ١٥٪ سنوياً بقيمة إسميه ١٠٠ج للسند على أن يسدد القرض بعد ثلاث سنوات أى فـــى ٢٠٠٢/١٢/٣١ . فإذا علمت بان الفائدة تدفع سنوياً بحيث تستحق الفائدة الأولـــى فى ٢٠٠٠/١٢/٣١ .

المطلوب

١- إجراء قيود اليومية اللازمة لإثبات استحقاق الفوائد وتسويتها وإقفالها طـــوال مدة القرض .

٢- تصوير حساب فوائد السندات حتى يتم سداد القرض وذلـــك فـــى حـــالتين إفتراضيتين : -

أ- إن السنة المالية للشركة تنتهى فى ١٢/٣١ من كل عام .

ب- إن السنة المالية للشركة تنتهى فى ٣/٣١ من كل عام .

الحل

<u>أ- في حالة إتفاق سنة القرض مع السنة المالية (السنة المالية تنتهي في ١٢/٣١)</u>

حيث أن سنة القرض تتفق مع السنة المالية فأن الفوائد الدوريـــة المحملـــة على كل سنة مالية تعادل الفوائد التى تستحق سدادها خلال تلك السنة ، وتلـــك الفوائد متساوية القيمة خلال السنوات المالية وتساوى ١٥٠٠٠ج تم حسابها على النحو التالى :-

= ١٠٠ سند × ١٠٠ج للسند × ٠,١٥

وفيما يلى قيود اليومية اللازمة

١٥٠٠٠		من حـــ/ فوائد السندات
	١٥٠٠٠	الى حـــ/ فوائد السندات
		{ إستحقاق الكوبون الأول في ٢٠٠٠/١٢/٣١ }
١٥٠٠٠		من حـــ/ الارباح والخسائر
	١٥٠٠٠	إلى حـــ / فوائد السندات
		{إقفال حـــ/ فوائد السندات في ٢٠٠٠/١٢/٣١}
١٥٠٠٠		من حـــ/ فوائد السندات
	١٥٠٠٠	الى حـــ/ حملة السندات
		{ إستحقاق الكوبون الثاني في ٢٠٠١/١٢/٣١}
١٥٠٠٠		من حـــ/ الأرباح والخسائر
	١٥٠٠٠	الى حـــ/ فوائد السندات
		{إقفال حـــ/ فوائد السندات في ٢٠٠١/١٢/٣١}
١٥٠٠٠		من حـــ/ فوائد السندات
	١٥٠٠٠	الى حـــ/ حملة السندات
		{ إستحقاق الكوبون الثالث والأخير في ٢٠٠٢/١٢/٣١}
١٥٠٠٠		من حـــ/ الأرباح والخسائر
	١٥٠٠٠	الى حـــ/ فوائد السندات
		{إقفال حـــ/ فوائد السندات في ٢٠٠٢/١٢/٣١}

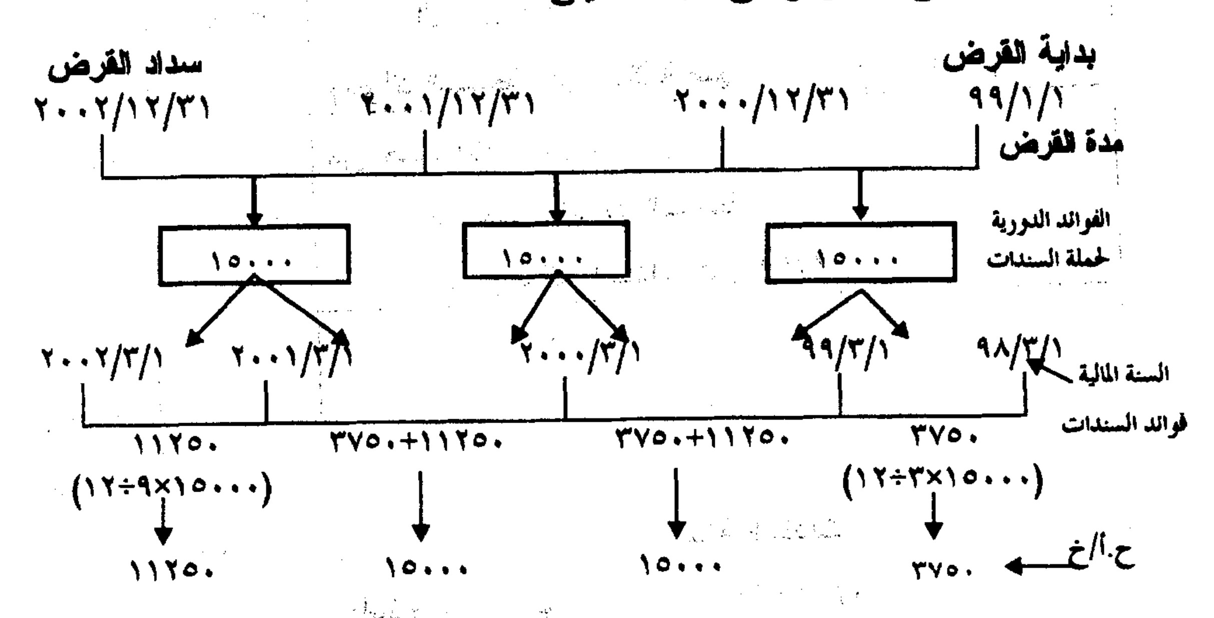
حـ/ فوائد السندات

١٥٠٠٠	الى حـــ/حملة السندات	٢٠٠٠/١٢/٣١	١٥٠٠٠	من حـــ/ الارباح والخسائر	٢٠٠٠/١٢/٣١
١٥٠٠٠			١٥٠٠٠		
١٥٠٠٠	الى حـــ/ حملة السندات	٢٠٠١/١٢/٣١	١٥٠٠٠	من حـــ/ الارباح والخسائر	٢٠٠٠/١٢/٣١
١٥٠٠٠			١٥٠٠٠		
١٥٠٠٠	الى حـــ/ حملة السندات	٢٠٠٢/١٢/٣١	١٥٠٠٠	من حـــ/ الارباح والخسائر	٢٠٠٠/١٢/٣١
١٥٠٠٠			١٥٠٠٠		

ب- حالة إختلاف سنة القرض مع السنة المالية (السنة المالية للشركة تنتهي في ٣/٣١ كل عام)

فعندما تبدأ سنة القرض في ١/١ وتنتهي في ١٢/٣١ ، بينما تبدأ السنة المالية في ٣/١ من كل عام وتنتهي في ٣/٣١ من كل عام ، فهذا يعني تداخل السنوات المالية مع ضرورة توزيع فوائد السندات على سنوات مالية تزيد عن مدة القروض بفترة واحدة .

وبالتالي لابد من تحديد نصيب السنة المالية عن فوائد السندات وفقاً لأساس الأستحقاق وعلى اساس زمني طبقاً لما يلي : -



وبالطبع يجعل حـ / فوائد السندات مديناً لكل سنة مالية ، بينما يتوقف الطرف الدائن على اتفاق أو عدم إتفاق تاريخ القيد بالدفاتر مع تاريخ إستحقاق سداد السندات ، حيث في حالة الإتفاق يجعل حـ / حملة السندات دائناً أما في حالة عدم الإتفاق يجعل حـ/ الفوائد المستحقة دائناً وفيما يلي قيود اليومية : -

مدين	دائن	البيان
٢٧٥٠		من حـ/ فوائد السندات
	٢٧٥٠	الى حـ/ الفوائد السندات
		{ الفوائد المستحقة عن الثلاثة أشهر في ١٩٩٩/١٢/٣١}

٣٧٥٠		من حـــ/ الأرباح والخسائر
	٣٧٥٠	إلى حـــ/ فوائد السندات
		{ إقفال حـــ/ فوائد السندات فى ١٩٩٩/١٢/٣١}
		من مذكورين
٣٧٥٠		حـــ/ السندات المستحقة
١١٢٥٠		حـــ/ فوائد السندات
	١٥٠٠٠	إلى حـــ/ الفوائد المستحقة
		{ إستحقاق الكوبون الأول فى ١٩٩٩/١٢/٣١}
٣٧٥٠		من حـــ/ فوائد السندات
	٣٧٥٠	الى حـــ/ الفوائد المستحقة
		{الفوائد المستحقة عن الثلاثة أشهر فى ٢٠٠٠/٣/٣١}
١٥٠٠٠		من حـــ/ الأرباح والخسائر
	١٥٠٠٠	الى حـــ/ الفوائد المستحقة
		{ إقفال حـــ/ فوائد السندات فى ٢٠٠٠/١٢/٣١}
		من مذكورين
٣٧٥٠		حـــ/ الفوائد المستحقة
١١٢٥٠		حـــ/ فوائد السندات
	١٥٠٠٠	الى حـــ/ حملة السندات
		{إستحقاق الكوبون الثانى فى ٢٠٠٠/١٢/٣١}
٣٧٥٠		من حـــ/ فوائد السندات
	٣٧٥٠	الى حـــ/ الفوائد المستحقة
		{السندات المستحقة عن الثلاثة أشهر فى ٢٠٠١/٣/٣١}
١٥٠٠٠		من حـــ/ الأرباح والخسائر
	١٥٠٠٠	إلى حـــ/ فوائد السندات
		{ إقفال حـــ/ فوائد السندات فى ٢٠٠١/٣/٣١}

		من مذكورين
٣٧٥٠		حـــ/ الفوائد المستحقة
١١٢٥٠		حـــ/ فوائد السندات
	١٥٠٠٠	إلى حـــ/ حملة السندات
		{استحقاق سداد الكوبون الثالث والأخير فى ٢٠٠١/١٢/٣١}
١١٢٥٠		من حـــ/ الأرباح والخسائر
	١١٢٥٠	إلى حـــ/ فوائد السندات
		{ إقفال حـــ/ فوائد السندات فى ٢٠٠٢/٣/٣١}

حـ/ فوائد السندات

٣٧٥٠	إلى حـــ/الفوائد المستحقة	٩٩/٣/٣١	٣٧٥٠	من حـــ/ الارباح والخسائر	٩٩/١٢/٣١
٣٧٥٠			٣٧٥٠		
١١٢٥٠	إلى حـــ/ حملة السندات	٢٠٠٠/١٢/٣١	١٥٠٠٠	من حـــ/ الارباح والخسائر	٢٠٠٠/١٢/٣١
٣٧٥٠	إلى حـــ/ الفوائد المستحقة	٢٠٠٠/١٢/٣١			
١٥٠٠٠			١٥٠٠٠		
١١٢٥٠	إلى حـــ/ حملة السندات	٢٠٠١/١٢/٣١	١٥٠٠٠	من حـــ/ الارباح والخسائر	٢٠٠١/١٢/٣١
٣٧٥٠	إلى حـــ/ الفوائد المستحقة	٢٠٠١/١٢/٣١			
١٥٠٠٠			١٥٠٠٠		
١١٢٥٠	إلى حـــ/ حملة السندات	٢٠٠٢/١٢/٣١	١١٢٥٠	من حـــ/ الارباح والخسائر	
١١٢٥٠			١١٢٥٠		

٢/٣/٢ المحاسبة عن فوائد السندات فى حالة إصدارها بخصم

يتوقف سعر إصدار السندات على مقارنة معدل فائدة السندات بمعدل الفائدة السائد فى السوق ، فإذا كان معدل فائدة السندات أقل من معدل الفائدة السائد اصدرت السندات بخصم إصدار .

وكما سبق القول فأن خصم الإصدار عبارة عن فائدة مؤخرة تدفع إلى حامل السندات الذى دفع عند بدء القرض مبلغاً أقل من القيمة الإسمية للسند ويرد له في نهاية القرض القيمة الأسمية للسند ، ومن ثم يعالج خصم الإصدار عن طريق تصحيح أو تسويه فائدة السندات خلال المدة من تاريخ إصدار السندات حتى يتم إستهلاكها .

وحتى يعكس حساب فوائد السندات العبء الحقيقى لهنا ، يتم قيد قسط إستهلاك الإصدار كتصحيح لحساب الفوائد عن طريق قيد التسوية التالى : -

××		من حـــ/ فوائد السندات
	××	إلى حـــ / خصم إصدار السندات

وفى حالة وجود إتفاق لسنة القرض مع السنة الماليه قد يتم إثبات كل من إستحقاق الفوائد وقسط إستهلاك الخصم بقيد يومية واحد على النحو التالى : -

××		من حـــ/ فوائد السندات
		الى مذكورين
	××	حـــ/حملة السندات
	××	حـــ/ خصم إصدار السندات

مثال

فى ١٩٩٩/٤/١ أصدرت إحدى شركات المساهمة ١٠٠٠سند ١٥٪ قيمة أسمية ١٠٠ج بسعر ٩٥ج ، على أن يسدد قرض السندات بعد خمسة سنوات فى ٢٠٠٤/٣/٣١، فإذا علمت أن الفوائد تدفع سنوياً بحيث تستحق الفائدة الأولى فى ٢٠٠٠/٣/٣١.

المطلوب

١- إثبات قيود اليومية الخاصة بإثبات إستحقاق الفوائد وتسويتها فـــى كـــل مـــن السنتين الأولى والثانية .

٢- حساب فوائد السندات حتى يتم سداد القرض ، وذلك فى ظل إفتراضين هما :

أ- أن السنة المالية للشركة تنتهى فى ٣/٣١ من كل عام .

ب- أن السنة المالية للشركة تنتهى فى ١٢/٣١ من كل عام .

الحل

أ- في حالة إتفاق سنة القرض مع السنة المالية

أى ان سنة القرض تتفق مع السنة المالية وان السندات تسدد مرة واحدة فـــى نهاية مدة القرض ، وفى تلك الحالة يجب تحميل السنوات الماليـــة طـــول مـــدة القرض على النحو التالى :-

الفائدة السنوية للسندات = ١٠٠٠×١٠٠×١٥٪ = ١٤٠٠٠ج

قيمة خصم الإصدار = ١٠٠٠×٥ = ٥٠٠٠ج

القسط السنوى للأستهلاك الخصم = قيمة خصم الإصدار ÷ عدد السندات

= ٥٠٠٠ ÷ ٥ = ١٠٠٠ج

العبءالسنوى الحقيقى للفائدة = ١٤٠٠٠ + ١٠٠٠ = ١٥٠٠٠ج

وفيما يلى قيود اليومية :-

١٤٠٠٠		من حـــ/ فوائد السندات
	١٤٠٠٠	الى حـــ/ حملة السندات
		{ إستحقاق الكوبون الأول فى ٢٠٠٠/٣/٣١ }
١٠٠٠		من حـــ/ فوائد السندات
	١٠٠٠	إلى حـــ / خصم إصدار السندات
		{ القسط الأول لأستهلاك خصم الأصدار فى ٢٠٠٠/٣/٣١ }

مدين	دائن	البيان
١٥٠٠٠		من حـــ/ الأرباح والخسائر
	١٥٠٠٠	الى حـــ/ فوائد السندات
		{ إستحقاق الكوبون الثانى فى ٢٠٠١/٣/٣١}
١٤٠٠٠		من حـــ/ فوائد السندات
	١٤٠٠٠	الى حـــ/ حملة السندات
		{إستحقاق الكوبون الثاني للفوائد فى ٢٠٠١/٣/٣١}
١٠٠٠		من حـــ/ فوائد السندات
	١٠٠٠	الى حـــ/ خصم إصدار السندات
		{القسط الثاني لإستهلاك خصم السندات فى ٢٠٠١/٣/٣١}
١٥٠٠٠		من حـــ/ الأرباح والخسائر
	١٥٠٠٠	الى حـــ/ فوائد السندات
		{إقفال حـــ/ فوائد السندات فى ٢٠٠٢/٣/٣١}

حـ/ فوائد السندات

المبلغ	البيان	التاريخ	المبلغ	البيان	التاريخ
١٤٠٠٠	إلى حـــ/حملة السندات	٢٠٠٠/١٢/٣١	١٥٠٠٠	من حـــ/ الارباح والخسائر	٢٠٠٠/١٢/٣١
١٠٠٠	الى حـــ/ خصم إصدار السندات	٢٠٠٠/١٢/٣١			
١٥٠٠٠			١٥٠٠٠		
١٤٠٠٠	إلى حـــ/ حملة السندات	٢٠٠٠/١٢/٣١	١٥٠٠٠	من حـــ/ الارباح والخسائر	٢٠٠٠/١٢/٣١
١٠٠٠	إلى حـــ/ خصم إصدار السندات	٢٠٠٠/١٢/٣١			
١٥٠٠٠			١٥٠٠٠		
١٤٠٠٠	إلى حـــ/ حملة السندات	٩٩/١٢/٣١	١٥٠٠٠	من حـــ/ الارباح ولخسائر	٢٠٠٠/١٢/٣١
١٠٠٠	إلى حـــ/ خصم إصدار السندات	٩٩/١٢/٣١			
١٥٠٠٠			١٥٠٠٠		

المبلغ	البيان	التاريخ	المبلغ	البيان	التاريخ
١٤٠٠٠	إلى حـ/ حملة السندات	٢٠٠٠/١٢/٣١	١٥٠٠٠	من حـ/ الارباح والخسائر	٢٠٠٠/١٢/٣١
١٠٠٠	إلى حـ/ خصم إصدار السندات	٢٠٠٠/١٢/٣١			
١٤٠٠٠	إلى حـ/ حملة السندات	٢٠٠٠/١٢/٣١	١٥٠٠٠	من حـ/ الارباح والخسائر	٢٠٠٠/١٢/٣١
١٠٠٠	إلى حـ/ خصم إصدار السندات	٢٠٠٠/١٢/٣١			
١٥٠٠٠			١٥٠٠٠		

ح/ خصم إصدار السندات

المبلغ	البيان	التاريخ	المبلغ	البيان	التاريخ
٥٠٠٠	إلى حـ/قرض السندات	٩٩/٤/١	١٠٠٠	من حـ/ الفوائد للسندات	٢٠٠٠/٣/٣١
			٤٠٠٠	رصيد مرحل	٢٠٠٠/٨/٣١
٥٠٠٠			٥٠٠٠		
٤٠٠٠	رصيد منقول	٢٠٠٠/٤/١	١٠٠٠	من حـ/ الفوائد للسندات	٢٠٠١/٣/٣١
			٣٠٠٠	رصيد مرحل	٢٠٠١/٣/٣١
٤٠٠٠			٤٠٠٠		
٣٠٠٠	رصيد منقول	٢٠٠١/٤/١	١٠٠٠	من حـ/ الفوائد للسندات	٢٠٠٢/٣/٣١
			٢٠٠٠	رصيد مرحل	٢٠٠٢/٣/٣١
٣٠٠٠			٣٠٠٠		
٢٠٠٠	رصيد منقول	٢٠٠٢/٤/١	١٠٠٠	من حـ/ الفوائد للسندات	٢٠٠٣/٣/٣١
			١٠٠٠	رصيد مرحل	٢٠٠٣/٣/٣١
٢٠٠٠			٢٠٠٠		
١٠٠٠	رصيد منقول	٢٠٠٠/٤/١	١٠٠٠	من حـ/ فوائد السندات	٢٠٠٤/٣/٣١
١٠٠٠			١٠٠٠		

ب – حالة إختلاف سنة القرض مع السنة المالية

عندما تبدأ سنة القرض فى ٤/١ وتنتهى فى ٣/٣١ ، بينما تبدأ السنة المالية فى ١/١ وتنتهى فى ١٢/٣١ من كل عام ، هذا يعنى إختلاف سنة القرض عن السنة المالية من فوائد السندات وخصم الإصدار .

وطبقاً لبيانات المثال السابق يتضح ما يلى :–

١– يخص السنة المالية الأولى فوائد بمقدار ١٠٥٠٠ج (١٤٠٠٠×٩÷١٢) ويخص السنة المالية الأخيرة فوائد بمقدار ٣٥٠٠ج (١٤٠٠٠×٣÷١٢) ، بينما تحمل السنوات المالية المحصورة بينهما بالفوائد كاملة أى بمبلغ ١٤٠٠٠ج.

٢– يتم توزيع خصم الإصدار بالتساوى على سنوات القرض تبعاً لأستفادة كل سنة من القرض – نظراً لسداد القرض دفعة واحدة فى نهاية مدته ، وقد تم استهلاكة على سته سنوات مالية ٢٥٠ج(١٠٠٠×٣÷١٢) ، اما السنوات المحصورة بين هاتين السنتين فتتحمل بأقساط إستهلاك خصم الإصدار لكل سنة مالية على حده .

ويتم فى تلك الحالة إجراء تلك قيود اليومية على النحو التالى : –

١٠٥٠٠		من حـــ/ فوائد السندات
	١٠٥٠٠	الى حـــ/ الفوائد المستحقة
		{ الفوائد المستحقة عن الفترة من ٩٩/٤/١ حتى ٩٩/١٢/٣١ فى ٩٩/١٢/٣١ }
٧٥٠		من حـــ/ فوائد السندات
	٧٥٠	إلى حـــ / خصم إصدار السندات
		{ قسط إستهلاك خصم الإصدار عن الفترة من ٩٩/١ حتى ٩٩/١٢/٣١ فى ٩٩/١٢/٣١ }

البيان	دائن	مدين
من حـــ/ الأرباح والخسائر		١١٢٥٠
الى حـــ/ فوائد السندات	١١٢٥٠	
{ إقفال حـــ/ فوائد السندات في ٩٩/١٢/٣١}		
من مذكورين		
حـــ/ الفوائد المستحقة		١٠٥٠٠
حـــ/ فوائد السندات		٣٥٠٠
إلى حـــ/ حملة السندات	١٤٠٠٠	
{ إستحقاق الكوبون الأول للفوائد في ٢٠٠٠/٣/٣١}		
من حـــ/ فوائد السندات		١٠٥٠٠
الى حـــ/ الفوائد المستحقة	١٠٥٠٠	
{الفوائد المستحقة عن الفترة من ٢٠٠٠/٤/١ حتى ٢٠٠٠/١٢/٣١ في ٢٠٠٠/٣/٣١ }		
من حـــ/ فوائد السندات		١٠٠٠
إلى حـــ/ خصم إصدار السندات	١٠٠٠	
{قسط إستهلاك خصم الإصدار عن عام ٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/١٢/٣١		
من حـــ/ الأرباح والخسائر		١٥٠٠٠
إلى حـــ/ فوائد السندات		
{إقفال حـــ/ فوائد السندات في ٢٠٠٠/١٢/٣١}		

حـ/ فوائد السندات

التاريخ	البيان	المبلغ	التاريخ	البيان	المبلغ
٩٩/١٢/٣١	من حـــ/ الارباح والخسائر	١١٢٥٠	٩٩/١٢/٣١	إلى حـــ/الفوائد المستحقة	١٠٥٠٠
			٩٩/١٢/٣١	الى حـــ/ خصم إصدار السندات	٧٥٠
		١١٢٥٠			١١٢٥٠
٢٠٠٠/١٢/٣١	من حـــ/ الارباح والخسائر	١٥٠٠٠	٢٠٠٠/٣/٣١	إلى حـــ/ حملة السندات	٣٥٠٠
			٢٠٠٠/١٢/٣١	الى حـــ/ الفوائد المستحقة	١٠٥٠٠
			٢٠٠٠/١٢/٣١	إلى حـــ/ خصم إصدار السندات	١٠٠٠
		١٥٠٠٠			١٥٠٠٠

المبلغ	البيان	التاريخ	المبلغ	البيان	التاريخ
٣٥٠٠	إلى حـ/ حملة السندات	٢٠٠١/٣/٣١	١٥٠٠٠	من حـ/ الارباح والخسائر	٢٠٠١/١٢/٣١
١٠٥٠٠	إلى حـ/ الفوائد المستحقة	٢٠٠١/١٢/٣١			
١٠٠٠	إلى حـ/ خصم إصدار السندات	٢٠٠١/١٢/٣١			
١٥٠٠٠			١٥٠٠٠		
٣٥٠٠	إلى حـ/ حملة السندات	٢٠٠٢/٣/٣١	١٥٠٠٠	من حـ/ الارباح والخسائر	٢٠٠٢/١٢/٣١
١٠٥٠٠	إلى حـ/ الفوائد المستحقة	٢٠٠٢/١٢/٣١			
١٠٠٠	إلى حـ/ خصم إصدار السندات	٢٠٠٢/١٢/٣١			
١٥٠٠٠			١٥٠٠٠		
٣٥٠٠	إلى حـ/ حملة السندات	٢٠٠٣/٣/٣١	١٥٠٠٠	من حـ/ الارباح والخسائر	٢٠٠٣/١٢/٣١
١٠٥٠٠	إلى حـ/ الفوائد المستحقة	٢٠٠٣/١٢/٣١			
١٠٠٠	إلى حـ/ خصم إصدار السندات	٢٠٠٣/١٢/٣١			
١٥٠٠٠			١٥٠٠٠		
٣٥٠٠	إلى حـ/ حملة السندات			من حـ/ الارباح والخسائر	٢٠٠٤/١٢/٣١
٢٥٠	إلى حـ/ خصم إصدار السندات				
٣٧٥٠			٣٧٥٠		

حـ/ خصم إصدار السندات

المبلغ	البيان	التاريخ	المبلغ	البيان	التاريخ
٥٠٠٠	إلى حـ/قرض السندات	٩٩/٤/١	٧٥٠	من حـ/ الفوائد للسندات	٩٩/١٢/٣١
			٤٢٥٠	رصيد مرحل	٩٩/١٢/٣١
٥٠٠٠			٥٠٠٠		
٤٢٥٠	رصيد منقول	٢٠٠٠/٤/١	١٠٠٠	من حـ/ الفوائد للسندات	٢٠٠٠/١٢/٣١
			٣٢٥٠	رصيد مرحل	٢٠٠٠/١٢/٣١
٤٢٥٠			٤٢٥٠		

٣٢٥٠	رصيد منقول	٢٠٠١/٤/١	١٠٠٠	من حـــ/ الفوائد للسندات	٢٠٠١/١٢/٣١
			٢٢٥٠	رصيد مرحل	٢٠٠١/١٢/٣١
٣٢٥٠			٣٢٥٠		
٢٢٥٠	رصيد منقول	٢٠٠٢/٤/١	١٠٠٠	من حـــ/ الفوائد للسندات	٢٠٠٢/١٢/٣١
			١٢٥٠	رصيد مرحل	٢٠٠٢/١٢/٣١
٢٢٥٠			٢٢٥٠		
١٢٥٠	رصيد منقول	٢٠٠٣/٤/١	١٠٠٠	من حـــ/ الفوائد للسندات	٢٠٠٣/١٢/٣١
			٢٥٠	رصيد مرحل	٢٠٠٣/١٢/٣١
١٢٥٠			١٢٥٠		
٢٥٠	رصيد منقول	٢٠٠٤/٤/١	٢٥٠	من حـــ/ فوائد السندات	٢٠٠٤/١٢/٣١
٢٥٠			٢٥٠		

ويتضح مما سبق عند حساب فوائد السندات – أنه نتيجة لمعالجة خصم الإصدار كتصحيح للفوائد أن يتحمل حساب الأرباح والخسائر لكل سنة بالعبء الحقيقي للفوائد ، والذي يتمثل في الفوائد المستحقة بمعدل ١٥٪ مضافاً إليها إستهلاك خصم الإصدار طبقاً للجدول الآتي : –

السنة المنتهية في	فوائد بمعدل ١٥٪	إستهلاك خصم الإصدار	العبء الحقيقي للفائدة
١٩٩٩/١٢/٣١	١٠٥٠٠	٧٥٠	١١٢٥٠
٢٠٠٠/١٢/٣١	١٤٠٠٠	١٠٠٠	١٥٠٠٠
٢٠٠١/١٢/٣١	١٤٠٠٠	١٠٠٠	١٥٠٠٠
٢٠٠٢/١٢/٣١	١٤٠٠٠	١٠٠٠	١٥٠٠٠
٢٠٠٣/١٢/٣١	١٤٠٠٠	١٠٠٠	١٥٠٠٠
٢٠٠٤/١٢/٣١	٣٥٠٠	٢٥٠	٣٧٥٠
	٧٠٠٠٠	٥٠٠٠	٧٥٠٠٠

أما إذا كان من شروط إصدار السندات أن تــرد علـــى دفعــات ســـنوية متساوية ، فأن خصم الإصداريستهلك بنسبة إستفادة كل سنة من القرض ، ففى السنة الأولى للقرض يكون الإنتفاع بالقرض كله ،أما فى السنة الثانية يكـــون الإنتفاع بالقرض كله ناقصاً الدفعة من القرض التى ردت .

فإذا ما تم إفتراض أن قرض السندات فى المثال السابق سوف يســـدد علـــى دفعات سنوية متساوية لمدة خمس سنوات ، فأن الفائدة الدورية واستهلاك خصـــم الإصدار المحملان على السنوات المالية سوف يتناقصان نتيجة لإستهلاك السندات على أقساط .

فبإفتراض أن السنة المالية متمشية مع سنة القرض ، فأن الفائدة الدورية وقسط إستهـــلاك خصم الإصـــدار والعبء الحقيقى يتم حسابها وفقاً للجدول التالى : –

أقساط استهلاك القرض			الفوائد بمعدل ١٥٪	نسبة استهلاك خصم الإصدار	قسط استهلاك خصم الإصدار السنوى	العبء الحقيقى للفائدة
السنة المنتهية فى	القرض	السنة				
٢٠٠٠/١٢/٣١	١٠٠٠٠٠	٥	١٥٠٠٠	١٥ ÷ ٥	١٦٦٧١ = ١٥÷٥×٥٠٠٠	١٦٦٦٧
٢٠٠١/١٢/٣١	٨٠٠٠٠	٤	١٢٠٠٠	١٥ ÷ ٤	١٣٣٣= ١٥÷٤×٥٠٠٠	١٣٣٣٣
٢٠٠٢/١٢/٣١	٦٠٠٠٠	٣	٩٠٠٠	١٥ ÷ ٣	١٠٠٠ = ٥÷٣×٥٠٠٠	١٠٠٠٠
٢٠٠٣/١٢/٣١	٤٠٠٠٠	٢	٦٠٠٠	١٥ ÷ ٢	٦٦٧ = ٥÷٢×٥٠٠٠	٦٦٦٧
٢٠٠٤/١٢/٣١	٢٠٠٠٠	١	٣٠٠٠	١٥ ÷ ١	٣٣٣ = ١٥÷١×٥٠٠٠	٣٣٣٣
		١٥	٤٥٠٠٠		٥٠٠٠	٥٠٠٠

٣/٣/٢ المحاسبة عن فوائد السندات فى حالة إصدارها بعلاوة

تمثل علاوه إصدار السندات الوجه الأخر لخصم الإصدار ، فبينما يمثـــل خصم الإصدار فوائد مؤجلة الإستحقاق والسداد تتحملها الشركة علـــى مـــدار سنوات القرض وتسدد لحملة السندات عند إستحقاق السندات ذاتها لتكمل القيمة التى تحصلت منها عند إصدارها إلى القيمة الإسمية ، فأن عـــلاوة الإصـــدار تمثل فوائد مستحقة السداد لمحملة السندات على أســـاس دورى علـــى مـــدار

سنوات القرض يقوم حملة السندات بسداد قيمتها للشركة المصدرة فى بداية القرض ليحصلوا عليها على دفعات على مدار سنوات القرض . وعلى ذلك فأن علاوة الإصدار تعد إلتزاماً فعلياً على الشركة المصدرة لحملة السندات يتم الوفاء به على دفعات عند سداد الفوائد بالسعر الإسمى بما يعادل الفرق بينهما وبين الفوائد المحسوبه على أساس السعر الفعلى .

وحيث أن إصدار السندات بعلاوة يتم فى العادة إذا كان معدل فائدة السندات أعلى من معدل الفائدة السائدة فى السوق ، فإنه يتم معالجة العلاوة كالتزام متمثل فى مبلغ تقبضة الشركة مقدماً عند الإصدار فى مقابل زيادة معدل السند على معدل الفائدة السائد فى السوق ، وبناء على ذلك تعالج العلاوة كتصحيح أو تسويه لفائدة السندات بعد توزيعها على مدة القرض تبعاً لإستفادة كل مدة من مبلغ القرض .

وحتى يتم عكس فوائد السندات للعبء الحقيقى لها يتم قيد قسط توزيع علاوه إصدار السندات كتصحيح لحساب الفوائد عن طريق القيد التالى:-

xx		من حـــ/ علاوة اصدار السندات
	xx	إلى حـــ/ فوائد السندات

وفى حالة إتفاق سنه القرض مع السنة المالية يتم إثبات كل من إستحقاق الفوائد وقسط توزيع العلاوه بالقيد التالى : -

		من مذكورين
xx		حـــ/ الفوائد المستحقة
xx		حـــ/علاوه إصدار السندات
	xx	إلى حـــ/ حملة السندات

مثال

فى ١٩٩٩/٧/١ أصدرت إحدى الشركات المساهمة ١٠٠٠سند ١٥٪ بقيمة إسمية ١٠٠ج بسعر ١٠٦ج ، على أن يسدد قرض السندات بعد ثلاثة سنوات فى ٢٠٠٠/٦/٣١ ، فإذا كانت الفوائد تدفع سنوياً بحيث تستحق الفائدة الأولى فى ٢٠٠٠/٦/٣٠ .

المطلوب

١- إثبات قيود اليومية الخاصة بإثبات إستحقاق الفوائد وتسويتها لكل من السنتين الأولى والثانية .

٢- حساب فوائد السندات وحساب علاوه الإصدار حتى يتم سداد القرض بإفتراض مايلى : -

أ- أن السنة المالية للشركة تنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .

ب- أن السنة المالية للشركةو تنتهى فى ١٢/٣١ من كل عام .

الحل

أ- أن السنة المالية للشركة تنتهي في ٦/٣٠(إتفاق سنة القرض مع السنة المالية)

حيث أن سنة القرض تتفق مع السنة المالية ، وأن السندات تسدد مرة واحدة فى نهاية مدة القرض ، فيجب تحميل السنوات المالية طوال مدة القرض على النحو التالى : -

الفائدة السنوية للسندات = ١٠٠٠×١٠٠×١٥÷١٠٠ = ١٥٠٠٠ ج

قيمة علاوة الإصدار = ١٠٠ × ٦ = ٦٠٠٠ ج

القسط السنوى لتوزيع العلاوة = قيمة العلاوة ÷ عدد السندات

= ٦٠٠٠ ÷ ٣ = ٢٠٠٠ ج

العبء السنوى الحقيقى للفائدة = ١٥٠٠٠ - ٢٠٠٠ = ١٣٠٠٠ ج

وفيما يلى قيود اليومية اللازمة : -

مدين	دائن	البيان
١٥٠٠٠		من حـــ/ فوائد السندات
	١٥٠٠٠	الى حـــ/ حملة السندات
		{ إستحقاق الكوبون الأول فى ٢٠٠٠/٦/٣٠ }
٢٠٠٠		من حـــ/ علاوه اصدار السندات
	٢٠٠٠	إلى حـــ / فوائد السندات
		{القسط الأول لأستهلاك علاوة السندات فى ٢٠٠٠/٦/٣٠}
١٣٠٠٠		من حـــ/ الأرباح والخسائر
	١٣٠٠٠	الى حـــ/ فوائد السندات
		{اقفال حـــ/ فوائد السندات فى ٢٠٠١/٣/٣١}
١٥٠٠٠		من حـــ/ فوائد السندات
	١٥٠٠٠	الى حـــ/ حملة السندات
		{إستحقاق الكوبون الثانى للفوائد فى ٢٠٠١/٦/٣٠}
٢٠٠٠		من حـــ/ علاوه الإصدار
	٢٠٠٠	الى حـــ/ فوائد السندات
		{القسط الثانى لإستهلاك خصم السندات فى ٢٠٠١/٣/٣١}
١٣٠٠٠		من حـــ/ الأرباح والخسائر
	١٣٠٠٠	الى حـــ/ فوائد السندات
		{إقفال حـــ/ فوائد السندات فى ٢٠٠١/٦/٣٠}

حـ/ فوائد السندات

المبلغ	البيان	التاريخ	المبلغ	البيان	التاريخ
١٥٠٠٠	إلى حـــ/ حملة السندات	٢٠٠٠/٦/٣٠	٢٠٠٠	من حـــ/ علاوه إصدار لسندات	٢٠٠٠/٦/٣٠
			١٣٠٠٠	من حـــ/ الأرباح والخسائر	٢٠٠٠/٦/٣٠
١٥٠٠٠			١٥٠٠٠		
١٥٠٠٠	إلى حـــ/ حملة السندات	٢٠٠٠/٦/٣٠	٢٠٠٠	من حـــ/ علاوه إصدار لسندات	٢٠٠٠/٦/٣٠
			١٣٠٠٠	من حـــ/ الأرباح والخسائر	٢٠٠٠/٦/٣٠
١٥٠٠٠			١٥٠٠٠		

المبلغ	البيان	التاريخ	المبلغ	البيان	التاريخ
١٥٠٠٠	إلى حـ/ حملة السندات	٢٠٠٠/٦/٣٠	٢٠٠٠	من حـ/ علاوه إصدار السندات	٢٠٠٠/٦/٣٠
			١٣٠٠٠	من حـ/ الأرباح والخسائر	٢٠٠٠/٦/٣٠
١٥٠٠٠			١٥٠٠٠		

حـ/ علاوة إصدار السندات

المبلغ	البيان	التاريخ	المبلغ	البيان	التاريخ
٢٠٠٠	إلى حـ/حملة السندات	٢٠٠٠/٦/٣٠	٦٠٠٠	من حـ/ المكتتبين فى السندات	٩٩/٧/١
٤٠٠٠	رصيد مرحل	٢٠٠٠/٦/٣٠			
٦٠٠٠			١٥٠٠٠		
٢٠٠٠	إلى حـ/حملة السندات	٢٠٠١/٦/٣٠	٤٠٠٠	رصيد منقول	٢٠٠٠/٧/١
٢٠٠٠	رصيد مرحل	٢٠٠١/٦/٣٠			
٤٠٠٠			٤٠٠٠		
٢٠٠٠	إلى حـ/ فوائد السندات	٢٠٠٢/٦/٣٠	٢٠٠٠	رصيد منقول	٢٠٠١/٧/١
٢٠٠٠			٢٠٠٠		

ب- أن السنة المالية للشركة في ١٢/٣١(في حالة إختلاف سنة القرض عن السنة المالية)

عندما تبدأ سنة القرض فى ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ ، بينما تبدأ السنة المالية فى ١/١ وتنتهى فى ١٢/٣١ من كل عام ، فهذا يعنى إختلاف سنة القرض عن السنة المالية ، ومن ثم لابد من تحديد نصيب السنة المالية من فوائد السندات وعلاوه إصدار السندات .

ويتضح من حـ/ فوائد السندات إنه نتيجة لمعالجة علاوه الإصدار كتسويه للفوائد أن يحمل حساب الأرباح والخسائر لكل سنة بالعبء الحقيقي للفوائد ، والذى يتمثل فى الفوائد المستحقة بمعدل ١٥٪ مطروحاً منها قسط علاوه الأصدار طبقاً لما يلى : -

السنة المالية	فوائد بمعدل ١٥٪	قسط توزيع العلاوه	العبء الحقيقي للفائدة
١٩٩٩/١٢/٣١	٧٥٠٠	١٠٠٠	٨٥٠٠
٢٠٠٠/١٢/٣١	١٥٠٠٠	٢٠٠٠	١٧٠٠٠
٢٠٠١/١٢/٣١	١٥٠٠٠	٢٠٠٠	١٧٠٠٠
٢٠٠٢/١٢/٣١	٧٥٠٠	١٠٠٠	٨٥٠٠
الإجمـــــالــــى	٤٥٠٠٠	٦٠٠٠	٥١٠٠٠

وفيما يلى قيود اليومية اللازمة لإثبات ما تقدم : -

٧٥٠٠		من حـــ/ فوائد السندات
	٧٥٠٠	الى حـــ/ الفوائد المستحقة
		{ الفوائـــد المســتحقة عــن الفــترة مــن ٩٩/٧/١ حتـــى ٩٩/١٢/٣١ فى ٩٩/١٢/٣١ }
١٠٠٠		من حـــ/ علاوه إصدار السندات
	١٠٠٠	إلى حـــ / فوائد السندات
		{ قسط توزيع العلاوه عـــن الفـــترة مـــن ٩٩/٧/١ حتـــى ٩٩/١٢/٣١ فى ٩٩/١٢/٣١ }
٦٥٠٠		من حـــ/ الأرباح والخسائر
	٦٥٠٠	الى حـــ/ فوائد السندات
		{ إقفال حـــ/ فوائد السندات فى ٩٩/١٢/٣١ }
		من مذكورين
٧٥٠٠		حـــ/ الفوائد المستحقة
٧٥٠٠		حـــ/ فوائد السندات
	١٥٠٠٠	إلى حـــ/ الفوائد المستحقة
		{ إستحقاق الكوبون الأول للفوائد فى ٢٠٠٠/٦/٣١ }
٧٥٠٠		من حـــ/ فوائد السندات
	٧٥٠٠	الى حـــ/ الفوائد المستحقة
		{الفوائد المستحقة عـــن الفـــترة مـــن ٢٠٠٠/١/١ حتـــى ٢٠٠٠/١٢/٣١ فى ٢٠٠٠/١٢/٣١ }

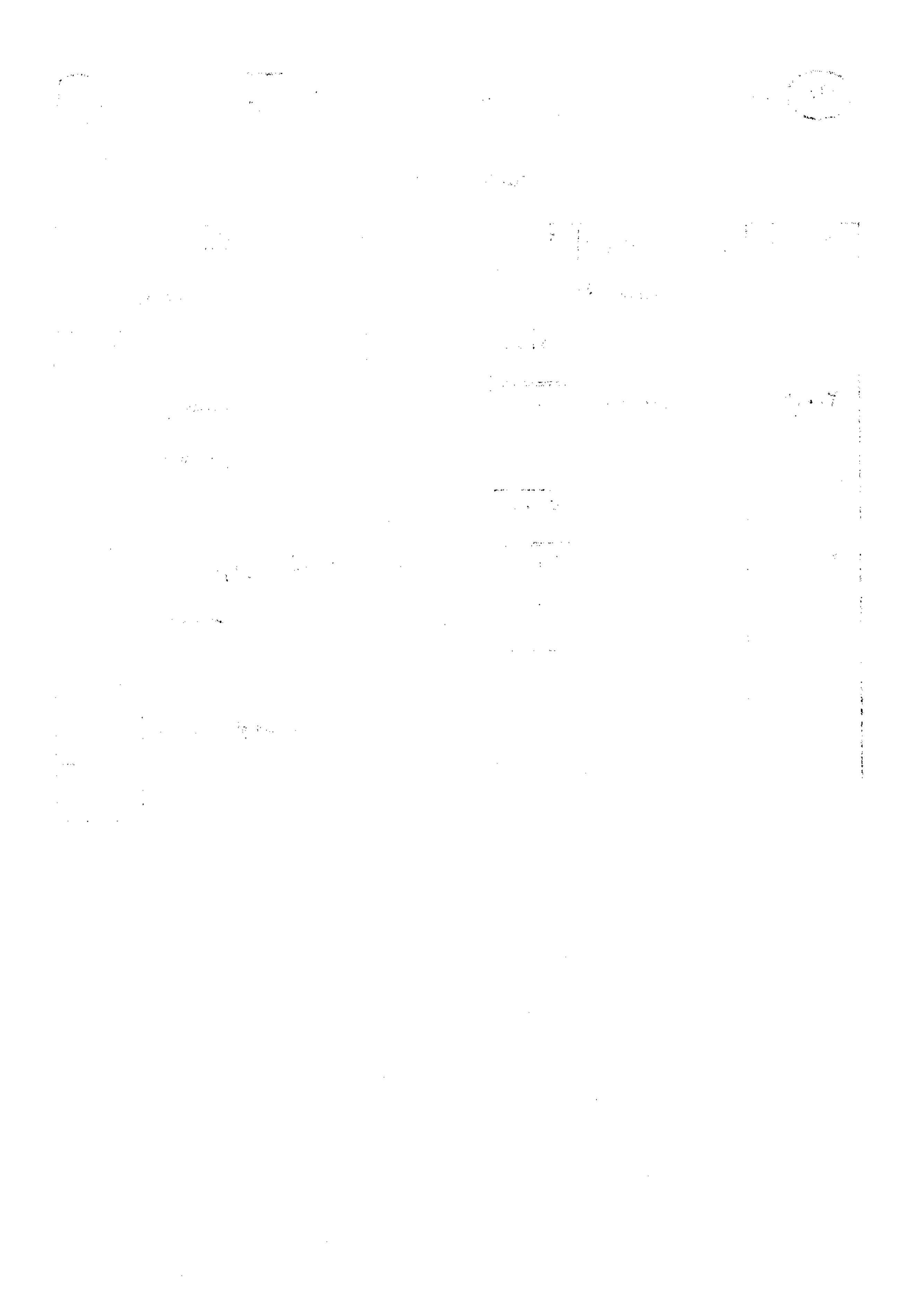
٢٠٠٠		من حـــ/ علاوة الإصدار
	٢٠٠٠	إلى حـــ/ خصم إصدار السندات
		{ قسط إستهلاك خصم الإصدار عـــن عـــام ٢٠٠٠ فـــى ٢٠٠٠/١٢/٣١
١٣٠٠٠		من حـــ/ الأرباح والخسائر
	١٣٠٠٠	إلى حـــ/ فوائد السندات
		{إقفال حـــ/ فوائد السندات في ٢٠٠٠/١٢/٣١}

حـ/ فوائد السندات

٧٥٠٠	إلـــى حـــــ/ الفوائــــــد المستحقة	٢٠٠٠/٦/٣٠	١٠٠٠	من حـــ/ علاوه إصدار لسندات	٩٩/١٢/٣١
			٦٥٠٠	من حـــ/ الأرباح ولخسائر	٩٩/١٢/٣١
٧٥٠٠			٧٥٠٠		
٧٥٠٠	إلى حـــ/ حملة السندات	٢٠٠٠/٦/٣٠	٢٠٠٠	من حـــ/ علاوه إصدار لسندات	٩٩/١٢/٣١
٧٥٠٠	الى حـــ/ حملة السندات		١٣٠٠٠	من حـــ/ الأرباح ولخسائر	٩٩/١٢/٣١
١٥٠٠٠			١٥٠٠٠		
٧٥٠٠	إلى حـــ/ حملة السندات	٢٠٠٠/٦/٣٠	٢٠٠٠	من حـــ/ علاوه إصدار لسندات	٩٩/١٢/٣١
٧٥٠٠	إلى حـــ/ حملة السندات		١٣٠٠٠	من حـــ/ الأرباح ولخسائر	٩٩/١٢/٣١
١٥٠٠٠			١٥٠٠٠		
٧٥٠٠	إلى حـــ/ حملة السندات			من حـــ/ علاوه إصدار لسندات	٩٩/١٢/٣١
				من حـــ/ الأرباح ولخسائر	٩٩/١٢/٣١
١٥٠٠٠			١٥٠٠٠		

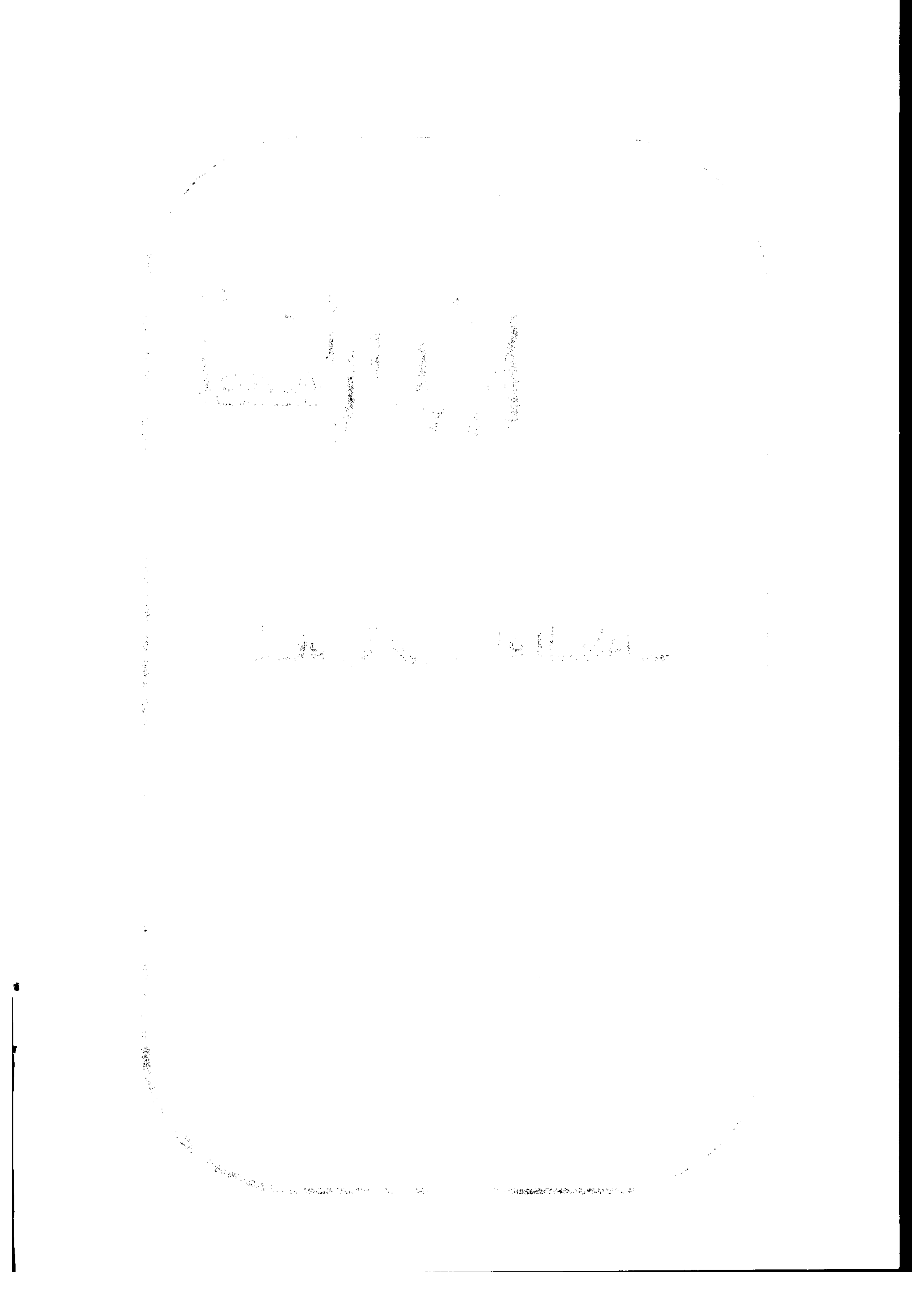
حـ/ علاوة إصدار السندات

المبلغ	البيان	التاريخ	المبلغ	البيان	التاريخ
١٠٠٠	إلى حـــ/فوائد السندات	٣١/١٢/٩٩	٦٠٠٠	من حـــ/ المكتتبين	١/٧/٩٩
٥٠٠٠	رصيد مرحل	٣١/١٢/٩٩		فى السندات	
٦٠٠٠			١٥٠٠٠		
٢٠٠٠	إلى حـــ/فوائد السندات	٣١/١٢/٩٩	٥٠٠٠	رصيد منقول	١/١/٢٠٠٠
٣٠٠٠	رصيد مرحل	٣١/١٢/٩٩			
٥٠٠٠			٥٠٠٠		
٢٠٠٠	إلى حـــ/ فوائد السندات	٣١/١٢/٩٩	٣٠٠٠	رصيد منقول	١/١/٢٠٠١
١٠٠٠	رصيد مرحل	٣١/١٢/٩٩			
٣٠٠٠			٣٠٠٠		
١٠٠٠	من حـــ/ فوائد السندات		١٠٠٠	رصيد منقول	
١٠٠٠			٥٠٠٠		



الفصل الرابع

المحاسبة عن سداد السندات



الفصل الرابع

المحاسبة عن سداد السندات

٢/٤/١ السداد النقدى للسندات Redemption .

٢/٤/٢ إحلال السندات بغيرها Refunding .

٢/٤/٣ تحويل السندات إلى أسهم Conversion Of Bonds Payable Into Stocks .

يجب أن تنص نشرة الإكتتاب فى السندات على شروط إستهلاك السندات وكيفيته ومدته بإعتبار أن قرض السندات يمثل ديناً على الشركة تلتزم بسداده فى التاريخ المحدد لإستحقاقة ، وقد يتم رد السندات لأصحابها عن طريق عده وسائل هى : -

١- السداد النقدى للسندات حيث قد يكون الرد دفعه واحدة فى تاريخ الإستحقاق أو سداد القيمة على دفعات سنوية متتالية طبقاً لشروط عقد القرض أو سداد القيمة بصفة جزئية أو كلية فى تاريخ سابق لتاريخ الأستحقاق .

٢- تحويل السندات القديمة إلى سندات جديدة .

٣- تحويل السندات إلى أسهم رأس المال .

٢/٤/١ السداد النقدى للسندات Redemption

حيث يتم رد القيمة المتفق عليها وقت الإكتتاب إلى حملة السندات فى التاريخ المتفق عليه ، وفى ظل تلك الحالة توجد عدة مواقف بديلة هى :

١- أن تكون القيمة التى يتفق على ردها لحملة السندات فى تاريخ السداد مساويه للقيمة الإسمية للسندات .

٢- أن تكون القيمة اكبر من القيمة الإسمية للسندات - حيث يطلق على هذا الموقف أن السندات سترد بعلاوه سداد .

٣- أن تكون القيمة أقل من االقيمة الإسمية للسندات ، وفى تلك الحالة يقال أن السندات سترد بخصم سداد .

١- السداد النقدى بالقيمة الأسمية

حيث قد يتم السداد عن طريق الشركة ذاتها أو عن طريق أحد بنوكها الذى يتولى بالنيابة عنها عملية السداد مقابل عمولة محددة . ويوضح المثالين التاليين

المعالجة المحاسبية لرد السندات بالقيمة الإسمية سواء فى حالة سدادها دفعة واحدة أو على أقساط .

أ- مثال : على سداد السندات دفعة واحدة

فى ١٩٩٩/١/١ أصدرت إحدى الشركات المساهمة ١٠٠٠ سند ١٥٪ بقيمة إسمية ١٠٠ج على أن ترد القيمة الإسمية للسندات بعد خمسة سنوات .

والمطلوب

إجراء قيود اليومية المرتبطة برد السندات فى ظل حالتين : -

- قيام الشركة بنفسها رد قيمة السندات فى تاريخ الإستحقاق .
- قيام بنك الشركة بعملية السداد نيابه عنها .

علماً بأن أحد حملة السندات لم يتقدم للبنك لإستلام قيمة سنداته البالغة ١٠٠ سند وبيان أثر ذلك على المركز المالى .

الحل

أ- قيود اليومية في ظل سداد السندات عن طريق الشركة

١٠٠٠٠٠		من حـــ/ فوائد السندات
	١٠٠٠٠٠	الى حـــ/ حملة السندات
		{ إثبات قرار سداد ١٠٠٠سند بقيمة إسمية ١٠٠ج فى ٩٩/١/١ذذ }
١٠٠٠٠٠		من حـــ/ حملة السندات
	١٠٠٠٠٠	إلى حـــ / النقدية
		{سداد المستحق لحملة السندات نقداً}

ب- قيود اليومية فى ظل تولى بنك الشركة عملية السداد

١٠٠٠٠٠		من حـــ/ قرض السندات
	١٠٠٠٠٠	الى حـــ/ حملة السندات
		{ إثبات قرار سداد ١٠٠٠سند بقيمة إسمية ١٠٠ج فى ٩٩/١/١ }

١٠٠٠٠٠		من حـــ/ بنك سداد السندات
	١٠٠٠٠٠	إلى حـــ / البنك - جارى
		{ حجز قيمة السندات التى تقرر سداد قيمتهـــا مــن الحساب الجارى فى ١/١/٩٩}
٩٠٠٠٠		من حـــ/ حملة السندات
	٩٠٠٠٠	إلى حـــ/ بنك سداد السندات
		{ سداد المستحق لعدد ٩٠٠ سند }

المركز المالى عقب السداد

أصول			خصوم		
		<u>أصول متداولة</u>			<u>إلتزامات قصيرة الأجل</u>
١٠٠٠٠		بنك سداد السندات	١٠٠٠٠		حملة السندات (سندات لم تسدد قيمتها)

<u>ب - مثال على سداد السندات على اقساط</u>

فى ١/١٠/٩٩ أصدرت إحدى شركات المساهمة ١٠٠٠سند ١٥٪ بقيمـــة إسمية ١٠٠ج ، وبإفتراض أن السندات تسدد على على خمسة أقساط ســـنوية متساوية بحيث يستحق القسط الأول فى ١/١٠/٢٠٠٠ ، وفى ذلـــك التـــاريخ أخطرت الشركة البنك بفتح حساب خاص لسداد السندات المستهلكة خصماً من الحساب الجارى ، وطبقاً لكشـــوف الحســـاب الـــواردة مـــن البنـــك حتـــى ٣١/١٢/٢٠٠٠ تم صرف المستحق عن ١٨٠ سند .

<u>المطلوب</u>

١- قيود اليومية اللازمة لإثبات القسط الأول من السندات .

٢- بيان أثر العمليات السابقة على المركز المالى فى ٣١/١٢/٢٠٠٠ .

الحل

١- قيود اليومية

٢٠٠٠		من حـــ/ قرض السندات
	٢٠٠٠	الى حـــ/ حملة السندات
		{قرار سداد ٢٠٠سند بقيمة اسمية ١٠٠ج فى ٢٠٠٠/١٠/١}
٢٠٠٠٠		من حـــ/ البنك - سداد السندات
	٢٠٠٠٠	إلى حـــ / البنك
		{ فتح حساب خاص لسداد حملة السندات فى ٢٠٠٠/١٠/١}
١٨٠٠٠		من حـــ/ حملة السندات
	١٨٠٠٠	إلى حـــ/ البنك - سداد السندات
		{ سداد المستحق عن ١٨٠ سندطبقا لكشوف حساب البنك فى ٢٠٠٠/١٠/١}

الميزانية فى ١٩٩٦/١٢/٣١

أصول	خصوم
٢٠٠٠ بنك سداد السندات	٨٠٠٠٠ قرض السندات (٨٠٠ سند ١٥٪ بقيمة إسمية ١٠٠ج)
	٢٠٠٠ حملة السندات
	٣٠٠٠ فوائد مستحقة
	(٨٠٠×١٠٠×٠,١٥×٣÷١٢)

٢- السداد النقدى بعلاوة

قد يكون سعر الفائدة الذى يحدد للسندات أقل من سعر الفائدة السائد بالسوق فى تاريخ إصدار السندات - وهنا قد تتعهد الشركة لحملة السندات

وقت الإكتتاب بأن ترد لهم فى تاريخ الإستحقاق مبلغاً يزيد عن القيمة الإسمية للسندات التى إكتتبوا فيها - عندئذ يسمى هذا الفرق بعلاوة سداد السندات .

ولا تختلف علاوة سداد السندات في طبيعتها عن خصم إصدار السندات ، حيث يعتبر كل منهما تسوية للفوائد التى تدفع لحملة السندات خلال مدة القرض، وبالتالى يتم توزيع تلك العلاوة على السنوات المختلفة للقرض ، بحيث تتحمل كل فترة بالعبء الحقيقى للفائدة ، وذلك بنفس الطرق المتبعة فى حالة خصم الإصدار وتتم التسوية فى نهاية كل فترة ماليه بإجراء القيد التالى : -

xx		من حـــ/ فائدة السندات
	xx	الي حـــ/ علاوه سداد السندات

ويزداد رصيد حساب علاوه سداد السندات الدائن من فترة مالية إلى اخرى حتى يصبح رصيده فى نهاية الفترة المالية التى سيتم فيها سداد قيمة السندات مساوياً لقيمة العلاوة التى تعهدت الشركة بدفعها إلى حملة السندات ويظهر رصيد علاوة السداد مضافاً إلى القيمة الأسمية للسندات فى قائمة المركز المالى .

وعند صدور قرار مجلس الأدارة بالسداد يجعل حساب قرض السندات مديناً بمقدار تلك العلاوة مع جعل حساب حملة السندات دائناً بالقيمة الأسمية للسندات مضافاعليها العلاوه عن طريق القيد التالى : -

		من مذكورين
xx		حـــ/ قرض السندات
xx		حـــ/ علاوه سداد السندات
	xx	الى حـــ/ حملة السندات

ولا تختلف باقى القيود المرتبطة بسداد المستحق لحملة السندات عن مثيلاتها فى حالة السداد النقدى بالقيمة الإسمية .

مثال

فى ١٩٩٩/١/١ أصدرت إحدى شركات المساهمة ١٠٠٠سند ١٥٪ بقيمة إسمية ١٠٠ج ، على أن ترد قيمة السندات فى نهاية خمس سنوات بعلاوة سداد قدرها ٥ ج للسند الواحد .

فإذا علمت أن فائدة السندات تستحق وتدفع فى ١٢/٣١ من كل عام وهو تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة ، وأنه فى تاريخ سداد السندات عهدت الشركة لبنكها ليتولى بالنيابة عنها سداد المستحق لحملة السندات وقد أخطر البنك الشركة بسداد جميع المستحق لحملة السندات .

المطلوب

أ- إجراء قيود اليومية لإثبات إستحقاق أول فائدة وتحميل الفترة المنتهية فى ٩٩/١٢/٣١ بالعبء الحقيقى للفائدة .

ب- إجراء قيود اليومية اللازمة لإثبات سداد السندات فى تاريخ إستحقاقها .

ج- تصوير حسابى فائدة السندات وعلاوه سداد السندات خلال مدة القرض.

د- بيان أثر تلك العمليات على المركز المالى فى ١٩٩٩/١٢/٣١،٢٠٠٠/١٢/٣١.

١- قيود اليومية

		{أ}
١٥٠٠٠		من حـ/ فائدة السندات
		إلى مذكورين
	١٨٠٠	حـ/ مصلحة الضرائب
	١٠٢٠٠	حـ/ حملة السندات
		{إثبات الفوائد المستحقة عن ١٠٠٠ سند بمعدل ١٥٪ وحجز الضرائب المقررة بمعدل ٣٢٪ فى ٩٩/١٢/٣١}

١٠٠٠		من حـــ/ فائدة السندات
	١٠٠٠	إلى حـــ / علاوه سداد السندات
		{ تحميل حساب الفائدة بما يخص الفترة المالية من علاوه السداد (١٠٠٠سند × ٥ = ٥٠٠٠ ÷ ٥ سنوات + ١٠٠٠) في ٩٩/١٢/٣١}
١٦٠٠٠		من حـــ/ الأرباح والخسائر
	١٦٠٠٠	إلى حـــ/ فائدة السندات
		{ تحميل الفترة المالية بالعبء الحقيقي للفائدة في ٩٩/١٢/٣١}

		{ ب}
		من مذكورين
١٠٠٠٠٠		حـــ/ قرض السندات
٥٠٠٠		حـــ/ علاوه سداد السندات
	١٠٥٠٠	إلى حـــ/ حملة السندات
		{ إثبات إثبات قرار رد ١٠٠٠بقيمة غسمية ١٠٠ج وعلاوه خمسة جنيهات في ٢٠٠٣/١٢/٣١ }
١٠٥٠٠٠		من حـــ/ بنك سداد السندات
	١٠٥٠٠٠	إلى حـــ / بنك سداد السندات
		{ حجز قيمة السندات التى تقرر سدادها من الحساب الجارى فى ٢٠٠٣/١٢/٣١}
١٠٥٠٠٠		من حـــ/ حملة السندات
	١٠٥٠٠٠	إلى حـــ/ بنك سداد السندات
		سداد المستحق لحملة السندات فى ٢٠٠٤/١٢/٣١}

ح/ فوائد السندات

المبلغ	البيان	التاريخ	المبلغ	البيان	التاريخ
١٥٠٠٠	إلى مذكورين	٢٠٠٠/١٢/٣١	١٦٠٠٠	من حـ/ الأرباح والخسائر	٩٩/١٢/٣١
١٠٠٠	إلى حـ/ علاوه سداد سندات	٢٠٠٠/١٢/٣١			
١٦٠٠٠			١٦٠٠٠		
١٥٠٠٠	إلى مذكورين	٢٠٠٠/١٢/٣١	١٦٠٠٠	من حـ/ الأرباح والخسائر	٢٠٠٠/١٢/٣١
١٠٠٠	إلى حـ/ علاوه سداد سندات	٢٠٠٠/١٢/٣١			
١٦٠٠٠			١٦٠٠٠		
١٥٠٠٠	إلى مذكورين	٢٠٠١/١٢/٣١	١٦٠٠٠	من حـ/ الأرباح والخسائر	٢٠٠١/١٢/٣١
١٠٠٠	إلى حـ/ علاوه سداد سندات	٢٠٠١/١٢/٣١			
١٦٠٠٠			١٦٠٠٠		
١٥٠٠٠	إلى مذكورين	٢٠٠٢/١٢/٣١	١٦٠٠٠	من حـ/ الأرباح والخسائر	٢٠٠٢/١٢/٣١
١٠٠٠	إلى حـ/ علاوه سداد سندات	٢٠٠٢/١٢/٣١			
١٦٠٠٠			١٦٠٠٠		
١٥٠٠٠	إلى مذكورين	٢٠٠٣/١٢/٣١	١٦٠٠٠	من حـ/ الأرباح والخسائر	٢٠٠٣/١٢/٣١
١٠٠٠	إلى حـ/ علاوه سداد سندات	٢٠٠٣/١٢/٣١			
١٦٠٠٠			١٦٠٠٠		

ح/ علاوه سداد السندات

المبلغ	البيان	التاريخ	المبلغ	البيان	التاريخ
١٠٠٠	إلى الرصيد	٩٩/١٢/٣١	١٠٠٠	من حـ/ فائدة السندات	٩٩/١٢/٣١
١٠٠٠			١٠٠٠		
٢٠٠٠	إلى الرصيد	٢٠٠٠/١٢/٣١	١٠٠٠	من الرصيد	٢٠٠٠/١/١
			١٠٠٠	من حـ/ فائدة السندات	٢٠٠٠/١٢/٣١
٢٠٠٠			٢٠٠٠		

مبلغ	بيان	تاريخ	مبلغ	بيان	تاريخ
٣٠٠٠	إلى الرصيد	٢٠٠١/١٢/٣١	٢٠٠٠	من الرصيد	٢٠٠١/١/١
			١٠٠٠	من حـــ/ فائدة السندات	٢٠٠١/١٢/٣١
٣٠٠٠			٣٠٠٠		
٤٠٠٠	إلى الرصيد		٣٠٠٠	من الرصيد	٢٠٠٢/١/١
			١٠٠٠	من حـــ/ فائدة السندات	٢٠٠٢/١٢/٣١
٤٠٠٠			٤٠٠٠		
٥٠٠٠	إلى حـــ/ حملة السندات		٤٠٠٠	من الرصيد	٢٠٠٣/١/١
			١٠٠٠	من حـــ/ فائدة السندات	٢٠٠٤/١٢/٣١
٥٠٠٠			٥٠٠٠		

المركز المالى فى ١٩٩٩/١٢/٣١

أصول		خصوم		
		إلتزامات قصيرة الأجل		
		١٠٠٠ سند ١٥٪ بقيمة إســمية ١٠٠ج ترد فى نهايه ٥ سنوات	١٠٠٠٠٠	
		علاوه سداد سندات	٢٠٠٠	
				١٠٢٠٠٠

المركز المالى ٢٠٠٠/١٢/٣١

أصول		خصوم		
		إلتزامات طويلة الأجل		
		١٠٠٠ سند ١٥٪ بقيمة إســمية ١٠٠ج ترد فى نهايه ٥ سنوات	١٠٠٠٠٠	
		علاوه سداد سندات	٢٠٠٠	
				١٠٢٠٠٠

٣- السداد النقدى بخصم

عندما تكون القيمة التى تدفعها الشركة المساهمة إلى حملة السندات فى تاريخ الإستحقاق أقل من القيمة الإسمية للسندات التى إكتتبوا فيها - فإن الفرق يطلق عليه خصم سداد السندات .

و قد يرجع ذلك الخصم إلى أن سعر الفائدة المحدد للسندات المصدرة يكون عادة أعلى من سعر الفائدة السائد فى السوق فى تاريخ إصدار السندات ، هذا ولا يختلف خصم سداد السندات فى طبيعته عن علاوه إصدار السندات ، حيث أن كلاهما يعتبر تسوية لحساب الفائدة .

أى أن المعالجة المحاسبية لخصم سداد السندات تتطابق مع المعالجة التى سبق إتباعها فى حالة علاوة إصدار السندات ، حيث يوزع عبء خصم سداد السندات على سنوات القرض على أساس مدى إستفاده السنوات المختلفة من قرض السندات ، وبنفس الطريقة التى أتبعت فى توزيع عبء الإصدار .

وتخفض فائدة السندات بنصيب السنة من خصم السداد بالقيد التالى :-

xx		من حـ/ خصم سداد السندات
	xx	الى حـ/ فائدة السندات

وعلى ذلك يحمل حـ/ الأرباح والخسائر فى نهاية كل سنة بقيمة فوائد السندات المدفوعة لحملة السندات بالمعدل المعلن عنه مخصوماً منها نصيب السنة من خصم السداد .

ومن الواضح أن حساب خصم سداد السندات سيتزايد رصيدة المدين سنوياً حتى يصبح فى نهاية مدة القرض مساوياً للمبلغ الذى سيخصم من القيمة الإسمية للسندات عند السداد ، ويقفل فى حـ/ حملة السندات عند صدورقرار مجلس الإدارة بسداد السندات على النحو التالى : -

xx		من حـــ/ قرض السندات (بالقيمة الإسمية للسندات)
		إلى مذكورين
	xx	حـــ/ خصم سداد السندات (بقيمة الخصم)
	xx	حـــ/ حملة السندات (بالقيمة المستحقة)

وجدير بالبيان فأن رصيد حساب خصم السداد يظهر سنوياً فى قائمة المركز المالى مخصوماً من القيمة الإسمية للسندات بإعتبار ناتج طرح القيمتين يمثل الالتزام الحقيقى للشركة تجاه حملة السندات فى تاريخ إعداد قائمة المركز المالى .

٢/٤/٢ إحلال السندات بغيرها Refunding

تعتبر طريقة الإحلال أحد وسائل سداد السندات ، حيث تقوم الشركة المساهمة عندما يحل ميعاد إستحقاق السندات السابق إصدارها بإحلالها بسندات أخرى جديدة مستخدمة المبالغ التى تحصل عليها من الإكتتاب فى الإصدار الجديد لسداد المستحق لحملة السندات القديمة التى حل ميعاد إستحقاقها .

ولا توجد مشكلة محاسبية تذكر عندما يتم إحلال السندات بغيرها فى تاريخ إستحقاق السندات القديمة ، حيث يتم إجراء نفس القيود المحاسبية السابق الإشارة إليها فيما يتعلق بالإصدار الجديد للسندات والسداد النقدى .

وغالباً ما تتم عملية الإحلال فى تاريخ سابق لتاريخ إستحقاق السندات القديمة – حيث أن الإنتظار حتى تاريخ إستحقاق السندات المراد سدادها قد يجعل سعر الفائدة السائد بالسوق أعلى من فائدة السندات المراد إصدارها ، ويترتب على ذلك بعض المشاكل التى تتطلب معالجة محاسبية خاصة .

فقد يترتب على إستدعاء الشركة لسنداتها قبل تاريخ إستحقاقها **Call Provision** لإحلالها بغيرها بعض الضرر لحملة السندات ، ومن هنا قد تقوم الشركة بتعويض حملة السندات بأن ترد لهم مبلغاً يزيد عن القيمة الإسمية لسنداتهم – أى بعبارة أخرى تسدد لهم السندات بعلاوة سداد وهى ليست ناتجة من إنخفاض معدل سعر الفائدة المحدد عن سعر الفائدة السائد فى السوق كما سبق البيان .

ومن ناحية أخرى فقد تكون السندات القديمة المراد إحلالها قد أصدرت بعلاوة إصدار أو خصم إصدار ، وفى تلك الحالة فإن إحلال مثل هذه السندات سيترتب عليه وجود رصيد علاوة الإصدار لم تتمكن الشركة من تحميله أو توزيعه على الفترة الباقية من السندات القديمة ، وبالتالى قد تثور مشاكل محاسبية تتمثل فى كيفية معالجة علاوة السداد والرصيد المتبقى من علاوة أو خصم الإصدار .

ويسود الفكر المحاسبى ثلاثة آراء فى هذا الشأن هى : –

١– تحمل الفترة المالية التى تم فيها الإحلال بقيمة علاوة السداد كلها وكذلك الرصيد المتبقى من علاوة أو خصم الإصدار.

٢– توزيع علاوة السداد وكذلك الرصيد المتبقى من علاوة أو خصم إصدار السندات القديمة على سنوات الإصدار الجديدة .

٣– توزيع علاوة السداد والرصيد المتبقى من علاوة أو خصم الإصدار على المدة الباقية من السندات القديمة التى حلت بغيرها .

ولا شك أن الرأى الثالث هو الذى يتفق مع المبادىء المحاسبية السليمة ، حيث أن الرأى الأول يرتكز على سياسة الحيطة والتى تعتمد على إستبعاد كل ما يتعلق بالسندات القديمة من الدفاتر ، كما أن الرأى الثانى لا يستند لأى أساس

محاسبى ، حيث ليس هناك علاقة بين علاوة سداد السندات القديمة وكذلك الرصيد المتبقى من علاوة أو خصم الإصدار و بين الإصدار الجديد الذى تم إستخدامه فى سداد السندات القديمة .

٣/٤/٢ تحويل السندات إلى أسهم Conversion Of Bonds Payable Into Stocks

يمكن القول بأن السندات القابلة للتحويل هى الإسلوب الشـائع للتمويـل ، ولاسيما عندما ترتفع أسعار الأسهم العادية ، حيث تعطى خاصية التحويل حملة السندات فرصة الإستفادة من إرتفاع أسعار السوق للأسـهم العاديـة الخاصـة بالشركة المصدرة ، بينما يظل حملة السندات محتفظين بمركزهم كدائنين للشركة وليس حملة أسهم ، وبسبب تلك المكاسب المحتملة تحمل السندات القابلة للتحويل بمعدلات فائدة منخفضة مقارنة بالسندات غير القابلة للتحويل .(١)

وعادة ما يتم وضع معدل التحويل فى شكل سعر يزيد عن سـعر الأسـهم العادية السائدة بالسوق الجارية فى تاريخ التصريح بإصدار السـندات . فعلـى سبيل المثال - إذا كانت القيمة الإسمية للسهم ١٠ج وسعره الجـارى بالسـوق ٤٢ج ، فقد يكون سعر التحويل ٥٠ج للسهم ، وطبقاً لذلك يتمكن حـامل السـند القابل للتحويل وقيمته ١٠٠٠ ج أن يبادله بعشرين سهماً عادياً .

ولا يترتب على عملية التحويل الإعتراف بمكاسـب أو خسـائر للشـركة المصدرة ، فالقيمة المحملة من السندات يخصص مقابلها أسـهم عاديـة ، واذا

(١) تنص المادة (٢٠) من قانون الشركات المصرى على أنه يجوز أن تتضمن شروط الإصدار قابلية السندات المصدرة للتحويل إلى أسهم بعد مضى سنتين على الأقل من تاريخ إصدارها ، ويكون لمالك السند الخيار بين قبول تحويل سنداته إلى أسهم أو قبض القيمة الإسمية لسنداته. ويكون للمساهمين القدامى خلال الفترة المقررة للأكتتاب - بحيث لا يقل عن شهر - الأولويه فى الإكتتاب فى الأسهم التى يرفض أصحاب السندات تحويل سنداتهم إليها -كل منهم بنسبة ما يملكه من اسهم .

كانت السندات قد أصدرت بسعر يزيد أو يقل عن قيمتها الإسمية ، فانـــه يجـــب التخلص من خصم أو علاوة الإصدار غير المستنفذه فى تاريخ التحويل حتـــى تخصص القيمة المحصلة من السندات على الأسهم العادية .

مثال

فى ١٩٩٥/١/١ أصدرت إحدى شركات المساهمة ١٥٠٠ ســند ١٥٪ بقيمـة إسميه ٢٠ج تسدد فى نهاية ٥ سنوات ، وقد نص فى شروط الإصـــدار علـــى أن للشركة الحق فى تحويل تلك السندات إلى اسهم بعد سنتين على الأقل من إصدارها .

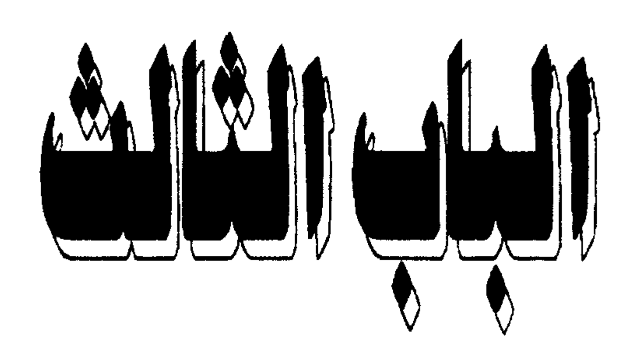
وفى ١٩٩٩/١/١ قررت الشركة تحويل تلك الســـندات إلـــى اســـهم عاديـــة فأصدرت ٦٠٠٠سهم بقيمة إسمية ٢٥ج وعلاوة إصدار ٥ج للسهم الواحد تعطـــى بالمجان لحملة السندات سداداً لقيمة سنداتهم ، وقد وافـــق علـــى التحويـــل حـــاملوا ٧٥٠سند ورفض الباقى عملية التحويل – فردت الشـــركة إليهـــم القيمـــة الإســـمية لسنداتهم نقداً وطرحت باقى الأسهم التى قررت إصدرها على مســـاهمى الشـــركة القدامى الذين إكتتبوا فيها ودفعوا قيمتها نقداً .

المطلوب

إجراء قيود اليومية اللازمة لإثبات إصدار السندات وتحويلها إلى أسهم .

		قيود الإصدار	
٣٠٠٠٠		من حـــ/ البنك	
	٣٠٠٠٠	إلى حـــ/ المكتتبين فى السندات	١٩٩٥/١/١
		{إثبات الإكتتاب فى ١٥٠٠ سند ودفع ٢٠ج عن السند }	
٣٠٠٠٠		من حـــ/ المكتتبين فى السندات	
	١٦٠٠٠	إلى حـــ/ قرض السندات	١٩٩٥/١/١
		{ إصدار ١٥٠٠سند ١٥٪ بقيمة إسمية ٢٠للسند}	

		البيان
		قيود لتحويل
٣٠٠٠٠		من حـــ/ قرض السندات
	٣٠٠٠٠	إلى حـــ/ حملة الأسهم ١٩٩٩/١/١
		{إثبات الإكتتاب فى ١٥٠٠ سند ودفع ٢٠ج عن السند }
١٥٠٠٠		من حـــ/ حملة السندات
		إلى مذكورين ١٩٩٩/١/١
	١٢٠٠٠	حـــ/ رأس مال الأسهم
	٣٠٠٠	حـــ/ علاوة إصدار الأسهم
		{ إصدار ٦٠٠٠سهم بقيمة اسمية ٢ج وعلاوة إصـــدار ٥٠ وتسليمها بالمجان لحملة ٧٥٠سند قبلوا تحويل سنداتهم }
١٥٠٠٠		من حـــ/ حملة السندات
	١٥٠٠٠	إلى حـــ/ البنك ١٩٩٩/١/١
		{ اثبات أكتتاب المساهمين القدامى }
١٥٠٠٠		من حـــ/ المكتتبين فى الأسهم
		إلى مذكورين
	١٢٠٠٠	حـــ/ رأس مال الأسهم
	٣٠٠٠	حـــ/ علاوة إصدار الأسهم ١٩٩٩/١/١
		{ إصدار ٦٠٠٠ سهم بقيمة إســـمية ٢ج للســـهم وعـــلاوة إصدار ٠,٥}
٦٠٠٠		من حـــ/ علاوة إصدار السهم
	٦٠٠٠	إلى حـــ/ الإحتياطى القانونى ١٩٩٩/١/١
		{ تحويل علاوة الإصدار إلى احتياطى القانونى }



المحاسبة والأفصاح عن الاستثمارات

الباب الثالث

المحاسبة و الأفصاح عن الأستثمارات

مقدمة

لقى موضوع المحاسبة عن الأستثمارات أهتماماً كبيراً فى ادبيات المحاسبة فى الفترة الأخيرة ، و نتج عن ذلك صدور عديد من المعايير المحاسبية لاسيما المعيار المحاسبى رقم (١١٥) عن لجنة معايير المحاسبة المالية الأمريكية ، او المعيار المحاسبى الدولى رقم (٢٥) عن لجنة معايير المحاسبة الدولية .

و قد ازدادت أهمية هذا الموضوع فى مصر مع تنفيذ اجراءات التحول الأقتصادى ، و صدور معايير المحاسبة المصرية بمقتضى قرار وزير الأقتصاد رقم ٥٠٣ لسنة ٩٧ ، و نتيجة لذلك صدر المعيار المحاسبى المصرى رقم (١٦) بعنوان المحاسبة عن الأستثمارات ، و الذى يطبق فى المحاسبة عن الأستثمارات طويلة الأجل و المتداولة ، و الأفصاح عنها ومتطلبات ذلك .[1]

---

[1] لم يتناول ذلك المعيار الأمور التالية :-

(أ) أسس أثبات الفوائد و الأتاوات و التوزيعات و الأيجارات المرتبطة بالأستثمار فى القوائم المالية و التى تم تناولها فى المعيار المحاسبى المصرى رقم (١١) بعنوان الأيرادات .

(ب) الأستثمارات فى الشركات التابعة و التى تم تناولها فى المعيار المحاسبى المصرى الخاص بالقوائم المالية المجمعة و المحاسبة عن الأستثمارات فى الشركات التابعة .

(ج) الأستثمارات فى شركات شقيقة . (د) الأستثمارات فى مشروعات مشتركة .

(هـ) شهرة المحل و براءات الأختراع و العلامات التجارية . (و) الأيجار التمويلى.

(ز) الأستثمارات الخاصة بحفظ معاشات التقاعد و منشأت التأمين على الحياه .

حيث اهتم المعيار بأسس المحاسبة عن الأستثمارات و كيفية عرضها بالقوائم المالية ، كما تعرض لتصنيف و تبويب الأستثمارات ، و أســـس تقييمهـا بأنواعها عند أثباتها ، كما تناول المعيار أيضاً المعلومات الواجب الأفصـــاح عنها بالقوائم المالية .

تحقيقاً لذلك الهدف فقد تم تقسيم هذا الباب الى الموضوعات التالية :-

١/٣ طبيعة الأستثمارات و انواعها و تبويبها .

٢/٣ اثبات تكلفة الأستثمارات .

٣/٣ تحديد القيمة الدفترية للأستثمارات .

٤/٣ اعادة تبويب الأستثمارات .

٥/٣ بيع الأستثمارات .

٦/٣ الأثار المحاسبية للأستثمارات على قائمة الدخل .

٧/٣ توزيع الأسهم المجانية و معالجتها .

٨/٣ الأفصاح عن الأستثمارات في القوائم المالية .

١/٣ طبيعة الأستثمارات و أنواعها و تبويبها :

١/١/٣ طبيعة الأستثمارات :

يشير مفهوم الأستثمار Investment تطبيقاً للمعيار المحاسبى الدولى رقم (٢٥) ، و المعيار المحاسبى المصرى رقم (٦) بعنوان المحاسبة عن الأستثمارات على النحو التالى :-

" هو أصل تحتفظ به المنشأة لتنمية ثروتها من خلال ما يتولد عنه من ايرادات (مثل الفوائد و الأتاوات و توزيعات الأرباح و الأيجارات) او من خلال التزايد فى القيمة الرأسمالية لهذا الأصل او من أجل حصول المنشأة المستثمرة على منافع اخرى مثل تلك المنافع التى تتحقق من خلال العلاقات التجارية مع الغير ."

من خلال ذلك التعريف يتضح الخصائص المميزة للأستثمار على النحو التالى:-

١- أن الأستثمار يعتبر أصلاً تحتفظ به المنشأة لتنمية ثروتها .

٢- من خلال (أ) ما يتولد عن الأصل من أيرادات ،(ب) أو التزايد فى القيمة الرأسمالية للأصل ، (جـ) من خلال الحصول على منافع اخرى ترتبط بالعلاقات التجارية مع الغير .

٣- لا يعتبر المخزون نوعاً من الأستثمار ، حيث أنه يعبر عن أصل يحتفظ به بغرض : (أ) بيعه ضمن النشاط العادى للمنشأة ، (ب) او فى استخدامه فى مرحلة الأنتاج ليصبح قابلاً للبيع ، (جـ) او أستخدامه فى شكل مواد خام او مهمات تستخدم فى مراحل الأنتاج او تقديم الخدمات . [1]

---

[1] ينظر المعيار المحاسبى الدولى رقم(٢)،والمعيار المحاسبى المصرى رقم(٢) بعنوان المخزون .

٤- لا تعتبر الأصول الثابتة أستثماراً (بأستثناء الأستثمار العقارى) ، حيـــث أنها تعرف بانها اصول ملموسة تحتفظ بها المنشأة لآستخدامها فى انتاج او توفير السلع او الخدمات او لتأجيرها للغـــير او لآغراضهـــا الأداريـــة ، وينتظر أستخدامها لمدة تزيد عن فترة محاسبية واحدة .[1]

٥- قد تكون الأستثمارات فى صورة أصول مالية أو أصول غــــير ماليـــة ، وفيما يلى تعريف كل منهما و أمثلة لهما على النحو التالى :-

أ- الأستثمارات في صورة مالية :

وهى تتضمن الأستثمارات المالية من اسهم و سندات وقـــروض و كذلـــك الأصول التى تنشأ من الأدوات المالية المشتقة عن الأستثمارات التقليدية مثـــل الحقوق المالية للأختيار و عقود الصرف و عقود الفائدة المستقبلية او الأجلة .

فتلك الأصول المالية قد يترتب عليها نقدة او حقوق تعاقدية لأستلام نقديـــة أو أصول مالية أخرى من منشــأة اخرى أو حق تعاقدى لتبادل ادوات مالية مع منشأت أخرى .

ب- أستثمارات في صورة أصول غير مالية :

و تتضمن تلك الأصول ما يلى :-

- الأستثمارات العقارية و هى تتضمن استثمارات فى اراضى او مبانى لا تقوم المنشأة المستثمرة أو أى منشأة اخرى فى ذات المجموعـــة التـــى تنتمى اليها المنشأة المستثمرة باستخدامها بصفة رئيسية فى عملياتها .
- الأستثمارات فى السلع الأســـتراتيجية كـــالبترول و القطـــن و كذلـــك الأعمال الفنية .

---

[1] ينظر المعيار المحاسبى الدولى رقم (١٦) و المعيار المحاسبى المصرى رقم (١٠) بعنوان المحاسبة عن الأصول الثابتة و أهلاكاتها .

٢/٧/٣ أنواع الأستثمارات

قد تمتلك المنشآت عديد من الأستثمارات ، حيث قد تكون عنصراً هاماً من عملياتها للدرجة التى يعد خلالها تقييم اداء تلك المنشآت يعتمد على النتائج المرتبطة بتلك الأستثمارات ، و هناك عديد من الأسباب المرتبطة بذلك هى :-

١- تستخدم المنشأة الأستثمارات كوعاء لأحتواء فائض اموالها .

٢- قد تحتفظ المنشأة بالأستثمارات التجارية بقصد تدعيم علاقاتها التجارية مع الغير أو بغرض تحقيق مزايا تجارية معينة .

و قد تتمثل طبيعة الأستثمارات فى الأنواع التالية :-

أ- صكوك ووثائق استثمارية .

ب- ديون فى صورة مبالغ نقدية بخلاف الديون التجارية قصيرة او طويلة الأجل ، عادة ما يسدد عنها فائدة او يصب فى نتائج المنشأة (حصة فى اسهم رأس المال) .

جـ- حقوق مالية (قد تتمثل فى اصول ملموسة او اصول اخرى قابلة للتسويق) .

و بعض من تلك الأستثمارات قد يتوافر لها اسواق يمكن على اساسها تحديد القيمة السوقية لها (وهى القيمة التى يمكن الحصول عليها من بيع استثمار فى سوق نشط) و هى ما تعد مؤشراً للقيمة العادلة ، وفى البعض الأخر ، قد لا يتوافر له مثل تلك السوق النشطة ، و من ثم يعتمد على اساليب اخرى لتحديد قيمتها العادلة .

- وكذا بطبيعة الحال بالنسبة لأستثمارات البنوك و شركات التأمين التى قد يكون لديها استثمارات يمكن اعتبارها أصولاً طويلة الأجل مثل الأحتفاظ بأسهم فى شركات التأجير التمويلى .

- يتم تبويب الأستثمارات العقارية كأصول طويلة الأجل حتى لو كانت قابلة للتسويق ، حيث أن الغرض منها الأحتفاظ بها لعدد من السنوات لتوليد دخل وارباح رأسمالية .
- وتعتبر معظم الأستثمارات فى الشركات التابعة والشقيقة المشتركة بمثابة استثمارات طويلة الأجل ، خاصة عندما تعمل الشركات فى ظل قيود طويلة الأجل تؤثر بصورة جوهرية على قدرتها على تحويل الأموال الى الشركة القابضة .
- فى حين أن الأستثمارات فى الشركات التابعة التى تقتنى بنية التخلص منها فى المستقبل القريب عادة ما تبوب باعتبارها استثمارات متداولة .

٣/١/٣ تبويب الأستثمارات :

يجب على المنشأت و الشركات ان تميز بين اصولها طويلة الأجل و أصولها المتداولة تطبيقاً لمعايير المحاسبة المصرية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٠٣ لسنة ٩٧ ، و بالتالى يجب ان تلتزم بتبويب وعرض الأستثمارات المتداولة كأصول متداولة ، والأستثمارات طويلة الأجل كأصول طويلة الأجل لأغراض القياس المحاسبى ، وتحقيقاً للمعيار المحاسبى المصرى رقم (٩) بعنوان عرض الأصول والألتزامات بعنوان عرض الأصول والألتزامات المتداولة .[1]

اما المنشأت التى لا تفرق فىعرض قوائمها المالية بين الأصول المتداولة والأصول طويلة الأجل فانها يجب ان تجرى التفرقة بين الأستثمارات المتداولة

[1] ينظر لمزيد من التفاصيل المعيار المحاسبى الدولى رقم (١٣) ، و المعيار المحاسبى المصرى رقم(٩) بعنوان عرض الأصول و الألتزامات المتداولة .

والأستثمارات طويلة الأجل لأغراض تحديد القيم الدفترية لكل من هذه الأستثمارات وبالتالى لأغراض القياس المحاسبى السليم .

تأسيساً على ذلك يمكن تبويب الأستثمارات فى قائمة المركز المالى على النحو التالى :-

١- استثمارات متداولة **Marketable Securities** :

و هى استثمارات قابلة بطبيعتها للتحويل الى نقدية ، ويكون القصد من اقتنائها هو الأحتفاظ بها لمدة لا تزيد عن سنة واحدة ويتم ادراج تلك الأستثمارات المتداولة ضمن الأصول المتداولة ، وفى الحقيقة اذا احتفظت المنشأة باستثمار قابل للتسويق لفترة طويلة نسبياً - فإن هذا لا يمنعها بالضرورة من تصنيف هذا الأستثمار كأصل متداول .

٢- استثمارات طويلة الأجل **Long - term Investments** :

هى كل استثمار بخلاف الأستثمارات المتداولة وهى بذلك تتميز بأنها استثمارات تكون اما بطبيعتها يصعب تحويلها الى نقدية أو ان النية او القصد من حيازتها هو الأحتفاظ بها لمدة تزيد عن سنة واحدة ويجب مراعاة ما يأتى :-

-تبويب الأستثمارات التجارية (التى تحتفظ بها بغرض حماية او تسهيل او تنمية علاقات المنشأة مع الغير) كاستثمارات طويلة الأجل ، على اساس أنها استثمارات لا يقصد من الاحتفاظ بها اعتبارها مصدر متاح للحصول على موارد نقدية إضافية .

٢/٣ اثبات تكلفة الاستثمارات

تتحدد تكلفة الأستثمارات وفقاً للقواعد التالية :-

١- الأستثمارات المقتناه عن طريق الشراء :-

تتضمن تكلفة الأستثمارات المقتناه عن طريق الشراء ما يلى :-

- سعر الشراء .
- بالأضافة الى كافة الأعباء المرتبطة بعملية الأقتناء مثل عمولات السماسرة أو أتعاب ورسوم الشراء و المصاريف البنكية .

وغنى عن القول لا يجب ان تتضمن تكلفة الأستثمارات اية تكاليف أقتراض ، حتى ولو كانت متعلقة مباشرة بأقتناء تلك الأستثمارات ، بحيث يقتصر رسملة تكاليف الأقتراض على الأستثمارات العقارية فقط .

٢- الأستثمارات المقتناه - كلياً او جزئياً- عن طريق اصدار اسهم او اورق مالية اخرى :-

تتحدد تكلفة تلك الأستثمارات بالقيمة العادلة للأوراق المالية المصدرة وليست قيمتها الأسمية . [١]

مع ادراج الفروق الدائنة كعلاوة اصدار ترحل للأحتياطى القانونى ضمن حقوق الملكية للمنشأة المصدرة فى حالة اقتناء الأستثمارات عن طريق أصدار اسهم رأس المال وفيما يلى مثالاً ايضاحياً على تلك الحالة :-

---

[١] القيمة العادلة هى القيمة التبادلية لأصل معين بين بائع و مشترى كل منهما لديه الرغبة فى التبادل او على بينة من الحقائق و يتعاملان بارادة حرة .

مثال :

قامت شركة السلام بأقتناء ١٠٠ من أسهم شركة الأمان و ذلك عن طريق أصدار عدد ١٠٠ سهم القيمة الأسمية لكل سهم ١٠٠ ج ، وتبلغ القيمة العادلة للأسهم المصدرة ١١٠٠٠ ج ، كما قامت الشركة بأقتناء عدد ٣٠٠ سعهم من اسهم شركة توشكى و ذلك عن طريق منح عدد ٣٠٠ سند من سنداتها المصدرة – القيمة الأسمية للسند ١٠٠ ج ، بالأضافة الى علاوة أصدار ٥ ج لكل سند .

المطلوب :

المعالجة المحاسبية للأستثمارات فى اسهم كل من شركة الأمان وشركة توشكى .

الحل :

أ- المحاسبة عن الأستثمارات في اسهم شركة الأمان :

يتم اثبات الأستثمارات فى اسهم الشركة بالقيد التالى :-

منه	له	
١١٠٠٠		من حـ/ الأستثمارات فى الأسهم
		الى مذكورين
	١٠٠٠٠	حـ/ رأس المال
	١٠٠٠	حـ/ علاوة أصدار الأسهم (احتياطي قانونى)

ب- المحاسبة عن الأستثمارات في اسهم شركة توشكي :

يتم اثبات الأستثمارات فى اسهم الشركة بالقيد التالى :-

منه	له	
٣١٥٠٠		من حـ/ الأستثمارات فى الأسهم
		الى مذكورين
	٣٠٠٠٠	حـ/ قرض السندات
	١٥٠٠	حـ/ علاوة أصدار السندات

٣- الأستثمارات المقتناه كلياً أو جزئياً - بالمبادلة بأصل أخر :

تتحدد تكلفة أقتناء تلك الأستثمارات بالقيمة العادلة للأصل الذى تم مبادلته او القيمة العادلة للأستثمار المقتنى ، اذا كانت هذه القيمة أكثر وضوحاً ، مع ادراج أى فرق بين القيمة الدفترية للأصل الذى تم مبادلته والقيمة العدلى التى تم اثبات الأستثمار بها وذلك كربح او خسارة بقائمة الدخل .

٤- قد تمثل التدفقات الداخلة من الفوائد والأتاوات وتوزيعات الأرباح والأيجارات المكتسبة الناتجة عن الأستثمارات أسترداداً لتكلفة تلك الأستثمارات ، وبالتالى لا تعد بمثابة ايرادات كعوائد على الأستثمار يتم ادراجها بقائمة الدخل على النقيض من القاعدة العامة .

ومن أمثلة ذلك ما يلى :-

أ- أستحقاق فوائد لم يكن قد تم صرفها عند حيازة استثمار تصرف عنه فوائد بنسبة محددة ، وبالتالى فهى تتعلق بالفترة ما قبل حيازة الأستثمار ، ومن ثم فقد أضيفت تلك الفوائد ضمن الثمن لحيازة الأستثمار .

على ذلك فإن الفوائد اللاحقة لتاريخ حيازة الأستثمار ولاتعتبر كلها ايرادات وانما يتم تخصيصها فيما بين فوائد تخص فترات سابقة على تاريخ اقتناء الأستثمار ويتم خصمها من تكلفة الأستثمار ، وبين فوائد تخص الفترة اللاحقة لتاريخ اقتناء الأستثمار ويتم ادراجها كايراد بقائمة الدخل .

ب- توزيعات ارباح الأستثمارات فى الأوراق المالية التى تمثل حقوق الملكية، متى كانت تلك التوزيعات من ارباح سابقة لحيازة تلك الأستثمارات ، حيث تعالج تلك الأرباح خصماً من تكلفة الأستثمار ايضاً.

٥- يتعين استهلاك الفرق بين تكلفة الأقتناء والقيمة الأستردادية للأستثمار فى السندات (خصم او علاوة اصدار) خلال الفترة بين تاريخى الحيازة و الأسترداد ، وذلك حتى تتساوى العوائد السنوية التى يتم الحصول عليها من حيازة ذلك الأستثمار مع الفوائد الناتجة من القيمة العادلة للأستثمار .

ويتم معالجة القيم المستهلكة او التى تسوى من خصم او علاوة الأصدار باضافتها او تحميلها لقائمة الدخل فى مقابل استبعادها او اضافتها الى القيمة لدفترية للسند ، وتعتبر القيمة الناتجة للقيمة الدفترية بعد هذا الأجراء تكلفة للسند .

٣/٣ تحديد القيمة الدفترية للأستثمارات :

يتم تحديد القيمة الدفترية للأستثمارات سواء المبدئية فى قائمة المركز المالى كاصول متداولة أو كاصول طويلة الأجل على النحو التالى :-

١- القيمة الدفترية للأستثمارات المتداولة :

تتمثل القواعد الأساسية لتحديد القيمة الدفترية لتلك الأستثمارات على النحو التالى :

١- يتم تقييم الأستثمارات المتداولة التى تبوب كأصول متداولة فى الميزانية اما على اساس :

أ- القيمة السوقية .

او ب- التكلفة او القيمة السوقية ايهما اقل .

٢- وفى ظل الأساس الأخير يتم تحديد القيمة الدفترية على النحو التالى:-

أ- اما على اساس تجميعى لكافة ما بمحفظة الأوراق المالية من استثمارات متداولة .

ب- او على اساس تجميع كل فئة متجانسة من فئات تلك الأستثمارات على حده .

جـ - او على اساس قيمة كل استثمار على حده .

وبصفة عامة ينصب اهتمام المنشأة عادة على القيم الكلية لمحفظتها من الأستثمارات المتداولة فى مجموعها او قيمة كل مجموعة متجانسة وليس بقيمة كل استثمار منها على حدة ، حيث تحتفظ المنشأة بتلك الأستثمارات كوعاء للثروة .

ومن ناحية اخرى قد ينتج من اتباع التقييم على اساس محفظة الأوراق المالية تغطية الخسائر من ارباح غير محققة .

٣- يستند مؤيدو طريقة تحديد القيمة الدفترية للأستثمارات المتداولة على اساس التكلفة او السوق ايهما اقل على ما يلى :-

أ- ان القوائم المالية تعد على اساس التكلفة التاريخية ، وفى ظل فروض الأستمرارية واعتبارات الحيطة والحذر تطبيقاً لمعايير المحاسبة الملزمة .

ب- ان معظم الأستثمارات المتداولة تعتبر قابلة للتسويق .

ج- ان اتباع تلك السياسة تؤدى الى اتصاف القيمة الدفترية المدرجة لتلك الأستثمارية بالميزانية بالحيطة والحذر ، وبالتالى لا يترتب عليها ادراج ارباح غير محققة فى قائمة الدخل .

د- لايتم اثبات تقلبات الأسعار المؤاتية لهذه الأستثمارات بسوق الأوراق المالية والتى قد تتقلب لعكسها - لمجرد انها ناتجة عن اختيار تاريخ معين لأعداد الميزانية .

٤- بينما يرى مؤيدو مدخل القيمة السوقية فى تحديد القيمة الدفترية للأستثمارات المتداولة ما يلى :-

أ- ان الأستثمارات المتداولة تمثل وعاء للثروة يكون قابلاً للتسييل النقدى ، او انها تعتبر بديلاً للنقدية ومن ثم يكون من الملائم تقييمها بقيمتها العادلة التى عادة ما تكون القيمة السوقية لها .

ب- لايهم المنشأة تكلفة تلك الأستثمارات بقدر ما يهمها النقدية التى يمكن الحصول عليها نتيجة التصرف فيها .

ج- تتميز الأستثمارات عن المخزون فى امكانية بيعها بسهولة او الأستغناء عنها ، بينما قد لايكون من الممكن عادة اثبات ارباح بيع المخزون قبل التأكد من اتمام هذا البيع ، و من هنا فإن تسجيل تلك الأستثمارات بقيمتها السوقية يعتبر مناسباً .

فعلى سبيل المثال يمكن بيع الأستثمارات فى الأسهم واعادة استثمار حصيلة البيع فى عمل ودائع بنكية دون احداث أى اضرار بالمنشأة .

د- ان تسجيل الأستثمار بتكلفته التاريخية يتيح للمنشأة اثبات الدخل عندما يتراوى لها ذلك ، حيث يمكن لها بيع تلك الأستثمارات واعادة شرائها فى الحال وتسجيل الربح المحقق كايراد ، رغماً عن ان ذلك الأجراء لم يغير من الوضع الأقتصادى للمنشأة .

٥- فى حالة استخدام المنشأة عند تسجيل استثماراتها المتداولة طريقة التكلفة او السوق ايهما اقل ،فإنها يجب ان تحمل قائمة الدخل بمخصص لمقابلة انخفاض القيمة السوقية للأوراق المالية المتداولة ، أو فى حالة استخدام الطريقة السوقية ،فأنها يجب ان تلتزم بسياسة ثابتة لمعالجة الزيادة أو الأنخفاض فى القيمة الدفترية لتلك الأستثمارات عن طريق ما يلى :-

- اثباتها بقائمة الدخل (ايرادات او مصروفات) .
- اضافة أى زيادة فى القيمة السوقية ،لتلك الأستثمارات المتداولة لحساب حقوق الملكية تحت بند ارباح غير المحققة عن ارتفاع القيمة السوقية ، ويستخدم ذلك الحساب فى تسوية أى انخفاض لاحق فى القيمة السوقية لتلك الأستثمارات .

اما فى حالة وجود انخفاض فى القيمة السوقية ، يتعين تحميلها على قائمة الدخل اذا لم يكن هناك رصيد للأرباح غير المحققة ناتجة عن ارتفاع سابق فى القيمة السوقية .

وفيما يلى مثال توضيحى لتحديد القيمة الدفترية للاستثمارات المتداولة :

مثال :

تمتلك شركة السلام محفظة استثمارات اوراق مالية متداولة تتمثل بياناتها على النحو التالى :-

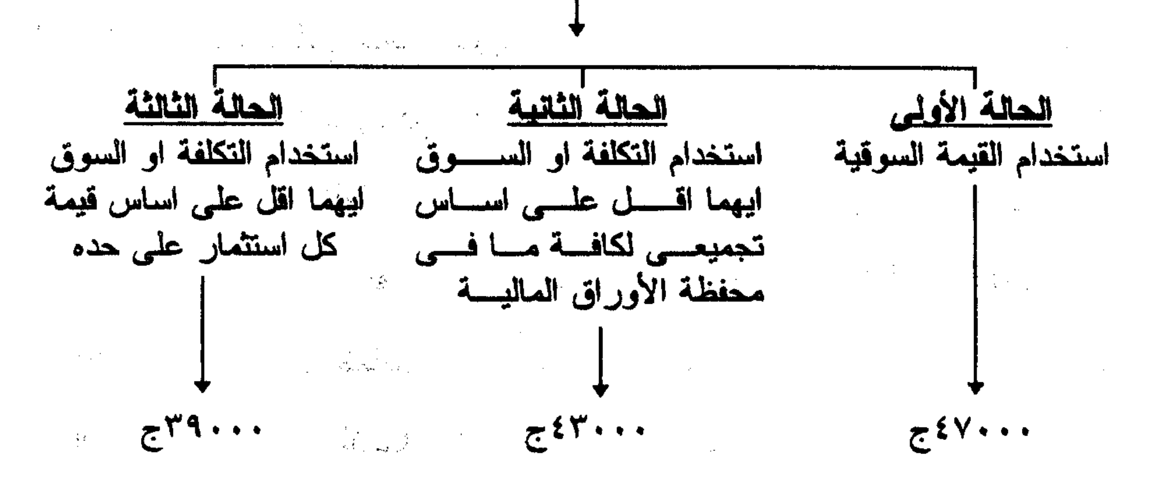
البيان	التكلفة	القيمة السوقية	القيمة الأقل
الأستثمار الأول	١٠٠٠٠	١٧٠٠٠	١٠٠٠٠
الأستثمار الثانى	١٢٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
الأستثمار الثالث	١٦٠٠٠	١٤٠٠٠	١٤٠٠٠
الأستثمار الرابع	٥٠٠٠	٦٠٠٠	٥٠٠٠
الأجمالى	٤٣٠٠٠	٤٧٠٠٠	٣٩٠٠٠

المطلوب :

تحديد القيمة الدفترية للاستثمارات المتداولة لشركة السلام .

الحل :

يتم تحديد القيمة الدفترية للاستثمارات المتداولة لشركة السلام طبقاً لما يلى :-



٢- القيمة الدفترية للأستثمارات طويلة الأجل :

تتمثل القواعد الأساسية لتحديد القيمة الدفترية للاستثمارات طويلة الأجل على النحو التالى :-

١- يتم تقييم الاستثمارات غير المتداولة التى يتم تبويبها فى قائمة المركز المالى كأصول طويلة الأجل على أيا من الأسس التالية :-

أ- على اساس التكلفة .　　　ب- على اساس قيمة اعادة التقييم .

ج- على اساس التكلفة او القيمة السوقية ايهما اقل - اذا كانت الأستثمارات ممثلة فى اسهم قابلة للتسويق على اساس تجميعى لكافة ما بمحفظة الأوراق المالية من استثمارات .

٢- عادة ما يستمر ادراج القيمة الدفترية للاستثمارات طويلة الأجل بتكلفتها ، واذا كان هناك انخفاض غير مؤقت فى قيمتها ، يتعين تخفيض قيمتها الدفترية بما لحق بقيمتها من تدهور . ويمكن تحديد ذلك الأنخفاض المستمر او الدائم بالرجوع الى القيمة السوقية للاستثمارات ونتائج اعمالها و التدفقات النقدية المتوقعة منها ، كما يؤخذ فى الأعتبار أيضاً المخاطر ونوع المنشأة المستثمرة و نصيبها من ضمانات فى المنشأة المستثمر فيها ، وكذا القيود وعلى توزيع الأرباح و على بيع الأستثمار بالمنشأة المستثمر فيها .

٣- اذا تم استخدام قيم اعادة التقييم ، يكون من الواجب الالتزام بتطبيق سياسة واضحة لتحديد دورية اجراء اعادة التقييم ، مع وجوب اعادة التقييم لمجموعة كاملة من الأستثمارات طويلة الأجل فى نفس الوقت .

٤- يجب تخفيض القيمة الدفترية لجميع الأستثمارات طويلة الأجل ،لأثبات الأنخفاض غير المؤقت فى قيمتها ، كما يجب تحديد ذلك التخفيض واثباته بالنسبة لكل استثمار على حده .

٥- يحمل أى تخفيض بخلاف الأنخفاض المؤقت فى القيم الدفترية لتلك الأستثمارات على قائمة الدخل ، ما لم يكن هذا التخفيض يلغى اعادة تقييم سابقة ، هذا ويمكن اجراء قيود عكسية للتخفيضات فى القيم الدفترية لتلك الأستثمارات لدى ارتفاع قيمتها او اذا زالت اسباب ذلك التخفيض .

٦- تتميز العديد من الأستثمارات طويلة الأجل بأهمية خاصة للمنشأة المستثمرة ، ولهذا يتم عادة تحديد القيمة الدفترية لكل استثمار طويل الأجل على حده .

٧- يتم اعادة تقييم الأستثمارات طويلة الأجل وفقاً لقيمتها العادلة ، ولتحقيق الثبات يتم اتباع سياسة لتحديد مدى ودورية اعادة التقييم ، بحيث تتم اعادة التقييم فى نفس الوقت لكافة الأستثمارات طويلة الأجل او لفئة كاملة منها على الأقل .

٨- هناك رأيان فى معالجة الأستثمارات العقارية ، لكل منهما فلسفته على النحو التالى :

أ- معالجتها كأصول ثابتة وحساب اهلاكها وفقاً للمعيار المحاسبى الخاص بالأصول الثابتة و اهلاكاتها .

ب- معالجتها كأستثمارات طويلة الأجل ، على اساس ان التغيير فى القيمة العادلة لها (وهى عادة قيمتها السوقية) أكثر اهمية من قيمة اهلاكهـــا، ولذا فأنها تعيد تقييم اســتثماراتها العقارية دورياً وبأنتظام ، ويتم معالجة او تغيير فى القيم العادلة طبقاً للبند التالى ، اما اذا لم يؤخذ بتلــك القيــم العادلة وتسجيلها كقيم دفترية فيجب الأفصاح عن ذلك كسياسة محاسبية.

٩- يجب اضافة أى زيادة فى القيمة الدفترية الناتجــة عــن اعــادة التقييــم للأستثمارات طويلة الأجل لحساب حقوق الملكية كفائض اعادة تقييم .

ويمكن اجراء مقاصة بين الأنخفاض فــى القيمــة الدفتريــة لأســتثمار معين وزيادة ســـابقة فى تقييمه ، وتكــون قــد اضيفــت لفــائض اعــادة التقييم ، ويستخدم هذا الفائض فى تســـوية أى انخفــاض لاحــق فــى هــذا الأستثمار طالما ان هذا الفائض لم يستخدم او يلغــى بقيــود عكســية .

و بخلاف ذلك يجب تحميــل الأنخفــاض فــى القيمـــة الدفتـــرية كمـــصروف ، واذا ما تحققت زيادة مرتبطة بانخفاض ســـابق فــى القيمــة الدفترية لنفس الأستثمار ، وكان قد تم تحميل ذلك الأنخفاض كمصــــروف ، فإن تلك الزيادة يجب اضافتها بالتالى كايراد الى الحد الذى يقابل التخفيـــض السابق تحميله له .

وفيما يلى مثالاً توضيحياً لتحديد القيمة الدفتريـــة للأســـتثمارات طويلـــة الأجل:

<u>مثال :</u>

تمتلك شركة السلام خمسة استثمارات طويلة الأجل ، تتمثل فـــى اســـهم بعض الشركات وفيما يلى البيانات المرتبطة بها :-

البيان	التكلفة	القيمة السوقية	القيمة الأقل
الأستثمار الأول	١٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠
الأستثمار الثانى	١٥٠٠٠	١٧٠٠٠	غير متاح
الأستثمار الثالث	١٧٠٠٠	٢٧٠٠٠	٢٧٠٠٠
الأستثمار الرابع	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠
الأستثمار الخامس	٥٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠
الأجمالى	٥٥٠٠٠	٨٤٠٠٠	٦٧[illegible]

المطلوب :

تحديد القيمة الدفترية للاستثمارات طويلة الأجل لشركة السلام :

الحل :

يتم تحديد القيمة الدفترية للأستثمارات طويلة الأجل على ....النحو التالى :-

١- استخدام طريقة التكلفة (فى ظل افتراض عدم وجود انخفاض دائم-غير مؤقت - فى قيمة تلك الأستثمارات)

القيمة الدفترية ٥٥٠٠٠ ج

٢- استخدام طريقة قيم اعادة التقييم

٨٠٠٠٠ ج

مع ادراج الفرق الدائن ومقداره ٢٥٠٠٠ (٨٠٠٠٠-٥٥٠٠٠) لحساب حقوق الملكية كفائض اعادة تقييم الأستثمارات

٣- استخدام طريقة التكلفة او القيمة السوقية ايهما اقل

على اساس تجميع كل فئة من فئات الأستثمارات على حده ، وباقى الأستثمارات طبقاً لما يلى :-

أ- ٥٥٠٠٠ج اذا تم استخدام التكلفة او السوق ايهما اقل على اساس تجميع لكل فئة من الفئات للأستثمارات على حدة وباقى الأستثمارات بالتكلفة

البيـــان	التكلفة	القيمة السوقية	القيمة الدفترية
أ- الأستثمار الأول و الثالث و الرابع و الخامس	٤٠٠٠٠	٦٧٠٠٠	٤٠٠٠٠
ب- الأستثمار الثانى بالتكلفة	١٥٠٠٠	غير متاح	١٥٠٠٠
القيمة الدفترية للأستثمارات طويلة الأجل			٥٥٠٠٠

ب- ٥٧٠٠٠ج اذا تم استخدام التكلفة او السوق ايهما اقل على اساس تجميعى لكافة ما بمحفظة الأستثمارات طويلة الأجل و باقى الأستثمارات بقيم اعادة التقييم

البيـــان	التكلفة	القيمة السوقية	القيمة الدفترية
أ- الأستثمار الأول و الثالث و الرابع و الخامس	٤٠٠٠٠	٦٧٠٠٠	٤٠٠٠٠
ب- الأستثمار الثانى	تم استخدام قيمة اعادة التقييم		١٧٠٠٠
القيمة الدفترية للأستثمارات طويلة الأجل			٥٧٠٠٠

وفيما يلى مثالاً توضيحياً لمعالجة التغيرات فى القيمة الدفترية للأستثمارات طويلة الأجل التى يتم اثباتها بطريقة اعادة التقييم :-

مثال :

تمتلك شركة السلام ثلاثة استثمارات طويلة الأجل تم اقتنائها خلال عام ١٩٩٦ و التى تم اثباتها بالقوائم المالية للشركة بطريقة اعادة التقييم و قد كانت تكلفة تلك الأستثمارات وقيمتها بعد اعادة التقييم طبقاً لما يلى :-

البيان	التكلفة	قيم اعادة التقييم		
		فى نهاية عام ٩٦	فى نهاية عام ٩٧	فى نهاية عام ٩٨
الأستثمار الأول	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٥٠٠٠	٢٠٠٠٠
الأستثمار الثانى	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	١٨٠٠٠	١٢٠٠٠
الأستثمار الثالث	١٧٠٠٠	١٧٠٠٠	١٦٠٠٠	٢٥٠٠٠
الأجمالى	٤٢٠٠٠	٤٢٠٠٠	٤٩٠٠٠	٥٧٠٠٠

المطلوب :

تحديد معالجة التغيرات فى القيمة الدفترية للأستثمارات طويلة الأجل المثبتة بطريقة اعادة التقييم .

الحل :

يتم تحديد التغير فى القيمة الدفترية ومعالجتها على النحو التالى :-

أ- فى نهاية عام ١٩٩٧ :

- يتم ادراج الزيادة فى الأستثمارات الأولى و الثانية و مقدارها ٨٠٠٠ ج لحساب حقوق المساهمين تحت بند فائض اعادة تقييم الأستثمارات طويلة الأجل .
- يتم ادراج الأنخفاض فى الأستثمار الثالث و مقداره ١٠٠٠ ج كمصروف بقائمة الدخل .

ب- في نهاية عام ١٩٩٨ :

- تدرج الزيادة في الأستثمار الأول و مقدارهـــا ٥٠٠٠ج لحســـاب حقـــوق المساهمين تحت بند فائض اعادة تقييم الأستثمارات طويلة الأجل .
- تدرج الزيادة في الأستثمار الثالث ومقدارها ٩٠٠٠ ج كدخل بقائمة الدخل، وذلك لأنها مرتبطة مباشرة بتغطية انخفاض سبق تحميلـــه علـــى قائمـــة الدخل خلال عام ٩٧ .
- يدرج الأنخفاض فى الأستثمار الثانى و مقداره ٦٠٠٠ج لحســـاب حقـــوق المساهمين خصماً من فائض اعادة التقييم و الذى سبق تكوينـــــه عندمـــا ارتفعت قيمة الأستثمار فى عام ١٩٩٧ .

٤/٣ اعادة تبويب الأستثمارات :

قد يتم اعادة تبويب الأســـتثمارات المتداولة الى اســـــــتثمارات طويلـــة الأجل ، وقد يتم القيام بالعكـــس ، عموماً يراعى اتباع الأسس التاليـــة عنـــد اعادة تبويب الأستثمارت :-

١- اعادة تبويب الأستثمارات طويلة الأجل الى الأستثمارات المتداولة :

فى ظل تلك الحالة يتم اتباع الأسس التالية :-

أ- التكلفة او القيمة الدفترية ايهما اقل فى حالة تقييم الشركة لأســـتثماراتها المتداولة على اساس التكلفة او السوق ايهما اقل .

و اذا كان الأستثمار المعاد تبويبه قد سبق اعادة تقييمه يكون من الواجـــب الغاء اى قيمة متبقية فى حساب فائض اعادة التقييم .

ب- القيمة الدفترية اذا كانت المنشأة تقوم بتقييـــم اســـتثماراتها المتداولـــة بالقيمة السوقية لها .

واذا كانت التغيرات فى القيمة السوقية للأستثمارات المتداولة سبق ادراجها فى قائمة الدخل ، فإن أى قيمة متبقية فى حساب فائض اعادة التقييم يجب تعليتها على الأيرادات .

٢- اعادة تبويب الأستثمارات المتداولة الى الأستثمارات طويلة الأجل :

فى ظل هذا الموقف يتم ذلك بالتكلفة او السوق ايهما اقل ، او بالقيمة السوقية اذا كانت الأستثمارات المتداولة المعاد تبويب مدرجة بتلك القيمة .د

٥/٣ بيع الأستثمارات :

عند بيع الأستثمارات يراعى اتباع الأمور التالية :-

١-يتم اثبات الفرق بين صافى حصيلة البيع و القيمة الدفترية لهذا الأستثمار كربح او خسارة بقائمة الدخل حسب الأحوال .

٢- اذا كان الأستثمار المباع مبدئيا كأصل متداول و تم تقييمه على اساس التكلفة او السوق ايهما اقل فيجب ان يتم حساب الربح او الخسارة بالمقارنة بالتكلفة .

٣- اما اذا كان قد تم اعادة تقييم الأستثمار من قبل ام تم اثباته بالقيمة السوقية، وحولت الزيادة على القيمة الدفترية الى فائض اعادة التقييم ، فيجب على المنشأة اتباع ايا من السياستين التاليتين :- [1]

أ- اما بتحويل قيمة فائض اعادة التقييم المتبقى لذلك الأستثمار الى الدخل .

ب- او تحويله الى الأرباح المرحلة .

---

[1] على ان تطبق هذه السياسة بصورة ثابتة وفقاً للمعيار المحاسبى المصرى الخاص بصافى ربح او خسارة الفترة و الأخطاء الجوهرية و تغيير السياسات المحاسبية .

٤- عند بيع استثمار متداول مكون له مخصص لمواجهـــة انخفــاض القيمــة السوقية لمجموع محفظة استثمارات متداولة تم تقييمها بالتكلفة او الســـوق ايهما اقل ، فإن ربح او خسارة بيع الأستثمار يحسب بالمقارنة بالتكلفـــة ، ويبقى رصيد المخصص بدون تغيير حيث يتم دراسة مـــدى كفايـــة تلـك المخصصات فى نهاية كل فترة مالية .

٥- اذا تم بيع جزء مما تمتلكه المنشأة من استثمار معيـــن ، فيجـــب تحديـد القيمة الدفترية لهذا الجزء الذى تم بيعه ، وتتحدد تلك القيمة عادة علـــى اساس متوسط القيمة الكلية لذلك الأستثمار باكمله .

٦- فى ضوء التغيرات المستمرة فى مكونات الأستثمارات فى محفظة الأوراق المالية (بهدف تحسين نوعية وعوائد استثمارات تلك المحفظة) ، قد تكون هناك حصيلة من البيع قد تكون متاحة لأعادة الأستثمار أو تظل فى صورة نقدية ، وتختلف المعالجة المحاسبية المرتبطة ببيع الأستثمار علـــى النحـو التالى :-

أ- ان الزيادة (او العجز) فى صافى حصيلة البيع عن القيمة الدفتريـــة تمثل ربحاً (او خسارة) محققاً يجب الأعتراف به فوراً فـــى قائمـــة الدخل ، وعادة ما يتم تفضيل اتباع ذلك البديل .

ب- ان البيع مجرد تعديل فى مكونات محفظة الأوراق المالية ، ولايمثل زيادة او نقصاً ،لأنها مجرد احلال استثمار محل اســـتثمار اخـــر ، وعادة ما يتم اتباع ذلك البديل فقط اذا كان اساس التقييم هو القيمـــة السوقية ، وكانت التغيرات فيها تدرج بحساب الأرباح و الخســـائر ، طالما التعديلات التى تم بموجبها التقييم بالقيمة الســـوقية قد اخـــذت فى الأعتبار و تم المحاسبة عنها .

جـ- ان يتم استهلاك الفرق بين صافى متحصلات البيع و التكلفة فى قوائم الدخل خلال فترات زمنية محددة ، ويعد ذلك البديل غير ملائم نظراً لعدم معالجتها كامل الربح (او الخسارة) فى الفترة التى نشاء فيها .

٦/٣ الأثار المحاسبية للاستثمارات على قائمة الدخل:

يجب ان تتضمن قائمة الدخل على ما يلى :-

١- ناتج الأستثمارات المتثمل فى :

أ- الفوائد و الأتاوات و التوزيعات و الأيجارات الناتجة عن كل من الأستثمارات طويلة الأجل و المتداولة .

ب- الأرباح و الخسائر المحققة عن بيع الأستثمارات المتداولة .

ج- الأرباح و الخسائر غير المحققة من الأستثمارات المتداولة المسجلة بالقيمة السوقية .

د- التخفيضات الى القيمة السوقية والغاء تلك التخفيضات التى تتبع من اجل اظهار الأستثمارات المتداولة بالتكلفة او القيمة السوقية ايهما اقل.

٢- التخفيضات غير المتوقعة فى القيمة الدفترية للأستثمارات طويلة الأجل والغاء تلك التخفيضات .

٣- الأرباح و الخسائر الناتجة من بيع الأستثمارات طويلة الأجل .

٧/٣ توزيع الأسهم المجانية و معالجتها :

عندما تحصل المنشأة على اسهم مجانية بدلاً من التوزيعات النقدية من احد الشركات التى تساهم فيها ، ويكون الأستثمار المتعلق باسهم تلك الشركة

مدرجاً على اساس التكلفة او القيمة السوقية ايهما اقل ، فى تلك الحالـــة تتـم المعالجة بطريقتين هما :-

أ- المعالجة القياسية :-

حيث تظل قيمة الأستثمار بسجلات المنشـــأة المستثمرة كما هى بـــدون تعديل ، ويتم زيادة عدد الأسهم التى تمتلكها المنشأة بقدر عدد الأسهم المجانية التى حصلت عليها ، ومن ثم يتم تخفيض القيمة الدفترية للسهم .

ب- المعالجة البديلة المسموح بها :

وفيما يلى القواعد الأساسية المرتبطة بذلك :-

- فى حالة تمويل زيادة رأس مال الشركة المستثمر فيها من ارباحها ، يمكـــن معالجة تلك الأسهم المجانية فى دفاتر الشركة المستثمرة كايرادات وتعليـــة قيمة استثماراتها بقيمة الأسهم المجانية .
- تقوم بعض المنشأت التى تدرج الأستثمارات المتداولـــة بقيمتهـــا الســـوقية بأثبات أى تغير فى القيمة السوقية بأعتباره ربحاً او خسارة يـــدرج فـــى قائمة الدخل (مثل الأرباح او الخسائر الناتجة من التصـــرف فـــى تلـــك الأستثمارات) .
- كما يدرج أى انخفاض غير مؤقت فى القيمة السوقية للأستثمارات طويلـــة الأجل واى الغاء لأثر ذلك الأنخفاض وكذا ارباح (او خسائر) التصـــرف فى تلك الأســـتثمارات فى قائمة الدخل ، ويتم عرضهـــا طبقـــاً للمعيـــار المحاســـبى المصرى الخاص بصافى ربـــح او خســـاة الفـــترة وتغييـــر السياسات المحاسبية .

٨/٣ الأفصاح عن الأستثمارات فى القوائم المالية :

يجب على المنشأة الأفصاح عن الأمور التالية المرتبطة بالأستثمارات:-

١- السياسات المحاسبية المتبعة : على النحو التالى

أ- طريقة تحديد القيمة الدفترية للأستثمارات .

ب- المعالجة المحاسبية للتغيرات فى القيمة السوقية للاستثمارات المتداولة المدرجة بقيمتها السوقية .

ج- معالجة فائض اعادة التقييم عند بيع استثمارات سبق اعادة تقييمها .

٢- المبالغ ذات الأهمية النسبية المدرجة بقائمة الدخل : على النحو التالى:-

أ- الفوائد و الأتاوات وتوزيعات الأرباح و الأيجارات الناتجة عن كـــل مـــن الأستثمارات طويلة الأجل المتداولة .

ب- ارباح وخسائر التصرف فى الأستثمارات المتداولة .

ج- التغيرات فى قيمة الأستثمارات .

٣- القيمة السوقية للاستثمارات القابلة للتسويق :

وذلك اذا كانت هذه الأستثمارات غير مدرجة بقيمتها السوقية .

٤- القيمة العادلة للاستثمارات العقارية :

اذا كانت مبوبة كاستثمارات طويلة اجل ولم تكن مدرجة بقيمتها العادلة .

٥- القيود الهامة :

سواء على امكانية بيع الأستثمارات ،او الحصول على الدخل الناتج منها او حصيلة بيعها .

٦- الأمور التالية المرتبطة بالستثمارات طويلة الأجل التى تدرج قيمتها علـــى اساس اعادة التقييم :

أ- السياسة المحاسبية المرتبطة بدورية اعادة التقييم .

ب- تاريخ اخر اعادة تقييم تم اجراؤه .

ج- اساس اعادة التقييم (وهل شارك احد الأخصائيين الخارجين فى التقويم).

٧- التغيرات فى فائض اعادة التقييم خلال الفترة وطبيعتها .

٨- تحليل الأستثمارات فى محفظة الأوراق المالية :

وذلك بالنسبة للمنشأت التى ينصب نشاطها الرئيسى على عمليات تملك وادارة الأستثمارات .

٩- لأغراض معاونة قارء القوائم المالية على التقييم يجب الأفصاح عن الأمور التالية :

أ- تحليل الأستثمارات طويلة الأجل الى فئات او مجموعات .

ب- تقدير المنشأة للقيمة العادلة للاستثمارات غير القابلة للتسويق .

ج- طريقة تقييم الأستثمارات غير القابلة للتسويق لمقارنتها بتكلفتها ان امكن ذلك .

د- قيمة فائض اعادة تقييم الأستثمارات التى تم التصرف فيها خلال الفترة المالية ، والذى سبق توزيعه على حملة الأسهم او تحويله الى اسهم .

هـ- تفاصيل أى استثمار يمثل بمفرده جزء هام من مجموع اصول المنشأة .

فهرس

	رقم الصفحة
مقدمة	١
الباب الأول	
المحاسبة عن الأسهم	٦
الفصل الأول: الإطار القانوني و المحاسبي للاسهم	٨
١/١/١ أنواع شركات المساهمة حسب الأكتتاب فى الأسهم.	٩
٢/١/١ مفاهيم رأس مال أسهم شركات المساهمة .	١٣
٣/١/١ أنواع الأسهم التى تصدرها شركات المساهمة .	١٦
٤/١/١ المحاسبة عن مصاريف التأسيس المتعلقة بالأكتتاب في اسهم رأس المال .	٢٢
الفصل الثاني: المحاسبة عن اصدار الأسهم	٣٠
١/٢/١ المحاسبة عن إصدار الأسهم النقدية المحصل قيمتها مرة واحدة أو على اقساط .	٣١
٢/٢/١ المحاسبة عن الأسهم المصدرة التى يتأخر أو يتوقف سداد بعض أقساطها .	٥٠
٣/٢/١ المحاسبة عن اصدار اسهم عينية مقابل اصول غير نقدية.	٥٩
٤/٢/١ المحاسبة عن اصدار حصص التأسيس .	٦٨
الفصل الثالث: المحاسبة عن زيادة رأس مال الأسهم	٧٤
١/٣/١ مقدمة .	٧٥
٢/٣/١ المحاسبة عن زيادة رأس المال باصدار أسهم جديدة مقابل مبالغ نقدية .	٧٦
٣/٣/١ المحاسبة عن زيادة رأس المال بأصدار أسهم عن طريق تجميد الأحتياطيات .	٨٧
٤/٣/١ المحاسبة عن زيادة رأس المال عن طريق تحويل السندات الى أسهم .	٩١
الفصل الرابع : المحاسبة عن تخفيض رأس مال الأسهم	١٠٢
١/٤/١ مقدمة .	١٠٣
٢/٤/١ وسائل تخفيض رأس مال الأسهم .	١٠٤
٣/٤/١ المحاسبة عن تخفيض الأسهم بتخفيض القيمة الأسمية للسهم .	١٠٦
٤/٤/١ المحاسبة عن استهلاك الأسهم .	١٠٩
٥/٤/١ المحاسبة عن اسهم الخزانة .	١١٠
٦/٤/١ تقييم موقف قانون الشركات المصرى من اسهم الخزانة	١١٨

الباب الثانى	
المحاسبة عن السندات	١٢٤
الفصل الأول : الأطار القانونى و المحاسبى للسندات	١٢٦
١/١/٢ خصائص السندات وأهميتها مقارنة بالأسهم .	١٢٧
٢/١/٢ أنواع السندات .	١٣١
٣/١/٢ اجراءات اصدار السندات .	١٣٥
٤/١/٢ شروط طرح جانب من السندات للاكتتاب العام وتشكيل جماعة حملة السندات .	١٣٩
٥/١/٢ العلاقة بين معدلات الفائدة وأسعار السندات .	١٤١
الفصل الثانى : المحاسبة عن اصدار السندات	١٤٨
١/٢/٢ المعالجة المحاسبية لأصدار السندات بالقيمة الاسمية	١٤٩
٢/٢/٢ المعالجة المحاسبية لاصدار السندات بعلاوة أو بخصم اصدار و الافصاح عنها في القوائم المالية .	١٥٥
الفصل الثالث : المحاسبة عن فوائد السندات	١٦٨
١/٣/٢ المحاسبة عن فوائد السندات فى حالة اصدارها بسعر المساواه	١٧٠
٢/٣/٢المحاسبة عن فوائد السندات فى حالة اصدارها بخصم	١٧٨
٣/٣/٢المحاسبة عن فوائد السندات في حالة اصدارها بعلاوة	١٨٧
الفصل الرابع : المحاسبة عن سداد السندات	١٩٨
١/٤/٢ السداد النقدى للسندات	١٩٩
٢/٤/٢ احلال السندات بغيرها	٢٠٩
٣/٤/٢ تحويل السندات الى اسهم	٢١١
الباب الثالث	
المحاسبة و الأفصاح عن الأستثمارات	٢١٦
١/٣ طبيعة الأستثمارات وانواعها وتبويبها .	٢١٨
٢/٣ أثبات تكلفة الأستثمارات .	٢٢٣
٣/٣ تحديد القيمة الدفترية للأستثمارات	٢٢٦
٤/٣ اعادة تبويب الاستثمارات .	٢٣٦
٥/٣ بيع الاستثمارات .	٢٣٧
٦/٣ الأثار المحاسبية للاستثمارات على قائمة الدخل .	٢٣٩
٧/٣ توزيع الأسهم المجانية ومعالجتها .	٢٣٩
٨/٣ الأفصاح عن الأستثمارات في القوائم المالية .	٢٤١

كتب أخرى للمؤلف

*****

١) المراجعة المتقدمة .

٢) أساليب المحاسبة للمديرين .

٣) الضريبة على أرباح شركات الأستثمار .

٤) أرشادات المراجعة .

٥) إجراءات و أختبارات المراجعة .

٦) تخطيط عملية المراجعة .

٧) ضرائب الدخل بين التشريع الضريبي و التطبيق المحاسبي .

٨) تخطيط أرباح منشآت الأعمال بأستخدام الأساليب المتقدمة للمحاسبة الأدارية .

٩) أساليب المراجعة لمراقبي الحسابات و المحاسبين القانونيين .

١٠)الجوانب التشريعية و الممارسات المحاسبية للضريبة على أرباح المنشآت الفردية و شركات الأشخاص .

١١)الضريبة على أرباح شركات الأموال .

١٢)ضوابط و مسئوليات مهنة المراجعة و المحاسبة القانونية .

١٣)المحاسبة عن ضرائب المبيعات بين النظرية و التطبيق .

١٤)بحوث و دراسات في تطوير و أصلاح نظم الضرائب في مصر .

١٥)الجوانب التشريعية و الممارسات المحاسبية لضريبة الأيلولة .

١٦)الفحص الضريبي و المنازعات الضريبية في محاسبة و ربط الضريبة الموحدة .

١٧)أعداد تقارير المراجعة و الفحص للقوائم المالية أو لأغراض خاصة .

١٨)المحاسبة عن حقوق الملكية في شركات الأشخاص .

١٩)أجراءات المراجعة الخارجية للقوائم المالية .

٢٠)أجراءات المحاسبة القانونية لتكوين وتنظيم وأنقضاء الشركات المساهمة .

٢١)أعادة تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في مصر في ضوء الأوضاع الراهنة وأفاق المستقبل .

٢٢)المراحل المتكاملة لأداء عملية المراجعة بواسطة المحاسبين والمراجعين القانونيين .
٢٣)معالجة متقدمة لإستخدام مراقبي الحسابات أساليب المعاينة الإحصائية وغير الإحصائية في المراجعة .
٢٤)الأتجاهات الحديثة في المراجعة والرقابة على الحسابات .
٢٥)أسس القياس والفحص الضريبي لأرباح تنظيمات الأعمال بين معايير المحاسبة والمراجعة والمتطلبات القانونية .
٢٦)تحليل وتقييم الحوافز والأعفاءات الضريبية مع مدخل مقترح لقياس عوائدها وتكاليفها .
٢٧)معايير المراجعة المهنية للرقابة على جودة أداء مراقبي الحسابات .
٢٨)تخطيط الأرباح والأداء المالي المستقبلي لمنشآت الأعمال .
٢٩)التحليل المالي للتقارير والقوائم المحاسبية .
٣٠)الأصول المنهجية الحديثة لدراسات الجدوى المالية للإستثمار .
٣١)المراجعة باستخدام التحليل الكمي ونظم دعم القرار .
٣٢)المراجعة في ضوء المعايير الدولية .
٣٣)الأفصاح في التقارير المالية لشركات المساهمة و دور و أجراءات مراقب الحسابات وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية (الدولية) .
٣٤)مشاكل القياس و التقييم المحاسبي ودور و اجراءات مراقب الحسابات وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية و الدولية .
٣٥)المحاسبة الضريبية في شركات السياحة .
٣٦)دراسات متقدمة في المحاسبة عن الأصول .
٣٧)دراسات متقدمة في المحاسبة عن الضرائب .
٣٨)دراسات متقدمة في المراجعة .
٣٩)التحليل المالي الاساسي للاستثمار في الاوراق المالية .

المحاسبة عن الأسهم و السندات

المتداولة فى بورصة الأوراق المالية

رقم الإيداع

٢٠٠٠/٤٩٦٦

الترقيم الدولى

I.S.B.N

٩٧٧-٠٤-٢٩٣٠-٩

د. أمين السيد أحمد لطفى

٣٦ ش شريف – القاهرة